قانون اتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ م
باصدار قانون المعاملات المدنية
لدولة الامارات العربية المتحدة *

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م ، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة مجلس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

اصدرنا القانون الآتي :

مادة (١)

يعمل بالقانون المرافق في شأن المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة ٠

مادة (٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ٠

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي ،
بتاريخ : ٣ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ٠
الموافق : ١٩٨٥/١٢/١٥ م ٠

★ تعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ المنشور في العدد (١٧٢) من الجريدة الرسمية ٠

بـــــــاب تمهيـــــــدي

أحكـــــــام عامـــــــة

الفصـــــــل الاول

أحكام تطبيق القانون وسريانه من حيث الزمان والمكـــــان

الفـــــــرع الاول

القانـــــون وتطبيقـــــــــه

مـــادة (١)

تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هـــــذه النصوص في لفظها وفحواها · ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعـي الدلالة · فاذا لم يجد القاضي نصا في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعـــة الاسلامية · على أن يراعي تخير أنسب الحلول من مذهبي الامام مالك والامام أحمد بن حنبل فاذا لم يجد فمن مذهبي الامام الشافعي والامام أبي حنيفـة حسبما تقتضيه المصلحة ·

فاذا لم يجد حكم القاضي بمقتضى العرف على ألا يكون متعارضـــا مع النظام العام أو الآداب واذا كان العرف خاصـــا بامارة معينة فيسري حكمه على هذه الامـــارة ·

مـــادة (٢)

يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله الى قواعد وأصول الفقـــــــه الاسلامـــــي ·

مـــادة (٣)

يعتبر من النظام العام الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كالـــزواج والميراث والنسب والاحكام المتعلقة بنظم الحكم وحرية التجارة وتداول الثروات وقواعد الملكية الفردية وغيرها من القواعد والاسس التي يقوم عليها المجتمع وذلك بما لا يخالف الاحكام القطعية والمبادىء الاساسية للشريعة الاسلامية ·

الفـــرع الثانـــي

التطبيـــق الزمنـــي للقانـــون

مـــادة (٤)

١ ـ لا يجوز الغاء نص تشريعي أو وقف العمل به الا بنص تشريعي لاحق يقضي صراحة بذلك أو يشتمل على حكم يتعارض مع حكم التشريـــع السابق أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلـــك التشريـــــع ٠

٢ ـ واذا ألغي نص تشريعي نصا تشريعيا ثم ألغي النص التشريعي اللاحق فلا يترتب على هذا الالغاء اعادة العمل بالنص السابق الا اذا نـــص صراحـــة على ذلـــك ٠

مـــادة (٥)

١ ـ تسري النصوص المتعلقة بالاهلية على جميع الاشخاص الذين تنطبـق عليهم الشروط المقررة في تلك النصوص ٠

٢ ـ واذا توافرت الاهلية في شخص طبقا لنصوص قديمة ثم أصبح ناقص الاهلية بمقتضى نصوص جديدة فلا أثر لذلك في تصرفاته السابقة ٠

مـــادة (٦)

١ ـ تسري النصوص الجديدة المتعلقة بتقادم الدعوى من وقت العمل بهـــا على كل تقادم لم يكتمل ٠

٢ ـ على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديـــــدة ٠

مـــادة (٧)

١ ـ اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم ٠ سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمـــة قد بدأت قبل ذلـــــك ٠

٢ ـ أما اذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصـــر من المدة التي قررها النص الجديد فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي ٠

مـــادة (٨)

تطبق على أدلة الاثبات النصوص السارية عند اعدادها أو في الوقـــت الذي كان يجب أن تعد فيـــه ٠

مـــادة (٩)

تحسب المواعيد بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

الفـــرع الثالـــث

التطبيـــق المكانـــي للقانـــون

مـــادة (١٠)

قانون دولة الامارات العربية المتحدة هو المرجع في تكييف العلاقـــات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيهـــا القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقـــه من بينها ٠

مـــادة (١١)

١ ـ يسري على الحالة المدنية للاشخاص وأهليتهم قانون الدولة التـــي ينتمون اليها بجنسيتهم ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد فـــي دولة الامارات العربية المتحدة وتترتب آثارها فيها اذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الاهلية وكان نقص الاهلية يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه فان هذا السبب لا يؤثر في أهليتـــه ٠

٢ ـ أما النظام القانوني للاشخاص الاعتبارية الاجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هـــذه الاشخاص مركز ادارتها الرئيسي الفعلي فاذا باشرت نشاطا في دولة الامارات العربية المتحدة فان القانون الوطني هو الذي يسري ٠

مـــادة (١٢)

١ ـ يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل مـــن الزوجين وقت انعقاد الزواج ٠

٢ ـ أما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي ووطني صحيحا اذا عقد وفقا لاوضاع البلد الذي تمت فيه أو اذا روعيت فيه الاوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين ٠

مـــادة (١٣)

١ ـ يسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والآثار المتعلقة بالمال التي يرتبها عقد الزواج ٠

٢ ـ أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقـــت الطلاق ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت رفع الدعـــوى ٠

مـــادة (١٤)

في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا كان أحـــــد الزوجين وطنيا وقت انعقاد الزواج يسري قانون دولة الامارات وحده فيمـا عدا شرط الاهليـــة للـــزواج ٠

مـــادة (١٥)

يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الاقارب قانون المكلف بهـــــا ٠

مـــادة (١٦)

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية عديمي الاهليـــة وناقصيها والغائبين قانون الشخص الذي تجب حمايتـــه ٠

مـــادة(١٧)

١ ـ يسري على الميراث قانون المورث وقت موتـــه ٠

٢ ـ وتؤول الى الدولة الحقوق المالية الموجودة على اقليمها والخاصـــــة بالاجنبـــي الذي لا وارث له ٠

٣ ـ وتسري على الاحكام الموضوعية للوصية وسائر التصرفات المضافـــة الى ما بعد الموت قانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته من صدر منه التصرف وقت موتـــه ٠

٤ ـ ويسري على شكل الوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعـــد الموت قانون الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته من صدر منه التصـــرف وقت صدوره ٠ أو قانون الدولة التي تم فيها التصرف ٠

٥ ـ على أن يكون قانون دولة الامارات العربية المتحدة هو الذي يسري في شأن الوصية الصادرة من أجنبي عن عقاراته الكائنة في الدولـــة ٠

مـــادة (١٨)

١ ـ يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الاخرى قانون الموقـــع فيما يختص بالعقار ويسري بالنسبة الى المنقول قانون الجهة التـــي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الاخرى أو فقدها ٠

٢ ـ ويحدد قانون الدولة التي يوجد بها المال ما اذا كان هذا المال عقارا أو منقـــــــولا ٠

مـــادة (١٩)

١ ـ يسري على الالتزامات التعاقدية شكلا وموضوعا قانون الدولة التـــي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين ان اتحدا موطنا ، فان اختلفـــا موطنا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان أو يبين من الظروف أن قانونا آخر هو المراد تطبيقه ٠

٢ ـ على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمـــت بشأنـــــــــه ٠

مـــادة (٢٠)

١ ـ يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة التي حدثت فيهـــا الواقعة المنشئة للالتـــزام ٠

٢ ـ ولا تسري أحكام الفقرة السابقة فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عـــن العمل غير المشروع وذلك بالنسبة للوقائع التي تحدث في الخـــــارج وتكون مشروعة في دولة الامارات العربية المتحدة ٠ وان عدت غيـــر مشروعة في البلد التي وقعت فيه ٠

مـــادة (٢١)

يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الاجرائية قانون الدولـــة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الاجراءات ٠

مـــادة (٢٢)

لا تسري أحكام المواد السابقة اذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهـــدة دولية نافذة في البلاد يتعارض معها ٠

مـــادة (٢٣)

تتبع مبادىء القانون الدولي الخاص فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانيـــن ٠

مـــادة (٢٤)

يطبق قانون دولة الامارات العربية المتحدة في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد ٠ على أن الاشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد جنسية دولة الامارات العربية المتحدة وجنسية دولة أخرى فان قانون دولة الامارات هو الذي يجب تطبيقه ٠

مـــادة (٢٥)

اذا ظهر من الاحكام الواردة في المواد السابقة أن القانون الواجـــب تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع فان القانون الداخلي في تلك الدولة هو الذي يحدد أي شريعة منها يجب تطبيقها ٠ فاذا لم يوجد به نص طبقت الشريعة الغالبة أو قانون الموطن حسب الاحوال ٠

مـــادة (٢٦)

١ ـ اذا تقرر أن قانونا أجنبيا هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه الا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص ٠

٢ ـ على أنه يطبق قانون دولة الامارات العربية المتحدة ، اذا أحالت على قواعده نصوص القانون الدولي المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق ٠

مـــادة (٢٧)

لا يجوز تطبيق أحكام قانون عينته النصوص السابقة اذا كانت هـــذه الاحكام تخالف الشريعة الاسلامية أو النظام العام أو الآداب في دولة الامارات العربيـــة المتحـــدة ٠

مـــادة (٢٨)

يطبق قانون دولة الامارات العربية المتحدة اذا تعذر اثبات وجـــود القانون الاجنبي الواجب التطبيق أو تحديد مدلوله ٠

الفصـــل الثانـــي

بعـــض قواعد الاصول الفقهيـــة التفسيرية

مـــادة (٢٩)

الجهل بالاحكـــام الشرعية ليس عـــذرا ٠

مـــادة (٣٠)

الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفســـيره ٠

مـــادة (٣١)

ما ثبت بنص آمر يقدم على مـــا وجب بالشـــرط ٠

مـــادة (٣٢)

ما لا يتم الواجب الا به فهو واجـــــب ٠

مـــادة (٣٣)

الحكم يدور مع علتـــه وجودا وعدمـــا ٠

مـــادة (٣٤)

المثليـــات لا تهلـــك ٠

مـــادة (٣٥)

اليقيـــن لا يـــزول بالشـــك ٠

مـــادة (٣٦)

الاصـــل بقاء ما كان على ما كـــان ٠

مـــادة (٣٧)

الاصـــل بـــراءة الذمـــة ٠

مـــادة (٣٨)

الاصـــل في الصفات العارضة العـــدم ٠

مـــادة (٣٩)

ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه ٠

مـــادة (٤٠)

الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاتـــه ٠

مـــادة (٤١)

ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليـــه ٠

مـــادة (٤٢)

١ ـ لا ضـــرر ولا ضـــرار ٠

٢ ـ الضـــــرر يـــــزال ٠

٣ ـ الضرر لا يزال بمثلـــــه ٠

مـــادة (٤٣)

الضـــرورات تبيـــح المحظـــورات ٠

مـــادة (٤٤)

درء المفاسد أولى من جلب المنافـــع ٠

مـــادة (٤٥)

الاضطرار لا يبطل حق الغيـــــر ٠

مـــادة (٤٦)

١ ـ العادة محكمـــة عامة كانت أو خاصـــة ٠

٢ ـ وتعتبر العـــادة اذا اطردت أو غلبت ٠

٣ ـ وتترك الحقيقـــة بدلالة العـــادة ٠

مـــادة (٤٧)

استعمال الناس حجة يجب العمل بهـــا ٠

مـــادة (٤٨)

الممتنـــع عادة كالممتنـــع حقيقـــة ٠

مـــادة (٤٩)

العبـــرة للغالـــب الشائـــع لا للنـــادر ٠

مـــادة (٥٠)

المعـــروف عرفـــا كالمشـــروط شرطـــا ٠

مـــادة (٥١)

التعييـــن بالعـــرف كالتعيـــين بالنص ٠

مـــادة (٥٢)

اذا تعارض المانـــع والمقتضي يقدم المانـــع ٠

مـــادة (٥٣)

التابـــع تابـــع ولا يفرد بالحكـــم ٠

مـــادة (٥٤)

اذا سقط الاصـــل سقط الفـــرع ٠

مـــادة (٥٥)

الســـاقط لا يعـــود كما أن المعـــدوم لا يعـــود ٠

مـــادة (٥٦)

اذا بطـــل الشيء بطـــل ما في ضمنـــه ٠

مـــادة (٥٧)

اذا بطـــل الاصـــل يصار الى البـــدل ٠

مـــادة (٥٨)

التصـــرف على الرعية منوط بالمصلحـــة ٠

مـــادة (٥٩)

الســـؤال معـــاد في الجـــواب ٠

مـــادة (٦٠)

لا عبـــرة للتوهـــم ٠

مـــادة (٦١)

لا عبـــرة بالظـــن البيـــن خطـــؤه ٠

مـــادة (٦٢)

الثابـــت بالبرهـــان كالثابـــت بالعيـــان ٠

مـــادة (٦٣)

المـــرء ملـــزم باقـــراره ٠

مـــادة (٦٤)

قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصـــل ٠

مـــادة (٦٥)

الظاهـــر يصلح حجة للدفـــع لا للاستحقـــاق ٠

مـــادة (٦٦)

الخـــراج بالضمـــان ٠

مـــادة (٦٧)

الغـــرم بالغنـــم

مـــادة (٦٨)

الامـــر بالتصـــرف في ملك الغير باطـــل ٠

مـــادة (٦٩)

من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ٠

مـــادة (٧٠)

من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه ٠

الفصـــل الثالـــث

الاشخـــــاص

الفـــرع الاول

الشخـــص الطبيعـــي

مـــادة (٧١)

١ ـ تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيـــا ٠ وتنتهي بموتـــه ٠

٢ ـ ويعين القانـــون حقـــوق الحمـــل المستكـــن ٠

مـــادة (٧٢)

١ ـ تثبت واقعات الولادة والوفاة بتدوينها بالسجلات المعدة لذلـــك ٠

٢ ـ فاذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات جاز الاثبات بأية وسيلة من وسائل الاثبات القانونية ٠

مـــادة (٧٣)

أحكام اللقيط ينظمها قانون خـــاص ٠

مـــادة (٧٤)

أحكام المفقود والغائـــب ينظمها قانون خـــاص ٠

مـــادة (٧٥)

١ ـ جنسية دولة الامارات العربية المتحدة ينظمها القانون ٠

٢ ـ ويقصد بالمواطن حيثما ورد فيقانون المعاملات المدنية كل من تثبـت له جنسية دولة الامارات ٠ ويقصد بالاجنبي كل من لم تثبت له تلـك الجنسيـــة ٠

مـــادة (٧٦)

١ ـ تتكون أسرة الشخص من زوجته وذوي قربـــاه ٠

٢ ـ ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك ٠

مـــادة (٧٧)

١ ـ القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع ٠

٢ ـ والقرابة غير المباشرة هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر سواء أكانوا من المحارم أو مـــن غيرهـــم ٠

مـــادة (٧٨)

يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عنـد الصعود للاصل بخروج هذا الاصل ٠ وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعد الدرجات صعودا من الفرع للاصل المشترك ثم نزولا منه الى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الاصل المشترك يعتبر درجة ٠

مـــادة (٧٩)

يعتبر أحد أقارب الزوجين في نفس درجة القرابة بالنسبة الى الزوج الآخـــــــر ٠

مـــادة (٨٠)

١ ـ يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء أولاده ٠

٢ ـ وينظم قانون خاص كيفية اكتساب الاسماء والالقاب وتغييرها ٠

مـــادة (٨١)

١ ـ الموطـــن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عـــادة ٠

٢ ـ ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطـــن ٠

٣ ـ واذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادة يعتبر بلا موطن ٠

مـــادة (٨٢)

يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو مهنة أو حرفة موطنا بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة أو الحرفة ٠

مـــادة (٨٣)

١ ـ موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونـــــا ٠

٢ ـ ويكون للقاصر المأذون له بالتجارة موطن خاص بالنسبة للاعمـــــال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها ٠

مـــادة (٨٤)

١ ـ يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ٠

٢ ـ ولا يجوز اثبات وجود الموطن المختار الا بالكتابة ٠

٣ ـ والموطن المختـــار لتنفيذ عمل قانوني يكون الموطن بالنسبة الى كـل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك اجراءات التنفيـــذ الجبري الا اذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون غيرها ٠

مـــادة (٨٥)

١ ـ كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين المتفرعة عنـــه ٠

٢ ـ ويبلغ الشخص سن الرشد اذا أتم احدى وعشرين سنة قمريـــة ٠

مـــادة (٨٦)

١ ـ لا يكون أهلا لمباشرة الحقوق المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون ٠

٢ ـ وكل من لم يتم السابعة يعتبر فاقدا للتمييز ٠

مـــادة (٨٧)

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون ٠

مـــادة (٨٨)

يخضع فاقدو الاهلية وناقصوها بحسب الاحوال في أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة للشروط وفقا للقواعد المقررة في القانون ٠

مـــادة (٨٩)

ليس لاحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديـل في أحكامهـــا ٠

مـــادة (٩٠)

لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمـــة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه مـن ضـــرر ٠

مـــادة (٩١)

لكل من نازعه غيره في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر أو انتحل اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مـــع التعويض عما يكون قد لحقه من ضـــرر .

الفـــرع الثانـــي

الأشـــخاص الاعتباريون (المعنويـــون)

مـــادة (٩٢)

الاشخاص الاعتباريـــون هـــم :

أ) الدولة والامارات والبلديات وغيرها من الوحدات الادارية بالشـــروط التي يحددها القانـــون .

ب) الادارات والمصالح والهيئات العامة والمنشآت والمؤسسات العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية .

ج) الهيئات الاسلامية التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتباريـــة .

د) الاوقـــــــاف .

هـ) الشركات المدنية والتجارية الا ما استثني منها بنص خـــاص .

و) الجمعيات والمؤسسات الخاصة المنشأة وفقا للقانـــون .

ز) كل مجموعة من الاشخاص أو من الاموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانـــون .

مـــادة (٩٣)

١ ـ يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون .

٢ ـ فيكـــون لـــــه :

أ ـ ذمـــة ماليـــة مستقلـــة .

ب ـ أهلية في الحدود التي يعينها سند انشائه أو التي يقررهـــا القانـــون ٠

ج ـ حـــق التقاضـــي ٠

د ـ موطن مستقل ٠ ويعتبر موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته أما الاشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الدولة فيعتبر مركز ادارتها بالنسبة لقانون الدولة المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية ٠

٣ ـ ويجب أن يكون له من يمثله في التعبير عن ارادته ٠

مـــادة (٩٤)

يخضع الاشخاص الاعتباريون لاحكام القوانين الخاصة بهم ٠

الفصـــل الرابـــع
الاشيـــاء والامـــوال

مـــادة (٩٥)

المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل ٠

مـــادة (٩٦)

المال قد يكون متقوما أو غير متقوم والمال المتقوم هو ما يباح للمسلم الانتفاع به شرعا وغير المتقوم هو ما لا يباح الانتفاع به شرعا ٠

مـــادة (٩٧)

كل شيء يمكن حيازته ماديا أو معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق الماليـــة ٠

مـــادة (٩٨)

الاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التـــي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية ٠

مـــادة (٩٩)

١ ـ الاشياء المثلية هي ما تماثلت آحادها أو أجزاؤهـــا أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفا بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن ٠

٢ ـ والقيمية ما تتفاوت أفرادها في الصفات أو القيمة تفاوتا يعتد به أو يندر وجود أفرادها في التداول ٠

مـــادة (١٠٠)

١ ـ الاشياء الاستهلاكية هي ما لا يتحقق الانتفاع بخصائصها الا باستهلاكها أو انفاقهـــــا ٠

٢ ـ أما الاستعمالية فهي ما يتحقق الانتفاع بها باستعمالها مرارا مع بقاء عينهـــــــا ٠

مـــادة (١٠١)

كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغييـــر هيئته فهو عقار ٠ وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول ٠

مـــادة (١٠٢)

يعتبـــر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالكه في عقار لـــه ، رصدا على خدمته أو استغلاله ولو لم يكن متصلا بالعقار اتصال قرار ٠

مـــادة (١٠٣)

١ ـ تعتبر أموالا عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصـــة لمنفعة عامة بالفعل أو بناء على قانـــــون ٠

٢ ـ ولا يجوز في جميع الاحوال التصرف في هذه الاموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمـــان ٠

الفصـــل الخامـس

الحـــــــــق

الفـــرع الاول

نطـــــاق استعمـــال الحـــــق

مـــادة (١٠٤)

الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر ٠

مـــادة (١٠٥)

١ ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العـــــام ٠

٢ ـ والضـــرر الاشد يزال بالضـــرر الاخـــف ٠

الفـــرع الثانـــي

اســـــاءة استعمـــال الحـــــق

مـــادة (١٠٦)

١ ـ يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشـــروع ٠

٢ ـ ويكون استعمال الحق غير مشروع :

أ ـ اذا توفر قصد التعـــدي ٠

ب ـ اذا كانت المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية أو القانون أو النظام العام أو الآداب٠

ج ـ اذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضـــــرر ٠

د ـ اذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعـــادة ٠

الفـــرع الثالـــث

اقســـــام الحـــــق

مـــادة (١٠٧)

يكون الحق شخصيا أو عينيـــا أو معنويـــا ٠

مـــادة (١٠٨)

الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ٠

مـــادة (١٠٩)

١ ـ الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معيـــــن ٠

٢ ـ ويكون الحـــق العيني أصليـــا أو تبعيـــا ٠

مـــادة (١١٠)

١ ـ الحقوق العينية الاصلية هي حق الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال والسكنى والقرار (المساطحة) وحقوق الارتفاق والوقف وما يعتبـر كذلك بنص القانـــون ٠

٢ ـ الحقوق العينية التبعية هي الرهن التأميني والرهن الحيازي وحـــق الامتيـــــاز ٠

مـــادة (١١١)

١ ـ الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي ٠

٢ ـ ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجاريـــة وسائر الحقوق المعنوية الاخرى أحكام القوانين الخاصة ٠

الفـــرع الرابـــع

اثبـــــات الحـــــق

(١) أدلـــة الاثبـــات

مـــادة (١١٢)

أدلة اثبـــات الحـــق هـــي :

أ ـ الكتابـــــــــة ٠

ب ـ الشهـــــــــادة ٠

ج – القرائـــــــــــن .

د – المعاينـــة والخبـــرة .

هـ – الاقـــــــــــرار .

و – اليميـــــــــــن .

(٢) قواعد عامة في الاثبـــات

مـــادة (١١٣)

على الدائـــن أن يثبت حقه وللمديـــن نفيـــه .

مـــادة (١١٤)

الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة والمعاينة والخبرة حجة متعديه والاقـــرار حجه مقصورة على المقـــر .

مـــادة (١١٥)

ترد كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه .

مـــادة (١١٦)

يعتد في شهادة الاخرس وحلفه باشارته المعهودة اذا كان يجهـــل الكتابـــــــة .

مـــادة (١١٧)

البينة على من ادعى واليميـــن على من أنكـــر .

مـــادة (١١٨)

البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصـــل .

مـــادة (١١٩)

تقبل اليمين ممن يؤديها لبراءة نفسه لا لإلزام غـيره .

مـــادة (١٢٠)

١ ـ لا تحلف اليميـــن الا بطلب الخصـــم ٠

٢ ـ ويجوز للقاضي ـ من تلقاء نفسه ـ توجيه اليميـــــن للخصم في الحـــالات الآتيـــة :

أ ـ ادعائه حقا في التركة واثباته فانه يحلف يمين الاستظهـــار (الاستيثاق) وهي أنه لم يستوف حقه من الميت ولم يبرءه ولا أحاله على غيره وأن الميت ليس له رهن في مقابلة هذا الحق ٠

ب ـ ثبوت استحقاقه لمال فانه يحلف على أنه لم يبع هذا المال أو يهبه أو يخرج عن ملكه بأي وجه من الوجـــوه ٠

ج ـ رده لمبيع لعيب فيه فانه يحلف على أنه لم يرض بالعيب قـــولا أو دلالـــــة ٠

د ـ عند الحكم بالشفعة فانه يحلف على أنه لم يسقط حق شفعتـــه بأي وجه من الوجـــوه ٠

مـــادة (١٢١)

يقبل قول المترجم المقيد بالسجل الخاص وطبقا لما ينظمه القانـــون ٠

مـــادة (١٢٢)

لا حجة مع التناقض ٠ ولكن لا أثر له في حكم المحكمة اذا ما ثبـــت بعده ولصاحب المصلحة حق الرجوع على الشاهد بالضمان ٠

(٣) تطبيق قواعد وأحكام الاثبـــات

مـــادة (١٢٣)

يتبع لدى المحاكم في قواعد واجراءات الاثبات واستيفاء أدلة الحـــق الاحكام المنصوص علها في قوانينها الخاصة وذلك فيما لا يتعارض مـــع الاحكام السابقـــة ٠

الكتـــاب الاول

الالتزامـــات أو الحقـــوق الشخصيـــة

البـــــاب الاول

مصـــادر الالتزام أو الحقوق الشخصية

مـــادة (١٢٤)

تتولد الالتزامات أو الحقوق الشخصية عن التصرفات والوقائـــــع القانونية والقانون ومصادر الالتزام هي :

١ ـ العقـــــــــــــد ٠

٢ ـ التصـــرف الانفرادي ٠

٣ ـ الفعـــل الضـــار ٠

٤ ـ الفعـــل النافـــع ٠

٥ ـ القانـــــــــون ٠

الفصـــــل الاول

العقـــــــــــــد

الفـــــرع الاول

أحكـــــام عامـــــة

مـــادة (١٢٥)

العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخـر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخـــر ٠

ويجوز أن تتطابق أكثر من ارادتين على احداث الاثر القانونـــي ٠

مـــادة (١٢٦)

يجوز أن يرد العقد على ما يأتـــي :

١ ـ الاموال منقولة كانت أو عقارا مادية كانت أو معنوية ٠

ب – منافـــــع الاعيـــان .

ج – عمـــل معين أو خدمة معينـــة .

د – أي شيء آخر ليس ممنوعا بنص في القانون أو مخالفا للنظام العام أو الآداب .

مـــادة (١٢٧)

التعاقـــد على معصية لا يجـــوز .

مـــادة (١٢٨)

١ – تسري على العقود المسماة وغير المسماة القواعد العامة التي يتضمنها هذا الفصـــــل .

٢ – أما القواعد التي تنفرد بها بعض العقود فتقررها الاحكام الخاصة المنظمة لها في هذا القانون أوفي غيره من القوانين .

الفـــرع الثانـــي

أركان العقد وصحته ونفاذه والخيارات

١ – انعقـــــاد العقـــد

مـــادة (١٢٩)

الاركان اللازمة لانعقاد العقد هـــي :

أ – أن يتم تراضي طرفي العقد على العناصر الاساسية .

ب – أن يكون محل العقد شيئا ممكنا ومعينـــــا أو قابلا للتعيين وجائزا التعامـــل فيـــه .

ج – أن يكون للالتزامات الناشئة عن العقد سبب مشروع .

مـــادة (١٣٠)

ينعقد العقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول مع مراعاة ما قد يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاده .

مـــادة (١٣١)

الايجاب والقبول كل تعبير عن الارادة يستعمل لانشاء العقد وما صدر أولا فهو ايجاب والثاني قبـــول ·

مـــادة (١٣٢)

التعبيـــر عن الارادة يكون باللفظ أو بالكتابة ويجوز أن يكونا بصيغة الماضي كما يكونان بصيغة المضارع أو الامر اذا أريـــــد بهما الحال أو بالاشارة المعهودة عرفا ولو من غير الاخرس أو بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي أو باتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضـــــــــي ·

مـــادة (١٣٣)

صيغة الاستقبال التي تكون بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقـــد وعدا ملزما اذا انصرف اليه قصد المتعاقدين ·

مـــادة (١٣٤)

١ ـ يعتبر عرض البضائع والخدمات مع بيان المقابل ايجابا ·

٢ ـ أما النشر والاعلان وبيان الاسعار الجاري التعامل بها وكل بيـــان آخر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهـور أو للافراد فلا يعتبر عند الشك ايجابا وانما يكون دعوة الى التعاقد ·

مـــادة (١٣٥)

١ ـ لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيـــان ويعتبـــر قبـــولا ·

٢ ـ ويعتبر السكوت قبولا بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بيـــن المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل أو اذا تمخض الايجـــاب لمنفعة من وجه اليـــه ·

مـــادة (١٣٦)

المتعاقدان بالخيار بعد الايجاب الى آخر المجلس ويبطل الايجاب اذا رجع الموجب عنه بعد الايجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الاعراض ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك ·

مـــادة (١٣٧)

الاشتغال في مجلس العقد بغير المقصود اعراض عن المقصود ٠

مـــادة (١٣٨)

تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتد فيه بالايجاب الاخيـر ٠

مـــادة (١٣٩)

١ ـ اذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه الى أن ينقضي هذا الميعـــــاد ٠

٢ ـ وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة ٠

مـــادة (١٤٠)

١ ـ يجب أن يكون القبول مطابقا للايجـــاب ٠

٢ ـ واذا اقترن القبول بما يزيد في الايجاب أو يقيده أو يعدل فيه اعتبـر رفضا يتضمن ايجابا جديـــدا ٠

مـــادة (١٤١)

١ ـ لا ينعقد العقد الا باتفاق الطرفين على العناصر الاساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الاخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية ٠

٢ ـ واذا اتفق الطرفان على العناصر الاساسية للالتزام وعلى باقـــي الشروط المشروعة الاخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية واحتفظـا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا ينعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد انعقـــد واذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان القاضي يحكم فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولاحكام القانون ٠

مـــادة (١٤٢)

١ ـ يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلـــم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلـــــك ٠

٢ ـ ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل اليه فيهما هذا القبول ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

مـــادة (١٤٣)

يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس .

مـــادة (١٤٤)

لا يتم العقد في المزايدات الا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلا أو باقفال المزايدة دون أن ترسو على أحد .

مـــادة (١٤٥)

القبول في عقود الاذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط متماثلة يضعها الموجب لسائر عملائه ولا يقبل مناقشته فيها .

مـــادة (١٤٦)

١ ـ الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بابرام عقـــد معين في المستقبل لا ينعقد الا اذا عينت جميع المسائل الجوهريـــة للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ابرامه فيها .

٢ ـ واذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشـــكل تجب مراعاته أيضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بابرام هذا العقد .

مـــادة (١٤٧)

اذا وعد شخص بابرام عقد ثم نكل وقاضاه الآخر طالبا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط اللازمة لانعقاد العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكـــل متوافرة قام الحكم متى حاز قوة الامر المقضي به مقام العقد .

مـــادة (١٤٨)

١ ـ يعتبر دفع العربون دليلا على أن العقد أصبح باتا لا يجوز العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق أو العرف بغير ذلك .

٢ ـ فاذا اتفق المتعاقدان على أن العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول فاذا عدل من دفع العربون فقده واذا عدل من قبضه رده ومثله ٠

٢ ـ النيابة في التعاقد

مادة (١٤٩)

يكون التعاقد بالاصالة ويجوز أن يكون بطريق النيابة ما لم يقض القانون بغير ذلك ٠

مادة (١٥٠)

١ ـ تكون النيابة في التعاقد اتفاقية أو قانونية ٠

٢ ـ ويحدد سند الانابة الصادر من الاصيل نطاق سلطة النائب عندما تكون النيابة اتفاقية كما يحدد القانون تلك السلطة اذا كانت النيابة قانونية ٠

مادة (١٥١)

من باشر عقدا من العقود بنفسه لحسابه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من أحكام ٠

مادة (١٥٢)

١ ـ اذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الاصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الارادة أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها ٠

٢ ـ ومع ذلك اذا كان النائب وكيلا يتصرف وفقا لتعليمات معينة صدرت له من موكله فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو أو كان من المفروض أن يعلمها ٠

مادة (١٥٣)

اذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الاصيل فان أحكام هذا العقد وما ينشأ عنه من حقوق (التزامات) تضاف الى الاصيل ٠

مـــادة (١٥٤)

اذا لم يعلن العاقد وقت ابرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا فان أثر العقد لا يضاف الى الاصيل دائنا أو مدينا الا اذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الاصيـــل أو النائـــب ٠

مـــادة (١٥٥)

اذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت ابرام العقد انقضاء النيابة فان أثر العقد الذي يبرمه النائب يضاف الى الاصيل أو خلفائه ٠

مـــادة (١٥٦)

لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الاصيل على أنه يجوز للاصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد وهذا كله مع مراعاة مـا يخالفه من أحكام القانون أو قواعد التجارة ٠

٣ ـ أهليـــة التعاقـــــد

مـــادة (١٥٧)

كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون ٠

مـــادة (١٥٨)

ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلـــــة ٠

مـــادة (١٥٩)

١ ـ التصرفات المالية للصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا ٠

٢ ـ أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتكون موقوفة على اجازة الولي في الحدود التي يجوز له فيها التصرف ابتداء أو اجـــازة القاصر بعد بلوغه سن الرشـــد ٠

٣ ـ وسن التمييز سبع سنوات هجرية كاملـــة ٠

مـــادة (١٦٠)

١ ـ للولي أن يأذن للقاصر الذي أتم الثامنة عشرة سنة هجرية في تسـلم أمواله كلها أو بعضها لادارتها ٠

٢ ـ ويجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي أتـم الثامنة عشرة سنة هجرية في تسلم أمواله كلها أو بعضها لادارتها ٠

٣ ـ ويحدد القانون الاحكـام الخاصة بذلـك ٠

مـــادة (١٦١)

الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن كالبالغ سن الرشد٠

مـــادة (١٦٢)

لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولا بالولاية أو الوصاية أن يتجر الا اذا أتم ثماني عشرة سنة هجرية من عمره وأذنته المحكمة في ذلك اذنا مطلقا أو مقيـــدا ٠

مـــادة (١٦٣)

١ ـ للقاضي أن يأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الاذن وليـس للولي أن يحجر عليه بعد ذلـــك ٠

٢ ـ وللقاضي بعد الاذن أن يعيد الحجر على الصغيـــر ٠

مـــادة (١٦٤)

الولي على مال الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم الجد الصحيح ثم القاضي أو الوصي الذي ينصبه ٠

مـــادة (١٦٥)

يحدد القانون الاهلية اللازم توافرها في الولي لمباشرة حقوق الولاية على المـــــال ٠

مـــادة (١٦٦)

عقود الادارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحـــة نافذة وفقا للشروط والاوضاع التي يقررها القانون ٠

مـــادة (١٦٧)

التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في اعمال الادارة تكون صحيحة نافذة وفقا للشروط والاوضاع التي يقررهـــا القانـــــون ٠

مـــادة (١٦٨)

١ ـ الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذواتهـــم ٠

٢ ـ أما السفيه وذو الغفلة فيحجر عليهما القاضي ويرفع الحجر عنهمـا وفقا للقواعد والاجراءات المقررة في القانون ٠

٣ ـ ويبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه ٠

مـــادة (١٦٩)

يلحق المجنون والمعتوه الكبيران المحجور عليهما بالقاصر عديـــم الاهليـــــة ٠

مـــادة (١٧٠)

١ ـ التصرفات الصادرة من السفيه أو ذي الغفلة بعد قيد أي من طلـب الحجر أو حكم الحجر أو طلب استعادة الولاية أو الحكم الصـــادر باعادتها يسري عليه ما يسري على تصرفات ناقص الاهلية مـــن أحكـــــام ٠

٢ ـ أما التصرف الصادر قبل القيد فلا يكون باطلا أو قابلا للابطال الا اذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ ٠

مـــادة (١٧١)

١ ـ يجوز للمحكمة أن تأذن للمحجوز عليه للسفه أو الغفلة في استـلام أمواله كلها أو بعضها لادارتها ٠

٢ ـ ويحدد القانون الاحكـــام الخاصة بذلـــك ٠

مـــادة (١٧٢)

تبين القوانين الاجراءات التي تتبع في الحجر على المحجورين وادارة أموالهم واستثمارها والتصرف فيها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالولاية والوصايـــة والقوامـــة ٠

مـــادة (١٧٣)

اذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليـــه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للقاضي أن يعين له مساعدا قضائيـــا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك على الوجه الذي يبينه القانـــــون ٠

مـــادة (١٧٤)

التصرفات الصادرة من الاولياء والاوصياء والقوام تكون صحيحـة في الحدود التي رسمها القانـــون ٠

مـــادة (١٧٥)

اذا لجـــأ ناقص الاهلية الى طرق احتيالية لاخفاء نقص أهليته لزمه التعويـــــض ٠

٤ ـ عيـــوب الرضـــــا

(أ) الاكـــــــراه

مـــادة (١٧٦)

الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه ويكون الاكراه ملجئا أو غير ملجىء كما يكون ماديا أو معنويا ٠

مـــادة (١٧٧)

يكون الاكراه ملجئا اذا كان تهديدا بخطر جسيم محدق يلحق بالنفس أو المـــــال · ويكون غير ملجىء اذا كان تهديدا بما دون ذلك ·

مـــادة (١٧٨)

التهديد بايقاع ضرر بالوالدين أو الاولاد أو الزوج أو ذي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر اكراها ويكون ملجئا أو غير ملجىء بحســـب الاحـــوال ·

مـــادة (١٧٩)

الاكراه الملجىء يعدم الرضا ويفســـد الاختيار وغير الملجىء يعدم الرضا ولا يفسد الاختيـــار ·

مـــادة (١٨٠)

يختلف الاكراه باختلاف الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الاكراه شدة وضعفا وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثـر في جسامـــة الاكـــراه ·

مـــادة (١٨١)

يشترط أن يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به وأن يغلب علـــى ظن المكره وقوع الاكراه عاجلا ان لم يفعل ما أكره عليه ·

مـــادة (١٨٢)

من أكره بأحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده ولكن لـــو أجازه المكره أو ورثته بعد زوال الاكراه صراحة أو دلالة يصبح العقد نافذا ·

مـــادة (١٨٣)

اذا أكـره الزوج زوجته بالضرب أو منعها عن أهلها أو ما شابه ذلك لتتنازل له عن حق لها أو تهب له مالا · كان تصرفها غير نافذ ·

مـــادة (١٨٤)

اذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين · فليس لمن أكره على التعاقد أن يتمسك بعدم نفاذ العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان مـــن المفروض أن يعلم بهذا الاكـــراه ·

(ب) التغريـــر والغبـــن

مـــادة (١٨٥)

التغرير هو أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعليـــة تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها ·

مـــادة (١٨٦)

يعتبر السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة تغريرا اذا ثبت أن من غرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة ·

مـــادة (١٨٧)

اذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش جاز لمن غرر به فســـخ العقـــد ·

مـــادة (١٨٨)

الغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ·

مـــادة (١٨٩)

اذا أصاب الغبن ولو كان يسيرا مال المحجور عليه للدين أو المريض مرض الموت وكان دينهما مستغرقا لما لهما كان العقد موقوفا على رفـــع الغبن أو اجازته من الدائنين والا بطـــل ·

مـــادة (١٩٠)

اذا صدر التغرير من غير المتعاقدين وأثبت من غرر به أن المتعاقـــد الآخر كان يعلم بالتغرير جاز له فسخه ·

مـــادة (١٩١)

لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغرير الا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولـــــة ٠

مـــادة (١٩٢)

يسقط الحق في الفسخ بالتغرير والغبن الفاحش بموت من له الحق في طلب الفسخ وبالتصرف في المعقود عليه كله أو بعضه تصرفا يتضمـــــن الاجازة وبهلاكه عنده واستهلاكه وتعيبه وزيادته ٠

(ج) الغلـــــــط

مـــادة (١٩٣)

لا يعتبر الغلط الا فيما تضمنته صيغة العقد أو دلت عليه الملابسات وظروف الحال أو طبائع الاشياء أو العـــرف ٠

مـــادة (١٩٤)

اذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في المحل بطل العقـــــد ٠

مـــادة (١٩٥)

للمتعاقد فسخ العقد اذا وقع منه غلط في أمر مرغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه ٠

مـــادة (١٩٦)

للمتعاقد فسخ العقد اذا وقع منه غلط في القانون وتوافرت شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين (١٩٣ و ١٩٥) ما لم يقض القانون بغيره ٠

مـــادة (١٩٧)

لا يؤثر في العقد مجرد الغلط في الحساب أو الكتابة وانما يجـــب تصحيحـــــه ٠

مـــادة (١٩٨)

ليس لمن وقع في الغلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حســـن النيـــة ٠

٥ ـ محل العقد وسببـــه

(أ) محـــل العقـــد

مـــادة (١٩٩)

يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف اليـــه ٠

مـــادة (٢٠٠)

١ ـ في التصرفات المالية يشترط أن يكون المحل مالا متقومـــا ٠

٢ ـ ويصح أن يكون عينا أو منفعة أو أي حق مالي آخر كما يصح أن يكون عملا أو امتناعـــا عن عمـــل ٠

مـــادة (٢٠١)

اذا كان المحل مستحيلا في ذاته وقت العقد كان العقد باطـــــلا ٠

مـــادة (٢٠٢)

١ ـ يجوز أن يكون محلا للمعاوضات المالية الشيء المستقبل اذا انتفـــى الغـــــرر ٠

٢ ـ غير أنه لا يجوز التعامل في تركة انسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه الا في الاحوال التي ينص عليها القانون ٠

مـــادة (٢٠٣)

١ ـ يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معينا تعيينا نافيـا للجهالة الفاحشة بالاشارة اليه أو الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد أو ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كـــان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة ٠

٢ ـ واذا كـــان المحل معلوما للمتعاقدين فلا حاجة الى وصفه وتعريفـه بوجـــه آخـــــــــر ٠

٣ ـ واذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلا ٠

مـــادة (٢٠٤)

اذا كان محل التصرف أو مقابله نقودا لزم بيان قدرها ونوعهـــا دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثـــر ٠

مـــادة (٢٠٥)

١ ـ يشترط أن يكون المحل قابلا لحكم العقـــد ٠

٢ ـ فان منع القانون التعامل في شيء أو كان مخالفا للنظـــام العام أو الآداب كان العقد باطـــلا ٠

مـــادة (٢٠٦)

يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى بـــه العرف والعادة أو فيه نفع لاحد المتعاقدين أو لغيرهما كل ذلك ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب والا بطل الشرط وصح العقـــد ما لم يكن الشرط هو الدافع الى التعاقد فيبطل العقد أيضا ٠

(ب) سبـــب العقـــد

مـــادة (٢٠٧)

١ ـ السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقـــد ٠

٢ ـ ويجب أن يكون موجودا وصحيحا ومباحا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب ٠

مـــادة (٢٠٨)

١ ـ لا يصح العقد اذا لم تكن فيه منفعة مشروعة للمتعاقدين ٠

٢ ـ ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليـــل على غيـــر ذلـــك ٠

٦ ـ العقد الصحيح والباطل والفاسـد

(أ) العقـد الصحيـح

مـادة (٢٠٩)

العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه بأن يكون صادرا من ذي صفة مضافا الى محل قابل لحكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع وأوصافه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له ٠

(ب) العقـد الباطـل

مـادة (٢١٠)

١ ـ العقد الباطل ما ليس مشروعا بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الاجـازة ٠

٢ ـ ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسـه ٠

٣ ـ ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت ابرام العقد ولكن لكل ذي مصلحة أن يدفع ببطلان العقد في أي وقـت ٠

مـادة (٢١١)

١ ـ اذا كان العقد في شق منه باطلا بطل العقد كله الا اذا كانت حصة كل شق معينة فانه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحا في الباقي ٠

٢ ـ واذا كان العقد في شق منه موقوفا توقف في الموقوف على الاجـازة فان أجيز نفذ العقد كله وان لم يجز بطل في هذا الشق فقط بحصتـه من العوض وبقي في النافذ بحصتـه ٠

(ج) العقـد الفاسـد

مـادة (٢١٢)

١ ـ العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه فاذا زال سبب فساده صـح ٠

٢ ـ ولا يفيد الملك في المعقود عليه الا بقبضـــه ٠

٣ ـ ولا يترتب عليه أثر الا في نطاق ما تقرره أحكام القانون ٠

٤ ـ ولكل من عاقديه أو ورثتهما حق فسخه بعد اعذار العاقد الآخـر ٠

٧ ـ العقد الموقوف والعقد غير الـــلازم

(أ) العقـــد الموقـــوف

مـــادة (٢١٣)

يكون التصرف موقوف النفاذ على الاجازة اذا صدر من فضولي في مال غيره أو من مالك في مال له تعلق به حق لغيره أو من ناقص الاهليـــة في ماله وكان تصرفه دائرا بين النفع والضرر أو من مكره أو اذا نـــص القانـــون على ذلـــك ٠

مـــادة (٢١٤)

تكون اجازة العقد للمالك أو لمن تعلق له حق في المعقود عليه أو للولي أو الوصي أو ناقص الاهلية بعد اكتمال أهليته أو المكره بعد زوال الاكراه أو لمن يخوله القانـــون ذلك ٠

مـــادة (٢١٥)

١ ـ تكون الاجازة بكل فعل أو قول يدل عليها صراحة أو دلالة ٠

٢ ـ ويعتبر السكوت اجازة ان دل على الرضا عرفـــا ٠

مـــادة (٢١٦)

يشترط لصحة الاجازة قبول التصرف للاجازة وقت صدوره ووقـــت الاجازة كما يشترط أن يكون موجودا وقت الاجازة من له الحق فيها وطرفا العقد ، والمتصرف فيه ، وبدله ان كان عينـــا ٠

مـــادة (٢١٧)

١ ـ اذا أجيز التصرف الموقوف نفذ مستندا الى وقت صدوره واعتبـرت الاجازة اللاحقة له كالوكالة السابقة ٠

٢ ـ واذا رفضت الاجـــازة بطل التصـــرف ٠

(ب) العقـــد غيـــر الـــلازم

مـــادة (٢١٨)

١ ـ يكون العقد غير لازم بالنسبة الى أحد عاقديه أو لكليهما رغم صحته ونفاذه اذا شرط له حق فسخه دون تراض أو تقاض ٠

٢ ـ ولكل منهما أن يستقل بفسخه اذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبـــة اليه أو شرط لنفسه خيار فسخـــــه ٠

٨ ـ الخيارات التي تشوب لزوم العقـــد

(أ) خيـــار الشـــــرط

مـــادة (٢١٩)

في العقود اللازمة التي تحتمل الفسخ يجوز للمتعاقدين أو لايهما أن يشترط في العقد أو بعده خيار الشرط لنفسه أو لغيره المدة التي يتفقـــان عليها فان لم يتفقا على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقا للعرف ٠

مـــادة (٢٢٠)

اذا شرط الخيار لكل من المتعاقدين في عقود المعاوضات المالية فـــلا يخرج البدلان عن ملكهما فان جعل لاحدهما فلا يخرج ماله من ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكـــه ٠

مـــادة (٢٢١)

١ ـ لصاحب خيار الشرط الحق في فسخ العقد أو اجازته ٠

٢ ـ فان اختار الاجازة لزم العقد مستندا الى وقت نشوئه وان اختـــار الفسخ انفسخ العقد واعتبر كأن لم يكن ٠

مـــادة (٢٢٢)

اذا كان الخيار مشروطا لكل من المتعاقدين فان اختار أحدهما الفسخ انفسخ العقد ولو أجازه الآخر وان اختار الاجازة بقي للآخر خياره مـــدة الخيـــــار ٠

مـــادة (٢٢٣)

١ ـ يكون الفسخ أو الاجازة بكل فعل أو قول يدل على أيهما صراحـــة أو دلالـــة ٠

٢ ـ واذا مضت المدة دون اختيار الفسخ او الاجازة لزم العقـــد ٠

مـــادة (٢٢٤)

١ ـ يشترط لصحة الفسخ اختياره في مدة الخيار وعلم الطرف الآخر به ان كان الفسخ بالقول ولا يشترط فيه التراضي أو التقاضي ٠

٢ ـ أما الاجازة فلا يشترط علم الطرف الآخر بهـــا ٠

مـــادة (٢٢٥)

يسقط الخيار بموت صاحبه خلال مدته ٠ ويلزم العقد بالنسبـــة الى ورثته ويبقى الآخر على خياره ان كان الخيار له حتى نهاية مدته ٠

(ب) خيـــار الرؤيـــة

مـــادة (٢٢٦)

يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه اذا لم ير المعقود عليه وكان معينا بالتعيين ٠

مـــادة (٢٢٧)

يبقى خيار الرؤية حتى تتم الرؤية في الاجل المتفق عليه أو يوجد ما يسقطـــه ٠

مـــادة (٢٢٨)

خيار الرؤية لا يمنع نفاذ العقد وانما يمنع لزومه بالنسبة لمن شـرط لـــه الخيـــار ٠

مـــادة (٢٢٩)

١ – لا يسقط خيار الرؤية بالاسقـــاط .

٢ – ويسقط برؤية المعقود عليه وقبوله صراحة أو دلالة كما يسقط بمـوت صاحبه وبهلاك المعقود عليه كله أو بعضه وبتعيبه وبتصرف من لـه الخيار فيه تصرفا لا يحتمل الفسخ أو تصرفا يوجب حقا لغيـــره .

مـــادة (٢٣٠)

يتم الفسخ بخيار الرؤية بكل فعل أو قول يدل عليه صراحة أو دلالـــة بشرط علم المتعاقد الآخـــر .

(ج) خيـــــار التعييـــن

مـــادة (٢٣١)

يجوز الاتفاق على أن يكون المعقود عليه أحد شيئين أو أشياء ثلاثة ويكون خيار تعيينه من بينها لاحد المتعاقدين بشرط بيان بدل كل منها ومدة الخيـــــار .

مـــادة (٢٣٢)

اذا لم يحدد المتعاقدان مدة للخيار أو انقضت المدة المحددة لاحدهما دون أن يختار جاز للطرف الآخر أن يطلب من القاضي تحديد مدة الخيار أو تحديد محل التصـــرف .

مـــادة (٢٣٣)

يكون العقد غير لازم لمن له حق الخيار حتى يتم اعمال هذا الحق فاذا تم الخيار صراحة أو دلالة أصبح العقد نافذا لازما فيما تم فيه .

مـــادة (٢٣٤)

يستند تعيين الخيار الى وقت نشوء العقـــد .

مـــادة (٢٣٥)

١ ـ اذا كان خيار التعيين للمشتري وهلك أحد الشيئين في يد البائـــع كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ الشيء الآخر بثمنه وان شاء تركه أما اذا هلك الشيئان معا فيبطل البيـــع ٠

أما اذا كان الهلاك بعد قبض المشتري المبيع وهلك أحد الشيئيـــن في يد المشتري تعين الهالك للبيع ولزم المشتري ثمنه وتعين الشيء الآخر أمانـــة ٠

وان هلك الشيئان معا على التعاقب هلك الاول مبيعا والثاني أمانة وان هلكا في وقت واحد لزم المشتري ثمن نصف كل منهما ٠

٢ ـ فاذا كان خيار التعيين للبائع وهلك أحد الشيئين قبل القبض أو بعده كان البائع بالخيار بين أن يلزم المشتري الشيء الباقي وبين أن يفسخ العقد أما اذا هلك الشيئان قبل القبض بطل العقد ٠

واذا هلك الشيئان بعد القبض على التعاقب هلك الاول أمانـــة والثاني بيعا وان هلكا في وقت واحد لزم المشتري ثمن نصف كـــل منهمـــا ٠

مـــادة (٢٣٦)

اذا مات من له خيار التعيين في مدة الاختيار انتقل حقه الى ورثته ٠

(د) خيـــار العيـــــب

مـــادة ٢٣٧)

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفســـخ دون اشتراطه في العقـــد ٠

مـــادة (٢٣٨)

يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديما مؤثرا في قيمـة المعقود عليه وأن يجهله المشتري وأن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه ٠

مـــادة (٢٣٩)

١ – اذا توفرت في العيب الشروط المبينة في المادة السابقة كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض قابلا للفسخ بعده .

٢ – ويتم فسخ العقد قبل القبض بكل ما يدل عليه دون حاجة الى تراض أو تقاض بشرط علم المتعاقد الآخر به أما بعد القبض فانه يتم بالتراضي أو التقاضـــــي .

مـــادة (٢٤٠)

يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله الى صاحبه واسترداد ما دفع .

مـــادة (٢٤١)

١ – يسقط خيار العيب بالاسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه أو نقصانـــه بعد القبض وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه بفعل المشتري وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه .

٢ – ولا يسقط خيار العيب بموت صاحبه ويثبت لورثتـــه .

مـــادة (٢٤٢)

لصاحب خيار العيب أيضا امساك المعقود عليه والرجوع بنقصـــان الثمـــــن .

الفـــرع الثالـــث

آثـــــار العقـــــد

(١) بالنسبـــة للمتعاقديـن

مـــادة (٢٤٣)

١ – يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقـــف على القبض أو أي شيء آخر ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ – أما حقوق العقد (التزاماته) فيجب على كل المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منهـــا .

مـــادة (٢٤٤)

عقد المعاوضة الوارد على الاعيان اذا استوفي شرائط صحته يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من المتعاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخـــــر .

مـــادة (٢٤٥)

عقد المعاوضة الوارد على منافع الاعيان اذا استوفي شرائط صحته يوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمنتفع والتزام المنتفع بتسليـم بدل المنفعة لصاحب العيـــن .

مـــادة (٢٤٦)

١ – يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبـــه حســـن النيـــة .

٢ – ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف .

مـــادة (٢٤٧)

في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقـــة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقـــم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .

مـــادة (٢٤٨)

اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفيـــة جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

مـــادة (٢٤٩)

اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بيـن مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

(٢) أثر العقـــد بالنسبة الى الغيـــر

مـــادة (٢٥٠)

ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نـــص القانون أن هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام .

مـــادة (٢٥١)

اذا أنشأ العقد حقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فان هذه الحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيـه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقـال الشـــيء اليـــه .

مـــادة (٢٥٢)

لا يرتب العقد شيئا في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقـــا .

مـــادة (٢٥٣)

١ ـ اذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهـده فاذا رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقـــد معـــه .

ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو بنفســه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به .

٢ ـ أما اذا قبل الغير هذا التعهد فان قبوله لا ينتج أثرا الا من وقـــت صدوره ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هـــذا القبول الى الوقت الذي صدر فيه التعهد .

مـــادة (٢٥٤)

١ ـ يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحـــة الغير اذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية .

٢ ـ ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد ٠

٣ ـ ويجوز ايضا للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع الا اذا تبين من العقد ان المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك ٠

مادة (٢٥٥)

١ ـ يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشارطة قبل أن يعلن المنتفع الى المتعهد أو الى المشترط رغبته في الاستفادة منها ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد ٠

٢ ـ ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط الا اذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك ٠

وللمشترط احلال منتفع آخر محل المنتفع الاول كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة ٠

مادة (٢٥٦)

يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصا مستقبلا أو جهة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصا أو جهة لم يعينا وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره طبقا للمشارطة ٠

الفرع الرابع

تفسير العقود

مادة (٢٥٧)

الاصل في العقد رضاء المتعاقدين وما التزماه في التعاقد ٠

مادة (٢٥٨)

١ ـ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ٠

٢ ـ والاصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز الا اذا تعذر حمله على معناه الحقيقي ٠

مـــادة (٢٥٩)

لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريـــح .

مـــادة (٢٦٠)

أعمال الكلام أولى من اهماله لكن اذا تعذر أعمال الكلام يهمـــل .

مـــادة (٢٦١)

ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كلـــه .

مـــادة (٢٦٢)

المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالـــة .

مـــادة (٢٦٣)

الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر .

مـــادة (٢٦٤)

المعروف بين التجار كالمشروط بينهـــم .

مـــادة (٢٦٥)

١ ـ اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنّها عن طريـق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين .

٢ ـ أما اذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للالفاظ مع الاستهـــداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بيـــن المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات .

مـــادة (٢٦٦)

١ ـ يفسر الشـــك في مصلحة المديـــن .

٢ ـ ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعـــن .

الفـرع الخامـس

انحـــلال العقـــد (الاقالـــة)

(١) أحكـــــام عامـــة

مـــادة (٢٦٧)

اذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لاحد المتعاقدين الرجوع فيـه ولا تعديله ولا فسخه الا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون.

مـــادة (٢٦٨)

للمتعاقدين أن يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقـــاده .

مـــادة (٢٦٩)

الاقالة في حق المتعاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد .

مـــادة (٢٧٠)

تتم الاقالة بالايجاب والقبول في المجلس وبالتعاطي بشرط أن يكـــون المعقود عليه قائما وموجودا في يد المتعاقد وقت الاقالة ولو تلف بعضـــه صحت الاقالة في الباقي بقدر حصته من العوض .

مـــادة (٢٧١)

يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه .

مـــادة (٢٧٢)

١ ـ في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخـــــه .

٢ ـ ويجوز للقاضي أن يلزم المدين بالتنفيذ للحال أو ينظره الى أجـــل مسمى وله أن يحكم بالفســـخ وبالتعويض في كل حال ان كان له مقتضـــــي .

مـــادة (٢٧٣)

١ ـ في العقود الملزمة للجانبين اذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتـزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقـــاء نفســـــه ٠

٢ ـ واذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل وينطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي هاتيـن الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين ٠

(٢) آثـــار انحـــلال العقد

مـــادة (٢٧٤)

اذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانـــا عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك يحكم بالتعويض ٠

مـــادة (٢٧٥)

اذا انحل العقد بسبب البطلان أو الفسخ أو بأي سبب آخر وتعين على كل من المتعاقدين أن يرد ما استولى عليه جاز لكل منهما أن يحبس ما أخذه ما دام المتعاقد الآخر لم يرد اليه ما تسلمه منه أو يقدم ضمانا لهذا الرد ٠

الفصـــل الثانـــي

التصـــــرف الانفـــــرادي

مـــادة (٢٧٦)

يجوز أن يتم التصرف بالارادة المنفردة للمتصرف دون توقف علـــى قبول المتصرف اليه ما لم يكن فيه الزام الغير بشيء طبقا لما يقضي بـــه القانون كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه ٠

مـــادة (٢٧٧)

تسري على التصرف الانفرادي الاحكام الخاصة بالعقود الا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين لانشاء العقد ما لم ينص القانون على غيـــر ذلـــك ٠

مـــادة (٢٧٨)

اذا استوفي التصرف الانفرادي ركنه وشروطه فلا يجوز للمتصرف الرجوع فيه ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

مـــادة (٢٧٩)

١ ـ اذا كان التصرف الانفرادي تمليكا فلا يثبت حكمه للمتصرف اليـــه الا بقبولـــــه ٠

٢ ـ واذا كان اسقاطا فيه معنى التمليك أو كان ابراء من دين فيثبت حكمه للمتصرف اليه ولكن يرتد برده في المجلس ٠

٣ ـ واذا كان اسقاطا محضا فيثبت حكمه للمتصرف اليه ولا يرتـــــد بالـــــرد ٠

٤ ـ كل ذلك ما لم ينص القانـــون على خلافـــه ٠

مـــادة (٢٨٠)

١ ـ الوعد هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالاضافة الى المستقبل لا على سبيل الالتزام في المال وقد يقع على عقد أو عمل ٠

٢ ـ ويلزم الوعد صاحبه ما لم يمت أو يفلس ٠

مـــادة (٢٨١)

١ ـ من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين وعين له أجلا التزم باعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائـــــزة ٠

٢ ـ واذا لم يعين الواعد أجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعـــده باعلان للكافة على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد ولا تسمع دعوى المطالبة بالجائزة اذا لم ترفع خلال ثلاثـــة أشهر من تاريخ اعلان عدول الواعـــد ٠

الفصـــل الثالـــث

الفعـــــل الضـــــار

الفـــرع الاول

أحكـــام عامـــــة

مـــادة (٢٨٢)

كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضـــــرر ٠

مـــادة (٢٨٣)

١ ـ يكون الاضرار بالمباشـــرة أو التسبـــب ٠

٢ ـ فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له واذا وقع بالتسبـــــب . فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا الى الضـــرر ٠

مـــادة (٢٨٤)

اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشـــر ٠

مـــادة (٢٨٥)

اذا غر أحد آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغـــرر ٠

مـــادة (٢٨٦)

ليس لمن أتلف شخص ماله أن يتلف مال ذلك الشخص والا ضمن كل منهما ما أتلفـــــه ٠

مـــادة (٢٨٧)

اذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كـــان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك ٠

مـــادة (٢٨٨)

من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله كان غير مسئول عن ذلك الضرر على ألا يجاوز قدر الضرورة والا أصبح ملزما بالضمان بقدر ما جاوزه ٠

مـــادة (٢٨٩)

١ ـ يضاف الفعل الى الفاعل لا الآمر ما لم يكن الفاعل مجبرا على أن الاجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجىء وحده ٠

٢ ـ ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير اذا قام به تنفيذا لامر صدر اليه من رئيسه متى كانت اطاعة هـــذا الامر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع وكان اعتقاده مبنيا على أسبـــــاب معقولة وانه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر ٠

مـــادة (٢٩٠)

يجوز للقاضي أن ينقص مقدار الضمان أو لا يحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر أو زاد فيه ٠

مـــادة (٢٩١)

اذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كان كل منهم مسئولا بنسبة نصيبه فيه وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو التكافل فيما بينهم ٠

مـــادة (٢٩٢)

يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار ٠

مـــادة (٢٩٣)

١ ـ يتناول حق الضمان الضرر الادبي ويعتبر من الضرر الادبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي ٠

٢ ـ ويجوز أن يقضي بالضمان للازواج وللاقربين من الاسرة عمـــا يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصـــاب ٠

٣ ـ ولا ينتقل الضمان عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحـــددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي ٠

مـــادة (٢٩٤)

يصح أن يكون الضمان مقسطا كما يصح أن يكون ايرادا مرتبـــا ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا يقدره القاضـــي أو ضمانـا مقبـــولا ٠

مـــادة (٢٩٥)

يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن يحكم بـأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين ٠

مـــادة (٢٩٦)

يقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسئولية المترتبة على الفعل الضـــــــار ٠

مـــادة (٢٩٧)

لا تخل المسئولية المدنية بالمسئولية الجنائية متى توفرت شرائطهـــا ولا اثر للعقوبة الجنائية في تحديد نطاق المسئولية المدنية وتقدير الضمان ٠

مـــادة (٢٩٨)

١ ـ لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنـــــه ٠

٢ ـ على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعـــوى الجنائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى الضمان لا يمتنع سماعها ٠

٣ ـ ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضـــار ٠

الفـــرع الثانـــي

المسئوليـــة عـــن الاعمـــال الشخصية

(١) الضـــرر الذي يقـــع على النفس

مـــادة (٢٩٩)

يلزم التعويض عن الايذاء الذي يقع على النفس ٠
على أنه في الحالات التي تستحق فيها الدية أو الأرش فلا يجوز الجمع بين أي منهما وبين التعويض ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ٠

(٢) اتـــلاف المـــال

مـــادة (٣٠٠)

من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله ان كان مثليا وقيمتـه ان كان قيميا وذلك مع مراعاة الاحكام العامة للتضمين ٠

مـــادة (٣٠١)

اذا كان الاتلاف جزئيا ضمن المتلف نقص القيمة فاذا كان النقص فاحشا فصاحب المال بالخيار ان شاء أخـذ قيمة ما نقص وان شاء ترك المال المتلف وأخذ قيمته مع مراعاة الاحكام العامة للتضمين ٠

مـــادة (٣٠٢)

١ ـ اذا أتلف أحد مالا لغيره على زعم أنه ماله ضمن ما أتلف ٠

٢ ـ واذا أتلف مال غيره باذن مالكه فلا يضمـــن ٠

مـــادة (٣٠٣)

اذا أتلف صبي مميز أو غير مميز ومن في حكمهما مال غيره لزمه الضمـــان مـــن مالـــه ٠

(٣) الغصـــب والتعـــدي

مـــادة (٣٠٤)

١ ـ على اليد ما أخذت حتى تؤديـــه ٠

٢ ـ فمن غصب مال غيره وجب عليه رده اليه بحالته التي كان عليها عند الغصب ، وفي مكان غصبه ٠

٣ ـ فان استهلكه أو أتلفه أو ضاع منه أو تلف بتعديه أو بدون تعديه فعليه مثله أو قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب ٠

٤ ـ وعليه أيضا ضمان منافعه وزوائده ٠

مادة (٣٠٥)

اذا أتلف أحد المال المغصوب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولهذا أن يرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف وليس للمتلف الرجوع على الغاصب ٠

مادة (٣٠٦)

اذا تصرف الغاصب في المال المغصوب معاوضة أو تبرعا وتلف المغصوب كله أو بعضه في يد من تصرف له الغاصب كان للمغصوب منه الخيار في تضمين من شاء منهما فان ضمن الغاصب صح تصرفه وان ضمن من تصرف له الغاصب كان له الرجوع على الغاصب وفقا لاحكام القانون ٠

مادة (٣٠٧)

١ ـ غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب ٠

٢ ـ واذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ وحده واذا رده الى المغصوب منه يبرأ هو والغاصب الاول ٠

٣ ـ فاذا تلف المغصوب أو أتلف في يد غاصب الغاصب فالمغصوب منه مخيرا ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمنه الغاصب الثاني٠

وله أن يضمن مقدارا منه الاول والمقدار الآخر الثاني فاذا ضمن الغاصب الاول كان لهذا أن يرجع على الثاني فاذا ضمن الثاني فليس له أن يرجع على الاول ٠

مادة (٣٠٨)

للقاضي في جميع الاحوال الحكم على الغاصب بالتعويض الذي يراه مناسبا ان رأى مبررا لذلك ٠

مـــادة (٣٠٩)

من كانت في يده أمانة وقصر في حفظها أو تعدى عليها أو منعهـا عن صاحبها بدون حق أو جحدها أو مات مجهلا لها كان ضامنا لها بالمثل وبالقيمـــة حسب الاحـــوال ٠

مـــادة (٣١٠)

من سرق مالا أو قطع الطريق وأخذ مالا فعليه رده الى صاحبه ان كان قائما ورد مثله أو قيمته ان استهلك ولو قضي عليه بالعقوبة ٠

مـــادة (٣١١)

١ ـ اذا تغير المغصوب بنفسه يخير المغصوب منه بين استرداد المغصوب أو البـــــدل ٠

٢ ـ واذا تغير المغصوب بصورة يتغير معها اسمه يضمن البدل ٠

٣ ـ واذا تغير المغصوب بزيادة الغاصب شيئا من ماله يخير المغصـــوب منه بين أن يدفع قيمة الزيادة ويسترد المغصوب عينا وبين أن يضمن الغاصـــب بدلـــــه ٠

٤ ـ واذا تغير المغصوب بنقصان قيمته نتيجة استعمال الغاصـــب يرد الغاصب العين مع تضمينه قيمة النقصان ٠

مـــادة (٣١٢)

حكم كل ما هو مساو للغصب كحكم الغصـــــب ٠

الفـــرع الثالـــث

المسئوليـــــة عـــن فعـــل الغيـــر

مـــادة (٣١٣)

١ ـ لا يسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللقاضي بناء على طلب المضرور اذا رأى مبررا أن يلزم أيا من الآتي ذكرهم حسب الاحوال بـــأداء الضمان المحكوم على من أوقع الضرر :

١ ـ من وجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية الا اذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية ٠

ب ـ من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها ٠

٢ ـ ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به ٠

الفرع الرابع

المسئولية عن الحيوان والاشياء واستعمال الطريق العام

(١) جناية الحيوان

مادة (٣١٤)

جناية العجماء جبار ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكا كان أو غير مالك اذا قصر أو تعدى ٠

(٢) انهيار البناء

مادة (٣١٥)

١ ـ الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله أو بعضه يضمنه مالك البناء أو المتولي عليه الا اذا ثبت عدم تعديه أو تقصيره ٠

٢ ـ ولمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فان لم يقم المالك بذلك كان للقاضي أن يأذن له في اتخاذ هذه التدابير على حساب المالك ٠

(٣) الاشياء والآلات

مادة (٣١٦)

كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامنا لما تحدثه هذه الاشياء أو الآلات من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه ٠ وذلك مع عدم الاخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة ٠

(٤) استعمال الحـق العام

مـــادة (٣١٧)

استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العـــام وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا ٠

الفصـــل الرابـــع

الفعـــــل النافـــــع

الفـــرع الاول

الكســـب بـــلا سبـــب

مـــادة (٣١٨)

لا يسوغ لاحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي فان أخذه فعليه رده ٠

مـــادة (٣١٩)

١ ـ من كسب مالا من غيره بدون تصرف مكسب وجب عليه رده ان كـان قائما ومثله أو قيمته ان لم يكن قائما وذلك ما لم يقض القانون بغيره ٠

٢ ـ واذا خرج ملك شخص من يده بلا قصد واتصل قضاء وقدرا بملك غيره اتصالا لا يقبل الفصل دون ضرر على أحد المالكين تبع الاقل في القيمة الاكثر بعد دفع قيمته فاذا تساويا في القيمة يباعا عليهمـــا ويقتسمان الثمن الا اذا كان هناك اتفاق أو نص في القانون يقضـــي بغيـــر ذلـــك ٠

الفـــرع الثانـــي

قبـــض غيـــر المستحـــق

مـــادة (٣٢٠)

من أدى شيئا ظانا أنه واجب عليه ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه ان كان قائما ومثله أو قيمته ان لم يكن قائما ٠

مـــادة (٣٢١)

يصح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لدين لـــم يتحقق سببه أو لدين زال سببه بعد أن تحقق ٠

مـــادة (٣٢٢)

يصـــح استرداد ما دفع وفاء لدين لم يحل أجله وكان الموفي جاهـــلا قيـــام الاجـــــل ٠

مـــادة (٣٢٣)

اذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن وهو حســـن النية قد تجرد من سند الدين أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي المدة المحددة لسماعها فلا يجب عليه رد ما قبض ولـــن أوفى أن يرجع على المدين الحقيقي بالدين وبالتضمين ان كان له محل ٠

مـــادة (٣٢٤)

من قبض شيئا بغير حق وجب عليه رده على صاحبه مع ما جناه من مكاسب أو منافع وللقاضي أن يعوض صاحب الحق لقاء ما قصر القابـض فـــي جنيـــه ٠

الفـــرع الثالـــث

الفضالـــــــــــة

مـــادة (٣٢٥)

من قام بفعل نافع للغير دون أمره ولكن اذن به القاضي أو أوجبته ضرورة أو قضى به عرف فانه يعتبر نائبا عنه وتسري عليه الاحكام التالية ٠

مـــادة (٣٢٦)

تسري قواعد الوكالة اذا أقـــرب العمل ما قام به الفضولي ٠

مـــادة (٣٢٧)

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه الى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يخطر رب العمل بتدخله متى استطاع ذلـــــك ٠

مـــادة (٣٢٨)

الفضولي مسئول عما يلحق رب العمل من أضرار وللقاضي تحديد الضمان اذا كانت الظروف تبرر ذلك ٠

مـــادة (٣٢٩)

اذا عهد الفضولي الى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسئولا عـــن تصرفات نائبه دون اخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هـــذا النائـــــــب ·

مـــادة (٣٣٠)

يلزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولـــــى عليه بسبب الفضاله وتقديم حساب عما قام به ·

مـــادة (٣٣١)

على رب العمل أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وأن يعوضه عن التعهدات التي التزم بها وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامـــه بالعمل ولا يستحق الفضولي أجرا عن عمله الا أن يكون من أعمال مهنته ·

مـــادة (٣٣٢)

١ ـ اذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل عند انتهاء الوكالة بموت الوكيـــــل ·

٢ ـ واذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهـــــم ·

الفـــرع الرابـــع

قضـــــاء ديـــن الغيـــر

مـــادة (٣٣٣)

من أوفى دين غيره بأمره كان له الرجوع على الآمر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الاصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أم لم يشترط ·

مـــادة (٣٣٤)

من أوفى دين غيره دون أمره فليس له الرجوع بما دفعه على المدين الا في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٢٥) ولا الرجوع على الدائن الا اذا أبرأ المدين من الدين ولو بعد استيفاء دينه من الموفي ·

مـــادة (٣٣٥)

اذا أوفى الراهن دين غيره ليفك ماله المرهون ضمانا لهذا الدين رجع بما أوفى به على المديـــن ٠

الفـــرع الخامـــس

حكـــــم مشتـــــــرك

مـــادة (٣٣٦)

لا تسمع الدعوى الناشئة عن الفعل النافع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع وفي جميع الاحوال لا تسمـــع الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع ٠

الفصـــل الخامـس

القانـــــــــــــون

مـــادة (٣٣٧)

الحقوق التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتهـــا ٠

البـــاب الثانـــي

آثـــــار الحـــــــق

الفصـــل الاول

أحكـــــام عامـــــــة

مـــادة (٣٣٨)

يجب وفاء الحق متى استوفى شروط استحقاقه القانونية ، فان تخلف المدين وجب تنفيذه جبرا عليه تنفيذا عينيا أو تعويضيا طبقا للنصـــوص القانونيـــــة ٠

مـــادة (٣٣٩)

١ ـ يكون التنفيذ اختياريا اذا تم بالوفاء أو بما يعادله ٠

٢ ـ ويكون جبريا اذا تم عينا أو بطريق التعويض ٠

مـــادة (٣٤٠)

اذا افتقد الحق حماية القانون لاي سبب فلا جبر في تنفيذه ويصبح واجبا ديانه في ذمة المديـــن .

مـــادة (٣٤١)

اذا أوفى المدين ما وجب عليه ديانة صح وفاؤه ولا يعتبر وفاء لـــا لا يجـــب .

الفصـــل الثانـــي

وسائـــل التنفيـــذ

الفـــرع الاول

التنفيـــذ الاختيـــاري

(١) الوفـــاء

(أ) طرفـا الوفـاء

مـــادة (٣٤٢)

١ ـ يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفـــاء .

٢ ـ ويصح أيضا ممن لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين أو بغير أمره على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن اعتراضـــه .

مـــادة (٣٤٣)

يشترط للبراءة من الدين أن يكون الموفي مالكا لما أوفى به ، واذا كان المدين صغيرا مميزا أو كبيرا معتوها أو محجورا عليه لسفه أو غفلـــة ودفع الدين الذي عليه صح دفعه ما لم يلحق الوفاء ضررا بالموفـــي .

مـــادة (٣٤٤)

لا ينفذ الوفاء لبعض الدائنين في حق الدائنين الآخرين اذا كان المدين محجورا للدين وفي المال المحجور أو مريضا مرض الموت وكان الوفـــاء يضر ببقية الدائنيـــن .

(ب) الموفـــى لـــــه

مـــادة (٣٤٥)

يكون الوفاء للدائن أو لنائبه ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن الا اذا كان متفقا على أن الوفـــاء يكون للدائـــن شخصيـــا ٠

مـــادة (٣٤٦)

اذا كان الدائن غير كامل الاهلية فلا تبرأ ذمة المدين الا بالوفاء لوليـه واذا حصل الوفاء للدائن وهلك الموفي به في يده أو ضاع منه فلوليه مطالبة المديـــن بالديـــــن ٠

(ج) رفـــض الوفـــــاء

مـــادة (٣٤٧)

اذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا حيث يجب قبوله أو رفض القيام بالاعمال التي لا يتم الوفاء بدونها أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء أعذره المدين باعلان وحدد له مدة مناسبة يقوم فيها بمـا يجب عليه لاستيفاء حقـــه ٠

مـــادة (٣٤٨)

يترتب على اعذار الدائن أن يصير الشيء محل الالتزام في ضمـــان الدائن ان كان من قبل في ضمان المدين وان يصبح للمدين الحق في ايداعه على نفقة الدائن وفي ضمان ما أصابه من ضرر ٠

مـــادة (٣٤٩)

اذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات وكان الواجب أن يسلم فـــي المكان الذي يوجد فيه جاز للمدين بعد أن يعذر الدائن بتسلمه أن يحصـــل على ترخيص من القاضي في ايداعه فاذا كان هذا الشيء عقارا أو شيئا معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراســـــة ٠

مـــادة (٣٥٠)

اذا كان محل الوفاء شيئا يسرع اليه التلف أو يكلف نفقات باهظة في ايداعه أو حراسته جاز للمدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه عند الضرورة أن يبيعه بسعره المعروف في الاسواق فان تعذر ذلك فبالمزاد العلني ويقوم إيداع الثمن مقام ايداع الشيء نفسه ٠

مـــادة (٣٥١)

يكون الايداع أو ما يقوم مقامه من اجراء جائزا أيضا اذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه أو كان الدائن محجورا وليس له نائب يقبل عنه الوفاء أو كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص أو كانت هنـــاك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الاجراء ٠

مـــادة (٣٥٢)

يقوم العرض الحقيقي بالنسبة الى المدين مقام الوفاء اذا تلاه ايـداع مستوف لاوضاعه القانونية أو تلاه أي اجراء مماثل وذلك اذا قبله الدائـن أو صدر حكم نهائي بصحتـــه ٠

مـــادة (٣٥٣)

١ ـ اذا عرض المدين الدين واتبع العرض بايداع أو باجراء مماثل جاز له أن يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبله أو ما دام لم يصدر حكم نهائي بصحته واذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامنيـــن ٠

٢ ـ فاذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمـــة الضامنيـــن ٠

(د) محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته واثباتـــه

مـــادة (٣٥٤)

١ ـ اذا كان الدين مما يتعين بالتعيين فليس للمدين أن يوفى بغيره بدلا عنه دون رضاء الدائن حتى ولو كان هذا البدل مساويا في القيمـــة للشيء المستحق أو كان له قيمة أعلى ٠

٢ ـ أما اذا كان مما لا يتعين بالتعيين فللمدين أن يوفي بمثله وان لـــم يـــرض الدائـــــن ٠

مـــادة (٣٥٥)

١ ـ ليس للمدين أن يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يجيز ذلـــك ٠

٢ ـ فاذا كان الدين متنازعا في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفي الجزء المعترف به فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجـــزء ٠

مـــادة (٣٥٦)

اذا كان المدين ملزما بأن يوفي مع الدين أية نفقات وكان ما أداه لا يفي بالدين مع تلك النفقات خصم ما أدى من حساب النفقات ثم من أصل الدين ما لم يتفق على غير ذلـــك ٠

مـــادة (٣٥٧)

اذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعا جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانوني أو اتفاقي يحول دون هذا التعييـــن ٠

مـــادة (٣٥٨)

اذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة كان الخصـــم من حساب الدين الذي حل فاذا تعددت الديون الحالة فمن حساب أشدهـــا كلفة على المدين فاذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائـــــن ٠

مـــادة (٣٥٩)

١ ـ يجب أن يتم الوفاء فورا بمجرد ترتب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك ٠

٢ ـ على أنه يجوز للقاضي في حالات استثنائيـــة اذا لم يمنعه نص في القانون أن ينظر المدين الى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامـــه اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم ٠

مـــادة (٣٦٠)

١ ـ اذا كان الدين مؤجلا فللمدين أن يدفعه قبل حلول الاجل اذا كان الاجل لمصلحته ويجبر الدائن على القبول ٠

٢ ـ فاذا قضى المدين الدين قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض عاد الدين مؤجلا كما كـــان ٠

مـــادة (٣٦١)

١ ـ اذا كان محل الالتزام معينا بالتعيين وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضـــي بغيـــر ذلـــك ٠

٢ ـ أما في الالتزامات الاخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيـه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكـــان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين اذا كان الالتزام متعلقا بهذه الاعمال ٠

مـــادة (٣٦٢)

اذا أرسل المدين الدين مع رسوله الى الدائن فهلك في يد الرسول قبل وصوله هلك من مال المدين ٠ وان أمر الدائن المدين بأن يدفع الدين الى رسول الدائن فدفعه فهلاكه من مال الدائن ويبرأ المدين من الدين ٠

مـــادة (٣٦٣)

تكون نفقات الوفاء على المدين الا اذا اتفق أو نص القانون على غير ذلـــــك ٠

مـــادة (٣٦٤)

١ ـ لمن قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب مخالصة بما وفاه مع التاشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء فاذا وفى الدين كله كان له أن يطلب رد سند الدين أو الغاءه ٠

فان كان السند قد ضاع كان له أن يطلب من الدائن أن يقر كتابـة بضيـــاع السنـــد ٠

٢ ـ فاذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة جاز للمدين أن يودع الشيء المستحق ايداعا قضائيا ٠

(٢) التنفيذ بما يعادل الوفـــاء

(أ) الوفـاء الاعتياضـــي

مـــادة (٣٦٥)

يجوز للدائن أن يقبل وفاء لدينه شيئا آخر أو حقا يؤديه المدين ويخضع الاتفاق على الاعتياض للاحكام العامة للعقود المنصوص عليها في هـــذا القانـــــون ٠

مـــادة (٣٦٦)

١ ـ تسري على الوفاء الاعتياضي أحكام البيع اذا كان مقابل الوفاء عينا معينة عوضا عن الديـــن ٠

٢ ـ وتسري عليه أحكام الوفاء في قضاء الديـــن ٠

مـــادة (٣٦٧)

ينقضي الدين الاول مع ضماناته في الوفاء الاعتياضي وينتقل حـــق الدائن الى العـــوض ٠

(ب) المقاصـــــة

مـــادة (٣٦٨)

المقاصة ايفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينـــه ٠

مـــادة (٣٦٩)

المقاصة اما جبرية وتقع بقوة القانون أو اختيارية وتتم باتفـــــاق الطرفين أو قضائية وتتم بحكم القاضي ٠

مـــادة (٣٧٠)

يشترط في المقاصة الجبرية أن يكون كلا الطرفين دائنا ومدينا للآخر وأن يتماثل الدينان جنسا ووصفا واستحقاقا وقوة وضعفا وألا يضر اجراؤها بحقوق الغير سواء اتحد سبب الدينين أو اختلف ٠

مـــادة (٣٧١)

يجوز أن تتم المقاصة الاتفاقية اذا لم يتوفر أحد شروط المقاصـــة الجبريـــة ٠

مـــادة (٣٧٢)

تتم المقاصة القضائية بحكم من القاضي اذا توفرت شروطها وبطلـب أصلـــي أو عـــارض ٠

مـــادة (٣٧٣)

اذا كان للمودع لديه دين على صاحب الوديعة أو كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة والدين من جنس الوديعة أو العين المغصوبة فلا تجري المقاصة الا باتفاق الطرفين ٠

مـــادة (٣٧٤)

اذا أتلف الدائن عينا من مال المدين وكانت من جنس الدين سقطـت قصاصا فان لم تكن من جنسه فلا تقع المقاصة الا باتفاق الطرفين ٠

مـــادة (٣٧٥)

تتم المقاصة بناء على طلب صاحب المصلحة فيها وتقع بقدر الاقل من الدينيـــن ٠

مـــادة (٣٧٦)

اذا كان الدين لا تسمع فيه الدعوى لمرور الزمان وقت التمسك بالمقاصة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة ما دامت المدة المانعة من سماع الدعوى لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنـــة ٠

مـــادة (٣٧٧)

اذا أدى المدين دينا عليه وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له فلا يجوز أن يتمسك بضمانات هذا الحق اضرارا بالغير الا اذا كان يجهـــل وجوده ٠ وكان له في ذلك عذر مقبول ٠

(ج) اتحـــادالذمتيـــن

مـــادة (٣٧٨)

١ ـ اذا اجتمع في شخص واحد صفتـــا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان ٠

٢ ـ ولا يتم اتحاد الذمتين اذا كان الدائن وارثا للمدين ويشترك مع باقي الدائنين في اقتضاء دينه من التركة ٠

مـــادة (٣٧٩)

اذا زال سبب اتحاد الذمتين بأثر رجعي عاد الدين الى ما كان عليه مـــن قبـــــل ٠

الفـــرع الثانـــي

التنفيـــذ الجبـــــري

(١) التنفيـــذ العينـــي

مـــادة (٣٨٠)

١ ـ يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كـــان ذلك ممكنـــــا ٠

٢ ـ على أنه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز للقاضي بناء على طلب المدين أن يقصر حق الدائن على عوض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيمـــا ٠

مـــادة (٣٨١)

١ ـ اذا كان موضوع الحق عملا واستوجبت طبيعته أو نص الاتفاق على أن يقوم المدين به بشخصه جاز للدائن أن يرفض الوفاء به من غيـره ٠

٢ ـ فاذا لم يقم المدين بالعمل جاز للدائن أن يطلب اذنا من القاضـــــي بالقيام به كما يجوز له تنفيذه دون اذن عند الضرورة ويكون التنفيذ في الحالتين على نفقة المديـــن ٠

مـــادة (٣٨٢)

يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ اذا كان موضوع الحق عملا وسمحت بذلـــك طبيعتـــــه ٠

مـــادة (٣٨٣)

١ ـ اذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بادارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقـــق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك ٠

٢ ـ وفي جميع الاحوال يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطـــأ جسيـــــم ٠

مـــادة (٣٨٤)

اذا كان موضوع الحق هو الامتناع عن عمل وأخل به المدين جـــاز للدائن أن يطلب ازالة ما وقع مخالفا له أو أن يطلب من القاضي اذنـــا بالقيام بهذه الازالة على نفقة المدين ٠

مـــادة (٣٨٥)

اذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصـــاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين ٠

(٢) التنفيذ بطريق التعويض

مـــادة (٣٨٦)

اذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويـــض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبـــب أجنبي لا يد له فيه ٠ ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ٠

مـــادة (٣٨٧)

لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين ما لم ينص على غير ذلـــك في القانون أو في العقـــــد ٠

مـــادة (٣٨٨)

لا ضرورة لاعذار المدين في الحالات الآتيـــة :

١ ـ اذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين ·

ب ـ اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع ·

ج ـ اذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمـه دون حق وهو عالم بذلـــك ·

د ـ اذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه ·

مـــادة (٣٨٩)

اذا لم يكن التعويض مقدرا في القانون أو في العقد قدره القاضـــي بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه ·

مـــادة (٣٩٠)

١ ـ يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها فـــي العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون ·

٢ ـ ويجوز للقاضي في جميع الاحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن يعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر ويقع باطلا كـــل اتفاق يخالف ذلـــك ·

الفـــرع الثالـــث

الوسائل المشـــروعة لحمايـــة التنفيـــذ

(١) ضمـــان أمـــوال المديـــن للوفاء

مـــادة (٣٩١)

١ ـ أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونـــه ·

٢ ـ وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان مع مراعاة ما تقرره أحكام القوانيـــن خلافا لذلـــك ·

(٢) الدعـــوى غيـــر المباشـــــرة

مـــادة (٣٩٢)

١ ـ لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجـــــز ٠

٢ ـ ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان اهماله من شأنه أن يؤدي الى افلاســـه أو زيادة افلاسه ويجب ادخال المدين في الدعوى ٠

مـــادة (٣٩٣)

يعتبر الدائن نائبا عن مدينه في استعمال حقوقه وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضامنا لجميع دائنيه ٠

(٣) دعـــوى الصوريـــة

مـــادة (٣٩٤)

١ ـ اذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري كما أن لهـــم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضربهم ٠

٢ ـ واذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهـــر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الافضلية للاولين ٠

مـــادة (٣٩٥)

اذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيابعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بيـــن المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي ٠

(٤) دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن

مـــادة (٣٩٦)

اذا أحاط الدين حالا أو مؤجلا بمال المدين بأن زاد عليه أو ساواه فانـــه يمنع من التبرع تبرعا لا يلزمه ولم تجر العادة به وللدائن أن يطلب الحكـــم بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه ٠

مـــادة (٣٩٧)

اذا طالب الدائنون المدين الذي أحاط الدين بماله بديونهم فلا يجوز له التبرع بماله ولا التصرف فيه معاوضة ولو بغير محاباة وللدائنين أن يطلبوا الحكم بعدم نفاذ تصرفه في حقهم ولهم أن يطلبوا بيع ماله والمحاصة في ثمنه وفقا لاحكام القانـــون ٠

مـــادة (٣٩٨)

اذا ادعى الدائن احاطة الدين بمال المدين فليس عليه الا أن يثبـــت مقدار ما في ذمته من ديون وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يزيـــد على قيمـــة الديـــن ٠

مـــادة (٣٩٩)

متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك الدائنون الذين يضارون بـــــه ٠

مـــادة (٤٠٠)

١ ـ لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف ٠

٢ ـ ولا تسمع في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت صـــدور التصـــرف ٠

(٥) الحجر على المدين المفلس

مـــادة (٤٠١)

يجوز الحجر على المدين اذا زادت ديونه الحالة على ماله ٠

مـــادة (٤٠٢)

١ ـ يكون الحجر بحكم يصدره القاضي الذي يتبعه موطن المدين بنـــاء على طلب المدين أو أحد الدائنين وتنظر الدعوى على وجه السرعة ٠

٢ ـ ويجوز لاي دائن أن يحصل بمقتضى حكم الحجر على أمر من القاضي المختص بحجز جميع أموال المدين عدا ما لا يجوز حجزه ٠ ويبقـى الحجز على أموال المدين قائما لمصلحة الدائنين حتى ينتهي الحجر ٠

مـــادة (٤٠٣)

على القاضي في كل حال قبل أن يحجر على المدين أن يراعي في تقديره جميع الظروف التي أحاطت به ومدى مسئوليته عن الاسباب التي أدت الى طلب الحجر ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته الماليـــــة ٠

مـــادة (٤٠٤)

١ ـ على كاتب المحكمة في اليوم الذي تقيد فيه دعوى الحجر أن يسجل مضمون الدعوى في سجل خاص يرتب بحسب أسماء المدينين المطلوب الحجر عليهم وعليه أن يؤشر في هامش التسجيل المذكور بالحكـــم الصادر في الدعوى وبكل حكم يصدر بتأييده أو بالغائه وذلك كلـــه يوم صدور الحكـــم ٠

٢ ـ وعلى الكاتب أيضا أن يرسل الى ديوان وزارة العدل صورة من هذه التسجيلات والتأشيرات لاثباتها في سجل عام ينظم وفقا لقرار يصدر من الوزيـــر ٠

مـــادة (٤٠٥)

يجب على المدين اذا تغير موطنه أن يخطر بذلك كاتب المحكمة التـــي يتبعها موطنه السابق وعلى الكاتب بمجرد علمه بتغيير الموطن سواء أخطره المدين أم علم بذلك من أي طريق آخر أن يرسل صورة من حكم الحجر ومن البيانات المؤشر بها في هامش التسجيل الى المحكمة التي يتبعها الموطـــن الجديد لتقوم بقيدها في سجلاتهـــا ٠

مـــادة (٤٠٦)

يترتب على الحكم بالحجـــر مـــا يأتـــي :

١ ـ أن يحل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلـــة ٠

٢ ـ الا ينفذ في حق دائنيه جميعا تصرفه في ماله الموجود والذي يوجد بعـــــد ٠

٣ ـ الا ينفذ اقراره بدين لآخر وذلك منذ تسجيل مضمون الدعـــــوى ٠

مـــادة (٤٠٧)

اذا وقع الحجر على المدين كان لرئيس المحكمة المختصة بالحجر أن يقرر للمدين بناء على عريضة يقدمها نفقة يتقاضاها من ماله ويجوز الاعتراض على القرار الذي يصدر على هذه العريضة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ان كان الاعتراض من المدين ومن تاريخ تبليغ القرار للدائنين ان كـــان الاعتـــراض منهـــم ٠

مـــادة (٤٠٨)

تباع أموال المدين المحجور وتقسم على الغرماء بطريق المحاصة وفقا للاجراءات التي ينص عليها القانون ويترك له ما يحتاج اليه لنفقته ونفقة من تلزمـــه نفقتـــه ٠

مـــادة (٤٠٩)

يعاقب المدين بعقوبة الاحتيال في الحالات الآتيـــة :

١ ـ اذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمد الافلاس بقصد الاضرار بدائنيـــه وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين وبالحجر ٠

٢ ـ اذا أخفى بعد الحكم عليه بالحجر بعض أمواله ليحول دون التنفيـــذ عليها أو اصطنع ديونا صورية أو مبالغا فيها وذلك كله بقصـــــد الاضـــرار بدائنيـــه ٠

٣ ـ اذا غير بطريق الغش موطنه وترتب على التغيير ضرر لدائنيه ٠

مـــادة (٤١٠)

١ ـ ينتهي الحجر بحكم يصدره القاضي الذي يتبعه موطن المدين بنـــاء على طلب ذي شأن في الحالات الآتيـــة :

١ ـ اذا قسم مال المحجور بين الغرمـــاء ٠

ب ـ اذا ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله ٠

ج ـ اذا قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون أن يكون للحجـــر أثر في حلولها وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلـت بالحجر الى ما كانت عليه من قبل بشرط أن يكون المدين قـــد وفى بجميع أقساطها التي حلت ٠

٢ ـ ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء الحجـــر يوم صدوره على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة (٤٠٤) وعليه أن يرسل صورة منه الى ديوان وزارة العدل للتأشير به كذلك ٠

مـــادة (٤١١)

ينتهي الحجر بقوة القانون متى انقضت خمس سنوات على تاريـخ التأشير بالحكم الصادر به ٠

مـــادة (٤١٢)

يجوز للمدين بعد انتهاء الحجر أن يطلب اعادة الديون التي كانـــت قد حلت بسبب الحجر ولم يتم دفعها الى أجلها السابق بشرط أن يكون قـــد وفى ديونه التي حلت دون أن يكون للحجر أثر في حلولها ٠

مـــادة (٤١٣)

انتهاء الحجر لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقه وفقا للمواد (٣٩٢) ومن (٣٩٤) الى (٤٠٠) ٠

(٦) حـــق الاحتبـــاس

مـــادة (٤١٤)

لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لـــم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطا به ٠

مـــادة (٤١٥)

لكل من المتعاقدين في المعاوضات المالية بوجه عام أن يحتبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق ٠

مـــادة (٤١٦)

لمن أنفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية أو نافعة أن يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له قانونا ما لم يتفق أو يقضـــي القانون بغير ذلـــك ٠

مـــادة (٤١٧)

١ ـ على من احتبس الشيء أن يحافظ عليه وأن يقدم حسابا عن غلته ٠

٢ ـ وله أن يستصدر اذنا من القاضي ببيع الشيء المحتبس اذا كان يخشى عليه الهلاك أو التعيب وذلك وفقا للاجراءات الخاصة ببيع المرهـون حيازة وينتقل حق الاحتباس من الشيء الى ثمنه ٠

مـــادة (٤١٨)

من احتبس الشيء استعمالا لحقه في احتباسه كان أحق من باقـــي الغرماء في استيفاء حقه منـــه ٠

مـــادة (٤١٩)

١ ـ ينقضي الحق في الاحتباس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

٢ ـ ومع ذلك يجوز لمن احتبس الشيء اذا خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده خلال ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه ٠

الفصـــل الثالـــث

التصرفـــات المشروطـــة بالتعليق والآجل

الفـــــرع الاول

الشـــــــــرط

مـــادة (٤٢٠)

الشرط أمر مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحققه ٠

مـــادة (٤٢١)

التصرف المنجز هو ما تم بصفة مطلقة غير مقيدة بشرط أو مضافة الى زمن مستقبل ويقع حكمه في الحال ٠

مـــادة (٤٢٢)

التصرف المعلق هو ما كان مقيدا بشرط غير قائم أو بواقعة مستقبلـة ويتراخى أثره حتى يتحقق الشرط ٠

مـــادة (٤٢٣)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا متحققا ولا مستحيـــلا ٠

مـــادة (٤٢٤)

يبطل التصرف اذا علق وجوده على شرط مستحيل أو أحل حرامـا أو حرم حلالا أو خالف النظام العام أو الآداب ٠

مـــادة (٤٢٥)

لا ينفذ التصرف المعلق على شرط غير مناف للعقد الا اذا تحقـــق الشـــــرط ٠

مـــادة (٤٢٦)

يزول التصرف اذا تحقق الشرط الذي قيده ويلتزم الدائن برد ما أخذ فاذا تعذر الرد بسببه كان ملزما بالضمان ٠

مـــادة (٤٢٧)

المعلق بالشرط يثبت عند ثبوت الشرط ٠

مـــادة (٤٢٨)

يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكـــان ٠

الفـــرع الثانـــي
الآجـــــــل

مـــادة (٤٢٩)

يجوز اضافة التصرف الى أجل تترتب عند حلوله أحكام نفاذه أو انقضائـــــه ٠

مـــادة (٤٣٠)

اذا تبين من التصرف أن المدين لا يقوم بوفائـــه الا عند المقدرة أو الميسرة حدد القاضي أجل الوفاء مراعيا موارد المدين الحالية والمستقبلـة ومقتضيا منه عناية الحريص على الوفاء بالتزامه ٠

مـــادة (٤٣١)

يسقط حق المدين في الاجل في الاحوال الآتيـــة :

١ ـ اذا حكم بافلاسه أو الحجـــر عليه ٠

٢ ـ اذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليهـــا ٠

٣ ـ اذا نقصت التأمينات العينية للدين بفعله أو بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر الى تكملتهـــا ٠

مـــادة (٤٣٢)

اذا كان الاجل لمصلحة أي من الطرفين فله أن يتنازل عنه بارادتـــه المنفـــــردة ٠

مـــادة (٤٣٣)

الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدين الا اذا كـــان مضمونا بتأمين عينـــي ٠

الفصـــل الرابـــع

تعـــدد محـــل التصـــرف

الفـــرع الاول

التخييـــر فـــي المحـــل

مـــادة (٤٣٤)

يجوز أن يكون محل التصرف عدة أشياء على أن تبرأ ذمة المديـن اذا أدى واحدا منهـــا ٠

ويكون الخيار للمدين اذا كان مطلقا الا اذا قضى الاتفاق أو القانون بغير ذلك ويسري على محل التصرف الاحكام الخاصة بخيار التعيين ·

الفرع الثاني
ابدال المحل
مادة (٤٣٥)

١ ـ يكون التصرف بدليا اذا كان محله شيئا واحدا ولكن تبرأ ذمة المدين اذا أدى بدلا منه شيئا آخر ·

٢ ـ والاصل لا البديل هو وحده محل الالتزام وهو الذي يحدد طبيعته ·

الفصل الخامس
تعدد طرفي التصرف
الفرع الاول
التضامن بين الدائنين
مادة (٤٣٦)

لا يكون التضامن بين الدائنين الا باتفاق أو بنص في القانون ·

مادة (٤٣٧)

للمدين أن يوفي دينه الى أي من الدائنين المتضامنين الا اذا أنذره احدهم بعدم وفائه له ·

مادة (٤٣٨)

اذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته قبل الباقين الا بقدر حصة ذلك الدائن ·

مادة (٤٣٩)

١ ـ للدائنين المتضامنين مطالبة المدين بالدين مجتمعين أو منفردين ·

٢ ـ وليس للمدين أن يعترض على دين أحد دائنيه المتضامنين بأوجه الاعتراض الخاصة بدائن آخر وله أن يعترض بأوجه الاعتراض الخاصة بهذا الدائن وبالاوجه المشتركة بين جميع الدائنين ·

مـــادة (٤٤٠)

كل ما يؤدى من الدين لاحد الدائنين المتضامنين يعتبر من حقهم جميعا بالتساوي بينهم الا اذا نص القانون أو اتفقوا على غير ذلك ٠

الفـــرع الثانـــي

الديـــــن المشتـــــرك

مـــادة (٤٤١)

يكون الدين مشتركا اذا اتحد سببه أو كان دينا آل بالارث الى عـدة ورثة أو مالا مستهلكا مشتركا أو بدل قرض مستقرض من مال مشترك ٠

مـــادة (٤٤٢)

لكل من الشركاء في الدين المشترك أن يطلب حصته فيه ويكون ما قبضه مالا مشتركا بين جميع الشركاء لكل بقدر نصيبه ٠

مـــادة (٤٤٣)

١ ـ اذا قبض أحد الشريكين بعض الدين المشترك فللشريك الآخر أن يشركه فيه بنسبة حصتـــه ٠ ويتبعان المدين بما بقي أو أن يترك ما قبضه على أن يتبع المدين بحصتـــه ٠

٢ ـ فاذا اختار الشريك متابعة المدين فليس له أن يرجع على شريكـــه الا اذا هلك نصيبه ويكون ذلك بنسبة حصته فيما قبض ٠

مـــادة (٤٤٤)

١ ـ اذا قبض أحد الشركاء حصته في الديـــن المشترك ثم تصرف فيهـا أو استهلكها فللشركاء الآخرين أن يرجعوا بأنصبائهم فيها ٠

٢ ـ فاذا تلفت في يده بلا تقصير منه فلا ضمان عليه لانصبة شركائـــه فيها ويكون قد استوفى حصته وما بقي من الدين بذمة المدين يكـون لشركائـــه الآخريـــن ٠

مـــادة (٤٤٥)

اذا أخذ أحد الشركاء من المدين كفيلا بحصته في الدين المشترك أو أحاله المدين على آخر فللشركاء أن يشاركوه بحصصهم في المبلغ الـــذي يأخذه من الكفيل أو المحال عليـــه ٠

مـــادة (٤٤٦)

اذا اشترى أحد الشركاء بنصيبه في دين مشترك مالا من المدين فللشركاء أن يضمنوه ما أصاب حصصهم من ثمن ما اشتراه أو أن يرجعوا بحصصهم على المدين ولهم أن يشاركوه ما اشتراه اذا اتفقوا على ذلك ٠

مـــادة (٤٤٧)

يجوز لاحد الشركاء أن يهب حصته في الدين للمدين أو أن يبرئه منه ولا يضمن أنصبة شركائه فيما وهب أو أبرأ ٠

مـــادة (٤٤٨)

يجوز لاحد الشركاء في الدين المشترك أن يصالح عن حصته فيه فاذا كان بدل الصلح من جنس الدين جاز للباقين أن يشاركوه في المقبوض أو أن يتبعوا المدين وان كان بدل الصلح من غير جنس الدين جاز لهم أن يتبعوا المدين أو الشريك المصالح وللمصالح أن يدفع لهم نصيبهم في المقبـــوض أو نصيبهـــم في الديـــن ٠

مـــادة (٤٤٩)

١ ـ لا يجوز لاحد الشركاء في دين مشترك تأجيله وحده دون موافقـــة الباقين على هذا التأجيـــل ٠

٢ ـ ويجوز له أن يؤجل حصته دون موافقة الباقين وفي هذه الحالة ليس له أن يشاركهم فيما يقبضون من الدين ٠

الفـــرع الثالـــث

التضامـــن بيـــن المدينيـــن

مـــادة (٤٥٠)

لا يكون التضامن بين المدينين الا باتفاق أو بنص في القانون ٠

مـــادة (٤٥١)

اذا أوفى أحد المدينين المتضامنين الدين بتمامه برىء الآخرون ٠

مـــادة (٤٥٢)

١ ـ للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين أو بعضهم مراعيا مـا يلحق علاقته بكل مدين من وصف يؤثر في الدين ٠

٢ ـ ولكل مدين أن يعترض عند مطالبته بالوفاء بأوجه الاعتـــراض الخاصة به أو المشتركة بين المدينين فحسب ٠

مـــادة (٤٥٣)

اذا اتفق الدائن مع أحد المدينين المتضامنين على الوفاء الاعتياضـــي برئت ذمة الباقين الا اذا احتفظ بحقه قبلهم جميعا ٠

مـــادة (٤٥٤)

اذا انقضت حصة أحد المدينين المتضامنين في الدين بسبب غير الوفاء فان الدين لا ينقضي بالنسبة لباقي المدينين الا بقدر حصة هذا المدين ٠

مـــادة (٤٥٥)

اذا لم يوافق الدائن على ابراء باقي المدينين المتضامنين من الديـــن فليس له أن يطالبهم بغير الباقي بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه الا اذا احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين وعندئذ يحق لهم الرجوع علـى المدين بحصته فيـــه ٠

مـــادة (٤٥٦)

اذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه فـــي الرجوع على الباقين بكل الدين ما لم يتفق على غير ذلك ٠

مـــادة (٤٥٧)

اذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين أو من التضامـــن فلباقي المدينين أن يرجعوا على هذا المدين بنصيبه في حصة المفلس منهم الا اذا كان الدائن قد أبرأه من كل مسئولية من الدين فان الدائن يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المفلس ٠

مـــادة (٤٥٨)

١ ـ عدم سماع الدعوى لمرور الزمان بالنسبة لاحد المدينين المتضامنيـــن لا يفيد باقي المدينين الا بقدر حصة ذلك المدين ٠

٢ ـ واذا انقطع مرور الزمان أو وقف سريانه بالنسبة لاحد المدينيـــن المتضامنين فليس للدائن أن يتمسك بذلك قبل الباقين ٠

مـــادة (٤٥٩)

المدين المتضامن مسئول في تنفيذ التزامه عن فعله واذا أعذره الدائن أو قاضاه فلا أثر لذلك بالنسبة الى باقي المدينين اما اعذار أحد المدينيـــن المتضامنين للدائن فانه يفيد الباقيـــن ٠

مـــادة (٤٦٠)

لا ينفذ الصلح الذي يعقده أحد المدينين المتضامنين مع الدائن اذا رتب في ذمتهم التزاما جديدا أو زاد في التزامهم الا اذا قبلوه ويستفيدون مـــن الصلح اذا تضمن ابراء من الدين أو براءة الذمة منه بأي وسيلة أخرى ٠

مـــادة (٤٦١)

اقرار المدين المتضامن بالدين لا يسري في حق الباقين ولا يضار باقي المدينين المتضامنين اذا وجه الدائن الى المدين يمينا فنكل عنها أو وجه المدين الى الدائن يمينا فحلفها أما اذا وجه الدائن الى المدين يمينا فحلفها فـــان باقي المدينين يفيدون من ذلك ٠

مـــادة (٤٦٢)

اذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا أثر له على الباقيـــن وانما يستفيدون منه اذا صدر لصالحه الا اذا 'بني على سبب خـــاص به ٠

مـــادة (٤٦٣)

لمن قضى الدين من المدينيـــن المتضامنين حق الرجوع على أي مـــن الباقين بقدر حصته فان كان أحدهم مفلسا تحمل مع الموسرين المتضامنيـــن تبعة هذا الافلاس دون اخلال بحقهم في الرجوع على المفلس عند ميسرته ٠

مـــادة (٤٦٤)

اذا كان أحد المدينين المتضامنين هو المدين الاصلي بالدين وباقـــي المدينين كفلاء فلا يحق له بعد الوفاء بالدين الرجوع عليهم بشيء ٠

الفـــرع الرابـــع

عـــدم قابليـــة التصـــرف للتجزئـــة

مـــادة (٤٦٥)

لا يقبل التصرف التجزئة اذا ورد على محل تأباه طبيعته أو تبيـــن من قصد المتعاقدين عدم جوازها ٠

مـــادة (٤٦٦)

١ ـ اذا تعدد الدائنون في تصرف لا يقبل التجزئة أو تعدد ورثة الدائـــن في هذا التصرف جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الحق كاملا ٠

٢ ـ فاذا اعترض أحدهم كان على المدين أن يؤدي الحق اليهم مجتمعين أو يودعه الجهة المختصة وفقا لما يقتضيه القانون ٠

٣ ـ ويرجع كل من الدائنين بقدر حصته على الدائن الذي اقتضى الحق ٠

مـــادة (٤٦٧)

١ ـ اذا تعدد المدينون في تصرف لا يقبل التجزئة كان كل منهم ملزمـــا بالديـــن كامـــلا ٠

٢ ـ ولمن قضي الدين أن يرجع على كل من الباقين بقدر حصته ٠

الفصـــل الســـادس

انقضـــــاء الحـــــــق

الفـــــرع الاول

الابـــــــــراء

مـــادة (٤٦٨)

اذا أبرأ الدائن مدينه مختارا من حق له عليه انقضى الحق ٠

مـــادة (٤٦٩)

لا يتوقف الابراء على قبول المدين الا أنه يرتد برده وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركتـــه ٠

مـــادة (٤٧٠)

لا يصح الابراء الا من دين قائم ولا يجوز عن دين مستقبل ٠

مـــادة (٤٧١)

١ ـ يسري على الابراء الاحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع ٠

٢ ـ ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على تصرف يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان ٠

الفـــرع الثانـــي
استحالـــــة التنفيـــــذ

مـــادة (٤٧٢)

ينقضي الحق اذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيـــــه ٠

الفـــرع الثالـث
مـــرور الزمـــان المســـقط للدعـــوى

مـــادة (٤٧٣)

لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكـر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيـــه أحكـــام خاصـــــة ٠

مـــادة (٤٧٤)

١ ـ لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق دوري متجدد عند الانكار بانقضاء خمس سنوات بغير عذر شرعي ٠

٢ ـ وبالنسبة للريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية فلا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي ٠

مـــادة (٤٧٥)

لا تسمع الدعوى عند الانكار وعدم قيام العذر الشرعي اذا انقضت خمس سنوات على الحقوق الآتيـــة :

١ ـ حقوق الاطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء والاساتذة والمعلمين والوسطاء على أن تكون هذه الحقوق مستحقة لهم عمـــا أدوه من أعمال مهنتهم وما أنفقوه من مصروفات ٠

٢ ـ ما يستحق رده من الضرائب والرسوم اذا دفعت بغير حق وذلك دون الاخلال بالاحكام الواردة في القوانين الخاصة ٠

مـــادة (٤٧٦)

لا تسمع الدعوى عند الانكار وعدم قيام العذر الشرعي اذا انقضت سنتان على الحقوق الآتيـــة :

أ ـ حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لاشخاص لا يتجرون فـــي هذه الاشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الاقامة وثمن الطعام وكل ما أنفقوه لحساب عملائهم ٠

ب ـ حقوق العمال والخدم والاجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات ٠

مـــادة (٤٧٧)

١ ـ لا تسمع الدعوى في الاحوال المذكورة في المادة السابقة حتى ولـــو ظل الدائنون يقومون بأعمال أخرى للمدين ٠

٢ ـ واذا حرر اقرار أو سند بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في المواد (٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦) فلا تسمع الدعوى به اذا انقضت علـــى استحقاقه مدة خمس عشرة سنة ٠

مـــادة (٤٧٨)

تبدأ المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من اليوم الـــذي يصبح فيه الحق مستحق الاداء ومن وقت تحقق الشرط اذا كان معلقا على شرط ومن وقت ثبوت الاستحقاق في دعوى ضمان الاستحقاق ٠

مـــادة (٤٧٩)

لا تسمع الدعوى اذا تركها السلف ثم الخلف من بعده وبلغ مجموع المدتين المدة المقررة لعدم سماعها ٠

مـــادة (٤٨٠)

تحسب المدة التي تمنع من سماع الدعوى بالايام ولا يحسب اليـــوم الاول منها وتكمل بانقضاء آخر يوم منها الا اذا كان عطلة رسمية فانه يمتد الى اليـــوم التالـــي ٠

مـــادة (٤٨١)

١ ـ يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعـــي يتعذر معه المطالبة بالحق ٠

٢ ـ ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقـــررة ٠

مـــادة (٤٨٢)

اذا لم يقم بعض الورثة برفع الدعوى المتعلقة بحق لمورثهم المدة المقررة لسماعها بغير عذر شرعي وكان لباقي الورثة عذر شرعي تسمع دعوى هؤلاء بقـــدر أنصبتهـــم ٠

مـــادة (٤٨٣)

اقرار المدين بالحق صراحة أو دلالة يقطع مرور الزمان المقرر لعـــدم سمـــاع الدعـــوى ٠

مـــادة (٤٨٤)

تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية أو بـــأي اجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه ٠

مـــادة (٤٨٥)

١ ـ اذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديـــدة كالمـــدة الاولـــى ٠

٢ ـ ولا يسقط الحق مهما كان نوعه اذا حكم به القاضي بحكم لا يقبل الطعن ٠

مادة (٤٨٦)

عدم سماع الدعوى بالحق لمرور الزمان يستتبع عدم سماعها بتوابعه ولو لم تكتمل المدة المقررة لعدم سماع دعوى بهذه التوابع ٠

مادة (٤٨٧)

١ ـ لا يجوز التنازل عن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت الحق في هذا الدفع كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون ٠

٢ ـ ويجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو تنازلا ضمنيا عن الدفع بعد ثبوت الحق فيه على أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين اذا صدر اضرارا بهم ٠

مادة (٤٨٨)

١ ـ لا يجوز للقاضي أن يقضي من تلقاء نفسه بعدم سماع الدعوى بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو ممن له مصلحة فيه من الخصوم ٠

٢ ـ ويصح ابداء الدفع في أي حالة تكون عليها الدعوى الا اذا تبين من الظروف أن صاحب الحق فيه قد تنازل عنه صراحة أو ضمنا ٠

الكتـــاب الثانـــي

العقـــــــود

البـــاب الاول

عقـــــود التمليـــــك

الفصـــل الاول

البيـــــع والمقايضـــــة

الفـــرع الاول

البيـــــــع

(١) تعريـــف البيـــع وأركانـــه

مـــادة (٤٨٩)

البيع هو مبادلة مال غير نقدي بمـــال نقـــدي ٠

مـــادة (٤٩٠)

١ ـ يشترط أن يكون المبيع معلوما عند المشتري علما نافيا للجهالـــــة الفاحشـــــــة ٠

٢ ـ ويكون المبيع معلوما عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له واذا كان حاضرا تكفي الاشارة اليه ٠

مـــادة (٤٩١)

اذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع علما كافيا فلا يحق له طلب ابطال العقد لعدم العلم الا اذا أثبت أن البائع قد غرر به ٠

مـــادة (٤٩٢)

١ ـ اذا كان البيع بالانموذج تكفي فيه رؤيته ويجب أن يكون المبيع مطابقا لـــــــه ٠

٢ ـ فاذا ظهر أن المبيع غير مطابق للانموذج كان المشتري مخيرا بيـــن قبولـــه أو رده ٠

مـــادة (٤٩٣)

١ ـ اذا اختلف المتبايعان في مطابقة المبيع للانموذج وكان الانموذج والمبيع موجودين فالرأي لاهل الخبرة واذا فقد الانموذج في يد أحد المتبايعين فالقول في المطابقة أو المغايرة للطرف الآخر ما لم يثبت خصمه العكس.

٢ ـ واذا كان الانموذج في يد ثالث باتفاق الطرفين ففقد وكان المبيـــع معينا بالذات ومتفقا على أنه هو المعقود عليـــه فالقول للبائع في المطابقة ما لم يثبت المشتري العكس وان كان المبيع معينا بالنـــوع أو معينا بالذات وغير متفق على أنه هو المعقود عليه فالقـــول للمشتري في المغايرة ما لم يثبت البائع العكس .

مـــادة (٤٩٤)

١ ـ يجوز البيع بشرط التجربة مع الاتفاق على مدة معلومة فان سكـــت المتبايعان عن تحديدها في العقد حملت على المدة المعتادة .

٢ ـ ويلتزم البائع بتمكين المشتري من التجربة .

مـــادة (٤٩٥)

١ ـ يجوز للمشتري في مدة التجربة اجازة البيع أو رفضه ولو لم يجرب المبيع ويشترط في حالة الرفض اعلام البائع .

٢ ـ واذا انقضت مدة التجربة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا ولزم البيـــع .

مـــادة (٤٩٦)

اذا هلك المبيع في يد المشتري بعد تسلمه لزمه أداء الثمن المسمـــى للبائع واذا هلك قبل التسليم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون مضمونا على البائـــع .

مـــادة (٤٩٧)

يسري حكم البيع بعد التجربة والرضى بالمبيع من تاريخ البيع .

مـــادة (٤٩٨)

اذا فقد المشتري أهليته قبل أن يجيز البيع وجب على الولي أو الوصي أو القيم اختيار ما هو في صالحه وذلك مع مراعاة الشروط والاحكام التي ينص عليها القانـــون ٠

مـــادة (٤٩٩)

اذا مات المشتري قبل اختياره وكان له دائن أحاط دينه بماله انتقل حق التجربة له والا انتقل هذا الحق الى الورثة فان اتفقوا على اجـــازة البيع أو رده لزم ما اتفقوا عليه وان أجاز البعض ورد الآخر لزم الرد ٠

مـــادة (٥٠٠)

لا يجوز للمشتري أن يستعمل المبيع في مدة التجربة الا بقدر ما تتطلبه التجربة على الوجه المتعارف عليه فان زاد في الاستعمال زيادة لا يقصد منها التجربـــة لـــزم البيـــع ٠

مـــادة (٥٠١)

تسري أحكام البيع بشرط التجربة على البيع بشرط المذاق الا أن خيار المذاق لا يورث ويعتبر البيع باتـــا ٠

مـــادة (٥٠٢)

غلة المبيع في مدة التجربة للبائع ونفقته عليه الا أن تكون الغلة كجزء منه فتكون للمشتري ان تم له الشراء ٠

مـــادة (٥٠٣)

الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان في مقابلة المبيع سواء زاد علـــى القيمة أو قل ، والقيمة هي ما قوم به الشيء من غير زيادة ولا نقصـــان ٠

مـــادة (٥٠٤)

اذا اتفق المتبايعان على تحديد الثمن بسعر السوق فيعتبر سعـــر السوق في زمان ومكان البيع وان لم يكن في هذا المكان سوق اعتبر المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره ساريـــة ٠

مـــادة (٥٠٥)

اذا أعلن المتعاقدان ثمنا مغايرا لحقيقة ما اتفقا عليه فتكون العبرة بالثمن الحقيقـــي ٠

مـــادة (٥٠٦)

١ ـ يجوز البيع بطريق المرابحة أو الوضيعة أو التولية اذا كان رأس مـال المبيع معلوما حين العقد وكان مقدار الربح في المرابحة ومقدار الخسارة في الوضيعة محـــددا ٠

٢ ـ واذا ظهر أن البائع قد زاد في بيان مقدار رأس المال فللمشتري حـط الزيـــــادة ٠

٣ ـ فاذا لم يكن رأس مال المبيع معلوما عند التعاقد فللمشتري فسخ العقد عند معرفته وكذا الحكم لو كتم البائع أمرا ذا تأثير في المبيع أو رأس المال ويسقط خياره اذا هلك المبيع أو استهلك أو خرج من ملكه بعد تسليمـــه ٠

مـــادة (٥٠٧)

١ ـ زيادة المشتري في الثمن بعد العقد تلحق بأصل العقد اذا قبلها البائع ويصبح الثمن المسمى مع الزيادة مقابلا للمبيع كله ٠

٢ ـ وما حطه البائع من الثمن المسمى بعد العقد يلحق بأصل العقد اذا قبله المشتري ويصبح الباقي بعد ذلك هو الثمن المسمى ٠

مـــادة (٥٠٨)

يستحق الثمن معجلا ما لم يتفق أو يتعارف على أن يكون مؤجلا أو مقسطا لاجل معلـــوم ٠

مـــادة (٥٠٩)

اذا كان الثمن مؤجلا أو مقسطا فان الاجل يبدأ من تاريخ تسليـــم المبيـــــع ٠

مـــادة (٥١٠)

اذا دفع المشتري جزءا من الثمن فليس له أن يطالب بتسليمـــه ما يقابله من المبيع اذا ترتب على تجزئة المبيع نقص في قيمته ٠

(٢) آثـــار البيـــع

(أ) التزامـــات البائـــع

(أولا) نقـــل الملكيـــة

مـــادة (٥١١)

١ ـ تنتقل ملكية المبيع الى المشتري بمجرد تمام البيع ما لم يقـــض القانون أو الاتفاق بغير ذلـــك ٠

٢ ـ ويجب على كل من المتبايعين أن يبادر الى تنفيذ التزاماته الا ما كان منهـــا مؤجـــلا ٠

مـــادة (٥١٢)

اذا كان البيع جزافا انتقلت الملكية الى المشتري على النحـــو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات ٠

مـــادة (٥١٣)

١ ـ يجوز للبائع اذا كان الثمن مؤجلا أو مقسطا أن يشترط تعليق نقـــل الملكية الى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع ٠

٢ ـ واذا تم استيفاء الثمن تعتبر ملكية المشتري مستندة الى وقت البيع ٠

(ثانيا) تسليـــم المبيـــع

مـــادة (٥١٤)

يلتزم البائع بتسليم المبيع الى المشتري مجردا من كل حق آخر ما لـــم يكن هناك اتفاق أو نص في القانون يقضي بغير ذلك كما يلتزم البائع بـــأن يقوم بما هو ضروري من جانبه لنقل الملكية الى المشتري ٠

مـــادة (٥١٥)

اذا كانت طبيعة المبيع طبقا للقانون أو العرف الجاري تتطلب تسليـــم وثائق ملكيته وجب على البائع تسليمها للمشتري فان امتنع عن تسليمهـــا أو ادعى ضياعها وظهرت أجبره القاضي على تسليمها فان لم تظهر في حالة دعوى ضياعها خير المشتري بين رد البيع أو امضائه ٠

مـــادة (٥١٦)

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقـــت البيـــــع ٠

مـــادة (٥١٧)

يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرار وما أعـــد لاستعماله بصفة دائمة وكل ما جرى العرف على أنه من توابع المبيـــع ولو لم تذكر في العقـــــد ٠

مـــادة (٥١٨)

العقد على البناء أو الشجر يتناول الارض التي يقوم عليها البناء والارض التي تمتد فيها جذور الشجر والعقد على الارض يتناول ما فيها من بناء وشجر الا اذا اقتضى شرط أو عرف غير ذلك في العقدين والعقد على الدار يتناول ما فيها من المرافق الثابتة دون المنقولة الا اذا شرط المشتري دخولها فـــي العقـــــد ٠

مـــادة (٥١٩)

بيع الارض لا يتناول ما عليها من زرع الا اذا قضى شرط أو جرى عرف على خلاف ذلـــك ٠

مـــادة (٥٢٠)

بيع الشجر أصالة أو تبعا للارض يتناول ما عليه من ثمر لم يؤبر أو لم ينعقد كله أو أكثره فان كان مؤبرا أو منعقدا كله أو أكثره فلا يتناولـــه العقـــــد الا اذا قضى شرط أو جرى عرف بتبعيته لاصوله وان كان المؤبر منهما أو المنعقد نصفه فقط أخذ كل منها حكمه المتقدم ٠

مـــادة (٥٢١)

العقد على الزرع الذي يؤخذ جذا لا يتناول الخلفة الا اذا قضى شرط أو جرى عرف على خلاف ذلك ٠

مـــادة (٥٢٢)

اذا سلم البائع المبيع الى المشتري بصورة صحيحة أصبح غير مسئول عما يصيب المبيع بعد ذلك ٠

مـــادة (٥٢٣)

اذا عين في العقد مقدار المبيع وظهر فيه نقص أو زيادة ولم يوجـــد اتفاق أو عرف بهذا الشأن وجب اتباع القواعد التالية :

١ ـ اذا كان المبيع لا يضره التبعيض فالزيادة من حق البائع يستحـــق استردادها عينا والنقص من حسابه سواء أكان الثمن محددا لكـــل وحدة قياسية أم لمجموع المبيـــع ٠

٢ ـ واذا كان المبيع يضره التبعيض وكان الثمن محددا على أساس الوحدة القياسية فالزيادة من حق البائع يستحق ثمنها والنقص من حسابه ٠

أما اذا كان الثمن المسمى لمجموع المبيع فالزيادة للمشتري والنقص لا يقابله شيء من الثمـــن ٠

٣ ـ واذا كانت الزيادة أو النقص تلزم المشتري أكثر مما اشترى أو تفرق عليه الصفقة كان له الخيار في فسخ البيع ما لم يكن المقدار تافهـــا ولا يخل النقص في مقصود المشتري ٠

٤ ـ واذا تسلم المشتري المبيع مع علمه أنه ناقص سقط حقه في خيـــار الفسخ المشار اليه في الفقرة السابقة ٠

مـــادة (٥٢٤)

لا تسمع الدعوى بفسخ العقد أو انقاص الثمن أو تكملته اذا انقضـــت سنة على تسليم المبيـــع ٠

مـــادة (٥٢٥)

١ ـ يتم تسليم المبيع اما بالفعل أو بأن يخلي البائع بين المبيع والمشتري مع الاذن له بقبضه وعدم وجود مانع يحول دون حيازته ٠

٢ ـ ويكون التسليم في كل شيء حسب طبيعته ووفقا لما جرى عليه الاتفاق أو العـــرف ٠

مـــادة (٥٢٦)

اذا كان المبيع في حوزة المشتري قبل البيع بأية صفة أو سبب تعتبر هذه الحيازة تسليما ما لم يتفق على خلاف ذلك ٠

مـــادة (٥٢٧)

اذا اتفق المتبايعان على اعتبار المشتري متسلما للمبيع في حالة معينة أو اذا أوجب القانون اعتبار بعض الحالات تسليما اعتبر التسليم قد تم حكما ·

مـــادة (٥٢٨)

يتم التسليم حكما بتسجيل المبيع باسم المشتري اذا تطلب القانون التسجيل لنقل الملكيـــة ·

مـــادة (٥٢٩)

يعتبر التسليم حكما أيضا في الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا أبقى البائع المبيع تحت يده بناء على طلب المشتري ·

٢ ـ اذا أنذر البائع المشتري (بدفع الثمن وتسلم المبيع خلال مدة معلومة والا اعتبر مسلمـــا) فلم يفعل ·

مـــادة (٥٣٠)

١ ـ يلتزم البائع بتسليم المبيع في محل وجوده وقت العقد ·

٢ ـ واذا تضمن العقد أو اقتضى العرف ارسال المبيع الى المشتري فلا يتم التسليم الا اذا وصل اليه ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ·

مـــادة (٥٣١)

١ ـ اذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد لاحد المتبايعين فيه انفســـخ البيع واسترد المشتري ما أداه من الثمـــن ·

٢ ـ فاذا تلف بعض المبيع يخير المشتري ان شاء فسخ البيع أو أخـــذ المقدار الباقي بحصته من الثمن ·

مـــادة (٥٣٢)

١ ـ اذا هلك المبيع قبل التسليم أو تلف بعضه بفعل المشتري اعتبر قابضا للمبيع ولزمه أداء الثمن ·

٢ ـ واذا كان للبائع حق الخيار في هذه الحالة واختار الفسخ ضمن لـه المشتري مثل المبيع أو قيمته وتملك ما بقي منه ·

مـــادة (٥٣٣)

١ ـ اذا هلك المبيع قبل التسليم بفعل شخص آخر كان للمشتري الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أجازه وله حق الرجوع على المتلف بضمان مثل المبيـــع أو قيمتـــه ٠

٢ ـ واذا وقع الاتلاف على بعض المبيع كان للمشتري الخيار بين الامـور التاليـــة :

أ ـ فســـخ البيـــع ٠

ب ـ أخذ الباقي بحصته من الثمن وينفسخ البيع فيما تلف ٠

ج ـ امضاء العقد في المبيع كله بالثمن المسمى والرجوع علـــى المتلف بضمان ما أتلـــف ٠

مـــادة (٥٣٤)

١ ـ يضمن البائع سلامة المبيع من أي حق للغير يعترض المشتري اذا كان سبب الاستحقاق سابقا على عقد البيع ٠

٢ ـ كما يضمن البائع سلامة المبيع اذا استند الاستحقاق الى سبب حادث بعد البيع ناشىء عن فعله ٠

مـــادة (٥٣٥)

١ ـ توجه الخصومة في استحقاق المبيع قبل تسلمه الى البائع والمشتري معـــــا ٠

٢ ـ فاذا كانت الخصومة بعد تسلم المبيع ولم يدخل المشتري البائـع في الدعوى في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الامر المقضي فقد حقه في الرجوع بالضمان اذا أثبت البائع أن ادخاله في الدعوى كان يؤدي الى رفض دعوى الاستحقاق ٠

مـــادة (٥٣٦)

١ ـ اذا قضي باستحقاق المبيع كان للمستحق الرجوع على البائع بالثمـن اذا أجاز البيع ويخلص المبيع للمشتري ٠

٢ ـ فاذا لم يجز المستحق البيع انفسخ العقد وللمشتري أن يرجع علـــى البائـــع بالثمـــن ٠

٣ ـ ويضمن البائع للمشتري ما أحدثه في المبيع من تحسين نافع مقدرا بقيمته يوم التسليم للمستحق ٠

٤ ـ كما يضمن البائع أيضا للمشتري الاضرار التي نشأت باستحقاق المبيـــــــع ٠

مـــادة (٥٣٧)

١ ـ لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع للثمن عند استحقاق المبيع ويفسد البيع لهذا الشـــرط ٠

٢ ـ ولا يمنع علم المشتري بأن المبيع ليس ملكا للبائع من رجوعه بالثمن عنـــد الاستحقـــاق ٠

مـــادة (٥٣٨)

اذا كان الاستحقاق مبنيا على اقرار المشتري أو نكوله عن اليمين ، فلا يجوز له الرجوع على البائـــع ٠

مـــادة (٥٣٩)

١ ـ اذا صالح المشتري مدعي الاستحقاق على مال قبل القضاء لـــــــه وأنكر البائـــع حق المدعي كان للمشتري أن يثبت أن المدعي محق في دعواه وبعد الاثبات يخير البائع بين أداء ما يعادل بدل الصلح أو رد الثمن الى المشتـــري ٠

٢ ـ واذا كان الصلح بعد القضاء للمستحق احتفظ المشتري بالمبيع وحق له الرجوع على البائع بالثمـــن ٠

مـــادة (٥٤٠)

١ ـ اذا استحق بعض المبيع قبل أن يقبضه المشتري كله كان له أن يـــرد ما قبض ويسترد الثمن أو يقبل البيع ويرجع بحصة الجزء المستحق ٠

٢ ـ واذا استحق بعض المبيع بعد قبضه كله وأحدث الاستحقاق عيبا فـي الباقي كان للمشتري رده والرجوع على البائع بالثمن أو التمســك بالباقي بحصته من الثمن وان لم يحدث الاستحقاق عيبا وكان الجزء المستحق هو الاقل فليس للمشتري الا الرجوع بحصة الجزء المستحق ٠

٣ ـ فاذا ظهر بعد البيع أن على المبيع حقا للغير كان للمشتري الخيار بين انتظار رفع هذا الحق أو فسخ البيع والرجوع على البائع بالثمن ٠

٤ ـ ويفترض في حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان اذا كان هذا الحق ظاهرا أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري ٠

مـــادة (٥٤١)

١ ـ اذا وقع الادعاء بالاستحقاق بعد هلاك المبيع بيد المشتري ضمـــــن للمستحق قيمته يوم الشراء ورجع على البائع بالثمن ٠

٢ ـ واذا كانت القيمة التي ضمنها المشتري أكثر من الثمن المسمى كان له الرجوع بالفرق مع ضمان الاضرار التي يستحقها وفقا للبند (٤) من المـــادة (٥٣٦) ٠

مـــادة (٥٤٢)

للمستحق مطالبة المشتري بما أفاده من ريع المبيع أو غلته بعد خصم ما احتاج اليه الانتاج من النفقات ويرجع المشتري على البائع بما أداه للمستحق ٠

(ثالثا) ضمان العيوب الخفية (خيار العيب)

مـــادة (٥٤٣)

١ ـ يعتبر البيع منعقد على أساس خلو المبيع من العيوب الا ما جـــرى العرف على التسامح فيه ٠

٢ ـ وتسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة أحكام المواد التاليـــة ٠

مـــادة (٥٤٤)

١ ـ اذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيرا ان شاء رده وان شاء قبله بالثمن المسمى وليس له امساكه والمطالبة بما أنقصه العيب مـن الثمـــــن ٠

٢ ـ ويعتبر العيب قديما اذا كان موجودا في المبيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم ٠

٣ ـ ويعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم اذا كان مستندا الى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع ٠

٤ ـ ويشترط في العيب القديم أن يكون خفيا والعيب الخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكشفه غير خبير أو لا يظهر الا بالتجربة ٠

مـــادة (٥٤٥)

لا يكون البائع مسؤولا عن العيب القديم في الحالات التالية :

١ ـ اذا بين البائع للمشتري العيب عند البيع ٠

٢ ـ اذا رضي المشتري بالعيب بعد اطلاعه عليه أو بعد علمه به من آخر٠٠

٣ ـ اذا اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب ٠

٤ ـ اذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين الا اذا تعمد البائع اخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيـــب ٠

٥ ـ اذا جرى البيع بالمزاد من قبل السلطات القضائية أو الادارية ٠

مـــادة (٥٤٦)

اذا تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على العيب القديم سقط خيـــاره ٠

مـــادة (٥٤٧)

اذا هلك المبيع بعيب قديم في يد المشتري أو استهلكه قبل علمه بالعيب رجع على البائع بنقصان العيب من الثمن ٠

مـــادة (٥٤٨)

١ ـ اذا حدث في المبيع لدى المشتري عيب جديد فليس له أن يرده بالعيب القديم وانما له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبـــه الجديـــد ٠

٢ ـ واذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع على البائـــع بالعيـــب القديـــم ٠

مـــادة (٥٤٩)

١ ـ اذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد ثم ظهر للمشتري عيب قديم فيه فانه يرجع على البائع بنقصان العيب وليس للبائع الحق في استرداد المبيـــــع ٠

٢ ـ والزيادة المانعة هي كل شيء من مال المشتري يتصل بالمبيع ٠

مـــادة (٥٥٠)

١ ـ اذا بيعت أشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها عيب قبـــل التسليم فالمشتري بالخيار بين قبولها بالثمن المسمى أو ردها كلها ٠

٢ ـ واذا بيعت أشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها بعد التسليم عيب قديم وليس في تفريقها ضرر فللمشتري رد المعيب بحصته مـن الثمن وليس له أن يرد الجميع بدون رضى البائع فان كان في تفريقها ضرر فله أن يرد جميع المبيع أو يقبله بكل الثمن ٠

مـــادة (٥٥١)

١ ـ اذا كان بالمبيع عيب يقتضي رده ورتب عليه المشتري قبل علمه بالعيب حقا للغير لا يخرجه عن ملكه فله رده على البائع بهذا العيب بعـــد تخليصه من ذلك الحق اذا لم يكن المبيع قد تغير في هذه المدة ٠

٢ ـ فان رتب عليه حقا للغير بعد علمه بالعيب سقط حقه في الرد به فاذا تغير المبيع جرى عليه حكم التغير الحادث للمبيع الذي به عيب قديم ٠

مـــادة (٥٥٢)

لا يسقط حق المشتري في رد المبيع بالعيب بسبب تغيير قيمتـــــه ٠

مـــادة (٥٥٣)

١ ـ تكون غلة البيـــع المردود بالعيب والتي لا تعتبر كجزء منه للمشتري من وقت قبضه للمبيع الى يوم فسخ البيع ولا يجوز له الرجوع علـى البائع بما أنفقه على المبيع ٠

٢ ـ أما غلة المبيع التي تعتبر كجزء منه فتكون للبائع ٠

٣ ـ وأما المبيع الذي لا غلة له فيكون للمشتري الرجوع على البائع بما أنفقه ٠

مادة (٥٥٤)

ينتقل ضمان المبيع المردود بالعيب من المشتري الى البائع بمجرد رضا البائع بقبضه من المشتري وان لم يقبضه منه بالفعل أو بمجرد ثبوت عيب المبيع الموجب للرد أمام القضاء ولو لم يكن قد حكم بالرد ان كان البائع حاضرا فان كان غائبا فلا ينتقل اليه الضمان الا بصدور الحكم برد المبيع ٠

مادة (٥٥٥)

١ ـ لا تسمع دعوى ضمان العيب لمرور الزمان بعد انقضاء ستة أشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول ٠

٢ ـ وليس للبائع أن يتمسك بهذه المدة اذا ثبت أن اخفاء العيب كان بغش منه ٠

(ب) التزامات المشتري

(أولا) دفع الثمن وتسلم المبيع

مادة (٥٥٦)

على المشتري دفع الثمن عند التعاقد أولا وقبل تسلم المبيع أو المطالبة به ما لم يتفق على غير ذلك ٠

مادة (٥٥٧)

١ ـ للبائع أن يحتبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتري رهنا أو كفالة ٠

٢ ـ واذا قبل البائع تأجيل الثمن سقط حقه في احتباس المبيع والتزم بتسليمه للمشتري ٠

مادة (٥٥٨)

اذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له كان الهلاك على المشتري ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع ٠

مـــادة (٥٥٩)

١ ـ اذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن على مرأى من البائع ولـــم يمنعه كان ذلك اذنا بالتسليـــم ٠

٢ ـ واذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن بدون اذن البائع كـــان للبائع استرداده واذا هلك أو تعيب في يد المشتري اعتبر متسلما ٠

مـــادة (٥٦٠)

اتلاف المشتري للمبيع ولو بدون قصد قبض له ٠

مـــادة (٥٦١)

اذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم بعده فله الخيار ان شاء فسخ البيع أو أمضاه وتسلم المبيع في مكان وجوده ٠

مـــادة (٥٦٢)

١ ـ يلتزم المشتري بتسليم الثمن المعجل في مكان وجود المبيع وقت العقـد ما لم يوجد اتفاق أو عرف يغاير ذلك ٠

٢ ـ واذا كان الثمن دينا مؤجلا على المشتري ولم يجر الاتفاق على الوفاء به في مكان معين لزم أداؤه في موطن المشتري وقت حلول الاجل ٠

مـــادة (٥٦٣)

اذا قبض المشتري شيئا على سوم الشراء وهلك أو فقد في يده وكـان الثمن مسمى لزمه أداؤه فان لم يسم الثمن فلا ضمان على المشتري الا بالتعدي أو التقصيـــر ٠

مـــادة (٥٦٤)

١ ـ اذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع مستندة الى حـــق سابق على البيع أو آيل اليه من البائع جاز للمشتري أن يحتبس الثمن حتى يقدم البائع كفيلا مليئا يضمن للمشتري رد الثمن عند ثبـــوت الاستحقاق وللبائع أن يطلب الى المحكمة تكليف المشتري ايداع الثمن لديها بدلا من تقديم الكفيـــل ٠

٢ ـ ويسري حكم الفقرة السابقة اذا تبين المشتري في المبيع عيبا قديمـــا مضمونا على البائـــــع ٠

مـــادة (٥٦٥)

اذا حدد في البيع موعد معين لاداء الثمن واشترط فيه أنه اذا لم يؤد المشتري الثمن خلاله فلا بيع بينهما فان لم يؤده والمبيع لم يزل في يد البائع اعتبر البيع مفسوخا حكمـــا ٠

مـــادة (٥٦٦)

١ ـ اذا تسلم المشتري المبيع ثم مات مفلسا قبل أداء الثمن فليس للبائع استرداد المبيع ويصبح الثمن دينا على التركة ويكون البائع كسائـــر الغرمـــــاء ٠

٢ ـ واذا مات المشتري مفلسا قبل تسلم المبيع وأداء الثمن كان للبائـــع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن من التركة ويكون أحق من سائـــر الغرمـــــاء ٠

٣ ـ واذا قبض البائع الثمن ومات مفلسا قبل تسليم المبيع كان المبيع أمانة في يده والمشتري أحق به من سائر الغرماء ٠

(ثانيا) نفقـــات البيـــع

مـــادة (٥٦٧)

نفقات تسليم الثمن وعقد البيع وتسجيله وغير ذلك من نفقات تكـــون على المشتري ونفقات تسليم المبيع تكون على البائع كل ذلك ما لم يوجـــد اتفاق أو نص في قانون أو عرف يخالفه ٠

الفـــرع الثانـــي

بيـــــوع مختلفـــــة

(١) بيـــــع السلـــم

مـــادة (٥٦٨)

السلم بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل ٠

مـــادة (٥٦٩)

يشترط لصحـــة بيع السلـــم :

١ ـ أن يكون المبيع من الاموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم ٠

٢ ـ أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمـــان ايفائـــه ٠

مـــادة (٥٧٠)

يشترط في رأس مال السلم (أي ثمنه) أن يكون معلوما قدرا ونوعا وأن يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد على ثلاثة أيام ٠

مـــادة (٥٧١)

يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع المسلم فيه قبل قبضه ٠

مـــادة (٥٧٢)

اذا تعذر تسليم المبيع عند حلول الاجل بسبب انقطاع وجوده لعارض طارىء كان المشتري مخيرابين انتظار وجوده أو فسخ البيع ٠

مـــادة (٥٧٣)

اذا مات البائع في السلم قبل حلول أجل المبيع كان المشتري بالخيار ان شاء فسخ العقد واسترد الثمن من التركة أو شاء انتظر حلول الاجل وفي هذه الحالة يحجز من التركة ما يفي بقيمة المبيع الا اذا قدم الورثة كفيلا مليئا يضمن تسليم المبيع عند حلول أجله ٠

مـــادة (٥٧٤)

١ ـ اذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه محصـــولا مستقبلا بسعر أو بشروط مجحفة اجحافا بينا كان للبائع حينمـــا يحين الوفاء أن يطلب الى المحكمة تعديل السعر أو الشروط بصورة يزول معها الاجحـــاف ٠

وتأخذ المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الاسعار العامة وفروقها بين تاريخ العقد والتسليم طبقا لما جرى عليه العـــــرف ·

٢ ـ وللمشتري الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلا للبائع وحينئذ يحق للبائع أن يبيع محصوله لمن يشـــاء ·

٣ ـ ويقع باطلا كل اتفاق أو شرط يقصد به اسقاط هذا الحق سواء أكـان ذلك شرطا في عقد السلم نفسه أم كان في صورة التزام آخر منفصـل أيا كان نوعـــه ·

مـــادة (٥٧٥)

لا يصح أن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه طعامين أو نقدين ويكفي في غير الطعامين أن يختلفا فيالجنس والمنفعة ·

مـــادة (٥٧٦)

١ ـ اذا كان للمسلم فيه وقت معين يظهر فيه وانقطع وجوده فيه عنـــد حلول أجله قبل أن يقبضه المشتري لزمه الانتظار الى ظهوره ثانيـــا ان كان تأخير القبض بسبب منه فان لم يكن بسبب منه خير بين فسخ عقد السلم أو الانتظار الى ظهوره ·

٢ ـ واذا انقطع وجوده بعد قبض المشتري لبعضه وجب الانتظار بالبعض الآخر ما لم يتفق الطرفان على المحاسبة على ما تم قبضه ·

مـــادة (٥٧٧)

يتعين أن يكون قضاء المسلم فيه بجنسه ويجوز استثناء قضـــاؤه اتفاقا بغير جنسه بالشروط الآتية :

أ ـ أن يكون البدل الذي يقضي به معجـــلا ·

ب ـ أن يكون هذا البدل مما يصح أن يسلم فيه رأس المال ·

ج ـ أن لا يكون المسلم فيه طعامـــا ·

مـــادة (٥٧٨)

اذا حل أجل المسلم فيه وجب على البائع أن يسلمه للمشتري في المكان الذي اتفقا عليه أو في محل عقد السلم اذا لم يشترطا مكانا معينا ولا يلتزم البائع بتسليمه ولا المشتري بتسلمه منه في غير هما ما لم يتفق على خلاف ذلـــــــك ٠

مـــادة (٥٧٩)

١ ـ اذا اختلف البائع والمشتري في قدر المسلم فيه أو في قدر أجله ولا بينه لواحد منهما فالقول لمن ادعى القدر الغالب بين الناس فان لم يوجد قدر غالب قضي بينهما بالقدر الوسط ٠

٢ ـ وان اختلفا في مكان تسليم المسلم منه فالقول لمن ادعى التسليم فـي محل عقد السلم فان لم يدعه واحد منهما قضي بتسليمه في سوقه ببلد العقـــــــد ٠

(٢) بيـــوع الفضـــــــاء

مـــادة (٥٨٠)

يجوز بيع الفضاء للبناء فيه اذا كان على وجه من الوجوه التالية :

١ ـ بيع فضاء فوق أرض ولا يتوقف جوازه على وصف ما يبني فيه ٠

ب ـ بيع فضاء فوق بناء بشرط أن يوصف البناء الذي يقام فيه ٠

ج ـ بيع فضاء فوق فضاء يقام فيه بشرط أن يوصف كل من البناء السفلـي والبناء العلوي ٠ فاذا وقع بيع من هذه البيوع الثلاثة ملك به المشتري جميع الفضاء الذي فوق الارض أو فوق البناء في حدود ما اشتـراه من هذا الفضاء ولكن ليس له أن يبني منه أكثر من الذي تم الاتفاق عليه الا برضاء المالك أو مالك البناء الاسفل ٠

مـــادة (٥٨١)

بيع الفضاء محمول على التأبيدويترتب عليه ما يأتي :

١ ـ انه لا ينفسخ بانهدام البناء السفلي أو البناء العلوي ٠

٢ ـ أنه يجب على صاحب البناء السفلي اعادة بنائه ان تهدم وترميمه ان وهن ولصاحب البناء العلوي باذن من صاحب البناء السفلي أو القضاء اعـــادة بنائـــــه ٠

(٣) بيـــع الجـــزاف

مـــادة (٥٨٢)

١ ـ بيع الجزاف هو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد بدون كيل أو وزن أو عد اكتفاء بتقديره اجمالا ويتم البيع جزافا ولو كان تحديد الثمن يتوقف على مقـــدار المبيـــع ٠

٢ ـ ويشترط في جواز البيع الجزاف ما يأتـــي :

أ ـ أن يكون المشتري قد رآه حال العقد عليه أو رآه قبل العقـــد رؤية لا يتغير بعدها عادة الى وقت العقد عليه الا أن يكون في رؤيته فساد له فيكفي العلم بصفته ٠

ب ـ أن يجهل المتبايعان قدر كيله أو وزنه أو عدده مع امكان تقديره اجمالا فان ثبت لاحدهما حين العقد أن الطرف الآخر كان يعلـم بقدر المبيع فسد العقد وان علم بعلم الآخر بذلك بعد العقد خير بين رد البيع أو امضائه ٠

(٤) بيـــوع الآجـــال

مـــادة (٥٨٣)

من باع شيئا بثمن مؤجل جاز له أن يشتريه بثمن حال أو مؤجـــل ممن باعه له الا اذا اختلف البيعان في الثمن والاجل وكان دفع الثمـــن الاقل سابقا على دفع الثمن الاكثر وفي هذه الحالة يفسخ البيع الثاني ان كان المبيع قائما فان لم يكن قائما فسخ البيعان ٠

(٥) بيـــع العينـــة

مـــادة (٥٨٤)

بيع العينة هو بيع يتم بين من نصب نفسه لطلب شراء السلع وليست عنده وبين طالب السلعة فاذا طلبت منه سلعة فانه يشتريها ويبيعها لمـــن طلبها منه بزيادة على ثمن شرائه لها وهو بيع جائز الا أن يؤدي الى سلف

بزيادة وذلك اذا أعاد المطلوب منه بيع السلعة لطالبها بثمن آجل يزيد على ثمن الشراء المتفق عليه بينهما واذا وقع البيع بهذه الصورة فسخ الشـــراء الثاني ولزمت السلعة بالثمن المتفق عليه بينهما في الشراء الاول مضافا اليه الاقل من أجر القيام بمثل هذه الصفقة ومن الربح ·

(٦) بيع الطعام وغيره قبل قبضه

مـــادة (٥٨٥)

يجوز لمن ملك شيئا بشراء أو غيره أن يبيعه قبل قبضه ممن كان يملكه الا أن يكون طعام معاوضة فلا يجوز لمن اشتراه على الكيل أن يبيعه قبـــل قبضه بالكيل فان اشتراه جزافا جاز له بيعه قبل قبضه ·

(٧) بيـــع الثمـــــــار

مـــادة (٥٨٦)

١ ـ يجوز بيع الثمار وان لم يبد صلاحها ان بيعت مع أصولها ولا يجـوز بيعها منفردة عن أصولها الا اذا بدا صلاحها أو صلاح بعضها ويكون بدو الصلاح بالتهيؤ للنضج وصلاحيتها للاطعام أو الانتفاع بها ·

٢ ـ واذا كانت أصول الثمار مما يطعم بطونا في السنة جاز بيع البطـون اذا بدا صلاح البطن الاول منها ان اتصلت البطون ولم يتميز بعضهـا عن بعض فان تميزت فلا يجوز بيع البطن الثاني الا اذا بدا صلاحه ·

مـــادة (٥٨٧)

اذا أصيبت الثمار بعد بيعها بجائحة لا يستطاع دفعها عادة كان من حق المشتري طلب تخفيض الثمن بمايعادل ما أصابته الجائحة اذا حصلت الاصابة قبل تمام نضجها وجنيها المعتاد وبلغت قيمة ما أصابته ثلث قيمـــة الثمار فاكثر الا اذا كانت الجائحة بسبب العطش فيستنزل من الثمن قيمـــة ما أصابته الجائحة ولو قلت قيمته عن الثلث ·

(٨) بيع الارض المزروعة والمبـــذورة

مـــادة (٥٨٨)

١ ـ اذا كان بالارض المبيعة زرع لا يحصد الا مرة واحدة بقي للبائع الى أول وقت أخذه ما لم يشترطه المشتري لنفسه ·

٢ ـ واذا كان بالارض المبيعة زرع يجذ مرة بعد أخرى أو تتكرر ثمرتـــه فأصله للمشتري والجذة أو الجنية الظاهرة للبائع وعليه قطعها في الحال ما لم يشترطها المشترى لنفسه وعليه قطعها في الحال ٠

مـــادة (٥٨٩)

١ ـ اذا بيعت الارض المبذورة فـان كان البذر مما يحصد نباته مرة واحدة فهو للبائع كالنبات وان جهل المشتري ان بها بذرا حين العقد فلـــه الخيار بين الفسخ أو الامضاء بلا ضمان ٠

٢ ـ أما اذا كان البذر مما يجذ نباته مرة بعد أخرى أو تتكرر ثمرته أو يبقى أصله فهو للمشتـــري ٠

(٩) صورة من بيع النخـــل والشجر

مـــادة (٥٩٠)

١ ـ اذا بيع نخل تشقق طلعه أو شجر بدا ثمره أو ظهر من نوره أو خرج من أكمامه فما تشقق أو ظهر فهو للبائع متروكا الى الجذاذ وما بيع قبل ذلك فهو للمشتري والقول قول البائع بيمينه في بدو ذلك وتشققه ٠

٢ ـ ولكل من البائع والمشتري أن يشترط لنفسه ما لصاحبه كله أو بعضه ٠

مـــادة (٥٩١)

١ ـ يعتبر تشقق بعض الطلع في النخلة أو بدو بعض الثمر في الشـــجرة الواحدة تشقق وبدو لجميع طلعها وثمرها ٠

٢ ـ أما اذا تعددت النخيل أو الاشجار وتشقق بعضها دون الآخر أو ظهر ثمر بعضها دون الآخر فلكل حكمه ٠

(١٠) بيـــع ما ماكوله في جوفـــه

مـــادة (٥٩٢)

يجوز بيع ما ماكوله في جوفه والحب المشتد في سنبله في ساترهما ٠

مـــادة (٥٩٣)

١ ـ من اشترى ما مأكوله في جوفه وكسره فوجده فاسدا ولا قيمـــة لمكسوره رجع بكل الثمن اذا كان الفساد في الكل أو ما يقابل الفاسد اذا كان الفساد في البعـــض ٠

٢ ـ واذا كان المكسور له قيمة خير بين الامساك مع الضمان أو الرد مع ما نقص بكسره فان تلف المبيع وجب الضمان للمشتري ٠

(١١) المخارجـــة

مـــادة (٥٩٤)

المخارجة هي بيع الوارث لنصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة ٠

مـــادة (٥٩٥)

١ ـ ينقل عقد المخارجة نصيب البائع في التركة الى المشتري ويحـــل المشتري محل البائع في هذا النصيب ٠

٢ ـ ولا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكـــن المتخارجان على علم به وقت العقد كما لا يشمل الحقوق التي للتركة على المتخارجين أو على أحدهم ولا الحقوق التي عليها لهم أو لاحدهم ٠

مـــادة (٥٩٦)

لا يضمن البائع للمشتري غير وجود التركة وثبوت حصته فيهـا اذا جرى العقد دون تفصيل مشتملات التركة ٠

(١٢) البيع في مرض المـــوت

مـــادة (٥٩٧)

١ ـ مرض الموت : هو المرض الذي يعجز فيه الانسان عن متابعة أعمالـه المعتادة ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فـان امتد مرضه سنة أو أكثر وهو على حالة واحدة دون ازدياد تكـــون تصرفاته كتصرفات الصحيـــح ٠

مـــادة (٦٠٩)

لا يخرج المقايضة عن طبيعتها اضافة بعض النقود الى احدى السلعتين للتبـــــــــادل ٠

مـــادة (٦١٠)

مصروفات عقد المقايضة ونفقات التسليم وما ماثلها تكون مناصفة بين طرفي العقد ما لم يتفق على غير ذلك ٠

مـــادة (٦١١)

تسري أحكام البيع على المقايضة فيما لا يتعارض مع طبيعتها ٠

الفـــرع الرابـــع

بيـــوع ومقايضـــات منهي عنها

مـــادة (٦١٢)

لا يجوز بيع ما يأتي أو المقايضة عليـــه :

١ ـ المستور في الارض حتى يقلع ويشاهد ٠

ب ـ عســـــب الفحـــــــل ٠

مـــادة (٦١٣)

يحرم البيع والمقايضة ويقعا فاسدين في الحالات الآتية :

١ ـ اذا كان العاقدان أو أحدهما ممن تلزمه الجمعة ووقع العقد بعد الشروع في النداء الذي عند المنبر حتى تنقضي الصلاة ٠

وكذا اذا كان العاقدان أو أحدهمـــــا ممن تلزمه الصلاة المكتوبة ووقع العقد بعد أن تضايق وقتها بحيث لم يبق منه الا ما يسعها الى أن ينتهي وقتها ويجوز العقد في هذه الحالات اذا دعت اليه حاجـــة أو ضـــــــرورة ٠

ب ـ اذا وقع العقد على عين لاستعمالها في معصية وعلم أحد المتعاقدين ذلك من الآخر ولو بقرينه ·

ج ـ اذا باع المسلم على بيع المسلم أو اشترى على شرائه أو قايض على مقايضته في زمن أحد خياري المجلس والشرط ·

الفصل الثاني

الهبة

الفرع الاول

اركان الهبة وشروط نفاذها

مادة (٦١٤)

١ ـ الهبة تمليك مال أو حق مالي لآخر حال حياة المالك دون عوض ·

٢ ـ ويجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معين ويعتبر هذا الالتزام عوضا ·

مادة (٦١٥)

١ ـ تنعقد الهبة بالايجاب والقبول وتتم بالقبض ·

٢ ـ ويكفي في الهبة مجرد الايجاب اذا كان الواهب ولى الموهوب له أو وصية والمال الموهوب في حوزته وكذا لو كان الموهوب له صغيرا يقوم الواهب على تربيته ·

مادة (٦١٦)

لا ينفذ عقد الهبة اذا كان المال الموهوب غير مملوك للواهب ما لم يجزه المالك ويتم القبض برضاه ·

مادة (٦١٧)

١ ـ تصح هبة الدين للمدين وتعتبر ابراء ·

٢ ـ وتصح لغير المدين وتنفذ اذا دفع المدين الدين الى الموهوب له ·

مـــادة (٦١٨)

١ ـ يجوز للواهب استرداد المال الموهوب اذا اشترط في العقد ذلك فـــي حالة عدم قيام الموهوب له بالتزامات معينة لمصلحة الواهب أو من يهمـــه أمـــــره ٠

٢ ـ واذا كان المال الموهوب قد هلك أو كان الموهوب له قد تصرف فيـــه استحق الواهب قيمته وقت التصرف أو الهلاك ٠

مـــادة (٦١٩)

يشترط في الواهب أن يكون غير محجور عليه في هبته كما يشتـرط في الموهوب له أن لا يكون حربيا والحربي هو غير المسلم التابع لدولة غيـر اسلامية بينها وبين المسلمين حربا معلنة أو فعلية ولم يكن مستأمنا ٠

مـــادة (٦٢٠)

هبة المدين الذي أحاط الدين بماله صحيحة موقوفة على اجازة الدائن ٠

مـــادة (٦٢١)

من رهن شيئا في دين عليه ثم وهبه لغير المرتهن ورضي المرتهن بهبته لغيره صحت الهبة ويبقى دينه بلا رهن ولو كان الراهن معسرا واذا لـــم يرضى المرتهن بهبة المال المرهون لغيره وكان الراهن معسرا بطلت هبته فاذا كان الراهن موسرا صحت الهبة اذا عجل الدين للمرتهن أو أتى برهن ثقـة ٠

مـــادة (٦٢٢)

اذا وهب المـــال المرهون لغير المرتهن ثم مات الواهب قبل فك الرهن فان حوز المرتهن لهذا الرهن لا يكون بعد هبته حوزا لحساب الموهـــوب له وتبطـــل الهبـــة ٠

مـــادة (٦٢٣)

تبطل الهبة باحاطة دين بمال الواهب قبل حوز الموهوب له للمـــال الموهوب ولو طرأ الدين بعد الهبة ٠

مـــادة (٦٢٤)

١ ـ لا يجوز هبة شجر واستثناء ثمره سنة أو أكثر على شرط قيـــام الموهوب له بسقيه وخدمته تلك المدة ويجب فسخها ان وقعت ٠

٢ ـ ويترتب على فسخ الهبة أن يرد الموهوب له للواهب الشجر اذا كـــان باقيا على حالتـــه ٠

٣ ـ أما اذا تغيرت حالة الشجر كان على الموهوب له دفع قيمته يوم وضع يده عليه وتصبح ملكا له من ذلك التاريخ وفي هذه الحالة يرجع على الواهب بمثل ما أخذه من ثمره ان علم قدره أو بقيمته ان لم يعلـم قـــــدره ٠

مـــادة (٦٢٥)

من وهب شيئا لشخص ثم وهبه قبل الحوز لشخص ثان وحازه الثاني قبل الاول فانه يقضي به للثاني ولا يلزم الواهب بدفع قيمته للاول ٠

مـــادة (٦٢٦)

تبطل هبة الوديعة للمودع لديه أو هبة العارية للمستعير اذا لـــم يقبلها المودع لديه أو المستعير الا بعد موت الواهب سواء علم بالهبـة بعد موت الواهب أو قبل موته ٠

مـــادة (٦٢٧)

اذا وهبت العارية لغير المستعير أو الوديعة لغير المودع لديه ثم مات الواهب قبل انتهاء مدة الاعارة أو قبل استرداده الوديعة فان حوز المستعير للعاريـــة أو المودع لديه للوديعة يكون حوزا للموهوب له وتتم به الهبـــة ان أشهد الواهب عليها فان لم يشهد عليها يكون حوز كل منهما حـــــوزا للواهب وتبطل الهبـــة ٠

مـــادة (٦٢٨)

١ ـ تكون هبة الصغير والسفيه بغير عوض باطلة ٠

٢ ـ ولا يجوز لولي المحجور عليه أن يهب شيئا من مال محجـــوره الا اذا كان أبا له وكانت الهبة بعـــوض ٠

مـــادة (٦٢٩)

اذا وهبت العين المستأجره لغير المستأجر ثم مات الواهب قبل انتهاء مدة الاجارة فان حوز المستأجر لها لا يكون بعد الهبة حوزا للموهوب لـــه الا أن يكون الواهب قد وهب الاجرة أيضا للموهوب له قبل قبضها مـــن المستأجر فيكون حوز المستأجر حوزا للموهوب له ٠

مـــادة (٦٣٠)

اذا وهب أحد الزوجين مالا للآخر مما تقضي الضرورة باشتراكهما في حوزه ، أو وهبت الزوجة للزوج دار سكناهما فلا يتوقف تمام الهبة على حوز مستقل من الموهوب له للمال الموهوب وأما اذا وهب أحدهما للآخـــر شيئا لا تقضي الضرورة باشتراكهما في حوزه أو وهب الزوج لزوجتـــه دار سكناهما فلا تتم الهبة الا بحوز مستقل من الموهوب له للمال الموهوب ٠

مـــادة (٦٣١)

١ ـ يجب أن يكون العوض في الهبة المشروطة به معلوما والا جاز لكل من الطرفين فسخ العقد ولو بعد تسلم المال الموهوب ما لم يتفقا على تعيين العوض قبل الفســـــخ ٠

٢ ـ فاذا هلك المال الموهوب أو تصرف فيه الموهوب له قبل الفسخ وجـــب عليه رد قيمته يوم القبـــض ٠

مـــادة (٦٣٢)

لا يجوز الوعد بالهبة ولا هبة المال المستقبل ٠

مـــادة (٦٣٣)

اذا توفي أحد طرفي الهبة أو أفلس قبل قبض المال الموهوب بطلـــت الهبة ولو كانت بغير عوض ٠

مـــادة (٦٣٤)

١ ـ يصح قبول الموهوب له للهبة بعد موت الواهب اذا قبض المال الموهوب له للتروي في قبول أو عدم قبول هبته له ولم يقبلها الا بعد مـــوت الواهـــب ٠

٢ ـ وكذلك يصح قبض المال الموهوب بعد موت الواهب ان سعى في قبضه في حياة الواهب ولكنه لم يتمكن من ذلك الا بعد موته ٠

مـــادة (٦٣٥)

تسري على الهبة في مرض الموت أحكام الوصيـــة ٠

مـــادة (٦٣٦)

يتوقف نفاذ عقد الهبة على أي اجراء تعلق القوانين نقل الملكية عليه ويجوز لكل من طرفي العقد استكمال الاجراءات اللازمة ٠

الفـــرع الثانـــي

آثـــــار الهبـــــة

(١) بالنسبـــة للواهـــب

مـــادة (٦٣٧)

يلتزم الواهب بتسليم المال الموهوب الى الموهوب له ويتبع في ذلـــك أحكام تسليم المبيـــع ٠

مـــادة (٦٣٨)

لا يضمن الواهب استحقاق المال الموهوب في يد الموهوب له اذا كانـت الهبة بغير عوض ولكنه يكون مسئولا عن كل ضرر يلحق بالموهوب له مـن جراء هذا الاستحقاق اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق أما اذا كانت الهبـة بعوض فانه لا يضمن الاستحقاق الا بقدر ما أداه الموهوب له من عـــوض ما لم يتفق على غير ذلك ٠

مـــادة (٦٣٩)

اذا استحق المال الموهوب بعد هلاكه عند الموهوب له واختار المستحق أن يرجع على الموهوب له بالضمان كان للاخير مطالبة الواهب بما ضمـــن للمستحـــــق ٠

مـــادة (٦٤٠)

اذا استحق المال الموهوب وكان الموهوب له قد زاد في قيمته زيـادة لا تقبل الفصل دون ضرر فليس للمستحق أن يسترده قبل دفع قيمة الزيادة ٠

مـــادة (٦٤١)

لا يضمن الواهب العيب الخفي في المال الموهوب ولو تعمد اخفاءه الا اذا كانت الهبة بعـــوض ٠

(٢) بالنسبة للموهـــوب لـــــه

مـــادة (٦٤٢)

على الموهوب له أداء ما اشترطه الواهب من عوض سواء أكـــان العوض للواهب أم للغير ٠

مـــادة (٦٤٣)

اذا كان عوض الهبة وفاء دين على الواهب فلا يلتزم الموهوب له الا بوفاء الدين القائم وقت الهبة ما لم يتفق على غير ذلك ٠

مـــادة (٦٤٤)

اذا كان المال الموهوب مثقلا بحق وفاء لدين في ذمة الواهب أو ذمـــة شخص آخر فان الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ما لم يتفق على غير ذلك ٠

مـــادة (٦٤٥)

نفقات عقد الهبة ومصروفات تسليم المال الموهوب ونقله على الموهوب له الا اذا اتفق على غير ذلك ٠

الفـــرع الثالـــث

الرجـــوع فـــي الهبـــة

مـــادة (٦٤٦)

١ ـ للواهب أن يرجع في الهبة قبل القبض دون رضاء الموهوب له ٠

٢ ـ وله أن يرجع فيها بعد القبض بقبول الموهوب له فان لم يقبل جـــاز للواهب أن يطلب من القاضي فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند الى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع ٠

مـــادة (٦٤٧)

يعتبر سببا مقبولا لفسخ الهبة والرجوع فيها :

أ ـ ان يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بمـــا يتفق مع مكانته أو أن يعجز عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون مـــن النفقـــة عن الغيـــر ٠

ب ـ أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا حتى تاريخ الرجوع أو أن يكون له ولد يظنه ميتا وقت الهبة وتبين أنه حـــي ٠

ج ـ اخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر أو اخلاله بما يجب عليه نحو الواهب أو أحد أقاربه بحيث يكون هذا الاخـــلال جحودا كبيرا من جانبـــه ٠

مـــادة (٦٤٨)

اذا قتل الموهوب له الواهب عمدا بلا وجه حق كان لورثته حق ابطال الهبـــــة ٠

مـــادة (٦٤٩)

يعتبر مانعا من الرجوع في الهبة مـــا يلـــي :

أ ـ اذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر أو لذي رحم محرم ما لم يترتب عليها مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر ٠

ب ـ اذا تصرف الموهوب له في المال الموهوب تصرفا ناقلا للملكية فـــاذا اقتصر التصرف على بعض المال الموهوب جاز للواهب أن يرجع فـــي الباقـــــي ٠

ج ـ اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة ذات أهمية تزيد من قيمتهـا أو غير الموهوب له المال الموهوب على وجه تبدل فيه اسمه ٠

د ـ اذا مات أحد طرفي العقد بعد قبض المال الموهوب ·

هـ ـ اذا هلك المال الموهوب في يد الموهوب له فاذا كان الهلاك جزئيا جاز الرجوع في الباقـــي ·

و ـ اذا كانت الهبـــة بعـــوض ·

ز ـ اذا كانت الهبة صدقة أو لجهة من جهات البر ·

ح ـ اذا وهب الدائن الدين للمديـــن ·

مـــادة (٦٥٠)

١ ـ يعتبر الرجوع عن الهبة رضاء أو قضاء ابطالا لاثر العقد ·

٢ ـ ولا يرد الموهوب له الثمار الا من تاريخ الرجوع رضاء أو من تاريخ الحكم وله أن يسترد النفقات الضرورية أما النفقات الاخرى فـــلا يسترد منها الا ما زاد في قيمة المال الموهوب ·

مـــادة (٦٥١)

١ ـ اذا استعاد الواهب المال الموهوب بغير رضاء أو قضاء كان مسئولا عن هلاكه مهما كان سببه ·

٢ ـ أما اذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك المال في يد الموهوب له بعد اعذاره بالتسليم فان الموهوب له يكون مسئولا عن الهلاك مهما كـــان سببـــه ·

مـــادة (٦٥٢)

يجوز للاب أن يسترجع من ولده ما وهبه ويجوز للام أيضا أن تسترجع من ولدها ما وهبته له اذا لم يكن يتيما فان كان يتيمـــا فلا يجوز لها أن تسترجعه منه ولو طرأ اليتم بعد الهبة ·

مـــادة (٦٥٣)

يسقط حق كل من الابوين في استرجاع ما وهبه لولده في الحـــالات الآتيـــة :

أ ـ اذا تغير ذات المال الموهوب أو تصرف فيه الموهوب له تصرفا يخرجه عن ملكـــــه ·

ب ـ اذا حدث تعامل مالي مع الموهوب له بسبب الهبة وكان من شأن الرجوع في الهبة الاضرار بالموهوب له أو بالغير ·

ج ـ اذا حدث للموهوب له أو للواهب مرض مخوف بعد الهبة الا أن يزول مرضه فيعود لكل من الابوين حقه في استرجاع ما وهبه لولده ·

الفصـــل الثالـــث

الشـــــــــركة

الفـــــرع الاول

١ ـ الشـــركة بوجـــه عـــــام

أحكـــــام عامـــــــة

مـــادة (٦٥٤)

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهـم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خســـــارة ·

مـــادة (٦٥٥)

١ ـ تعتبر الشركة شخصا اعتباريا بمجرد تكوينهـــا ·

٢ ـ ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجـــــراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون ·

٣ ـ ولكن للغير أن يتمسكوا بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الاجراءات المشـــار اليهـــا ·

٢ ـ أركـــان الشـــــركة

مـــادة (٦٥٦)

١ ـ يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبـــا ·

٢ ـ واذا لم يكن العقد مكتوبا فلا يؤثر ذلك على حق الغير واما بالنسبة للشركاء أنفسهم فيعتبر العقد صحيحا الا اذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح فيسري ذلك على العقد من تاريخ اقامة الدعوى ٠

مادة (٦٥٧)

١ ـ يشترط أن يكون رأس مال الشركة من النقود أو ما في حكمها مما يجري به التعامل واذا لم يكن من النقود فيجب أن يتم تقدير قيمته ٠

٢ ـ ويجوز أن تكون حصص الشركاء متساوية أو متفاوتة ولا يجوز أن يكون الدين في ذمة الغير حصة في رأس مال الشركة ٠

مادة (٦٥٨)

١ ـ يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر وتسري عليها أحكام البيع فيما يتعلق بضمانها اذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص ٠

٢ ـ أما اذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فان أحكام الايجار هي التي تسري في كل ذلك ٠

٣ ـ فاذا كانت الحصة عملا وجب على الشريك أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها في العقد ٠

مادة (٦٥٩)

١ ـ توزع الارباح على الوجه المشروط في العقد ٠

٢ ـ فاذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الارباح فانه يتعين توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ٠

٣ ـ وتوزع الخسائر بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة وكل شرط على خلاف ذلك يكون باطلا ٠

مادة (٦٦٠)

اذا اتفق الشركاء على أن تكون حصة أي منهم في الربح مبلغا محددا من المال بطل الشرط ويتم توزيع الربح طبقا لحصة كل منهم في رأس المال ٠

مـــادة (٦٦١)

اذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل فاذا قدم بالاضافة الى عملـــه نقودا أو أي شيء آخر كان له نصيب عن عمله وآخر عما قدمه بالاضافـــة الى العمـــــل ٠

مـــادة (٦٦٢)

اذا اتفق في العقد على أن أحد الشركاء لا يفيد من أرباح الشركة أو لا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلا ٠

٣ ـ ادارة الشـــــركة

مـــادة (٦٦٣)

١ ـ كل شريك يعتبر وكيلا عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشـــركة وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله ما لم يكن هناك نص أو اتفاق على غير ذلـــك ٠

٢ ـ وكل شريك يعتبر أمينا على مال الشركة الذي في يده ٠

مـــادة (٦٦٤)

١ ـ اذا اتفق في عقد الشركة على انابة أحد الشركاء في تمثيل الشـــركة وادارة أعمالها تثبت له وحده ولاية التصرف في كل ما تناولتـــــه الانابة وما يتصل بها من توابع ضرورية ٠

٢ ـ واذا كانت الانابة لاكثر من شريك ولم يؤذن لهم بالانفراد كان عليهم أن يعملوا مجتمعين الا فيما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي أو في أمـــر عاجل يترتب على تفويته ضرر للشركة ٠

٣ ـ ولا يجوز عزل من اتفق على انابته في عقد الشركة ولا تقييد تلـــك الانابـــة دون مســـوغ ٠

مـــادة (٦٦٥)

١ ـ يجوز تعيين مدير للشركة من الشركاء أو من غيرهم بأجر أو بغير أجر ٠

٢ ـ وللمدير أن يتصرف في حدود أغراض الشركة التي نيطت به على أن يتقيد في ذلك بنصوص العقد فان لم تكن فبما جرى به العرف ٠

٣ ـ واذا خرج المدير عن نطاق اختصاصاته ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه ٠

مادة (٦٦٦)

١ ـ يجوز أن يتعدد المديرون للشركة ٠

٢ ـ وفي حالة تعددهم تحدد اختصاصات كل منهم ٠

٣ ـ ويجوز عزلهم أو عزل أحدهم بالطريقة التي تم تعيينه بها ٠

مادة (٦٦٧)

لا يجوز لمن أنيب في ادارة الشركة أو عين مديرا لها أن يعزل نفسه أو يستقيل في وقت يلحق بالشركة ضررا ٠

مادة (٦٦٨)

ليس للشركاء من غير المديرين حق الادارة ولهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ٠

٤ ـ آثار الشركة

مادة (٦٦٩)

١ ـ يلتزم الشريك الذي له حق تدبير مصالح الشركة بأن يبذل في سبيل ذلك من العناية ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة الا اذا كان منتدبا للعمل بأجر فلا يجوز له أن ينزل عن عناية الرجل المعتاد ٠

٢ ـ ويلتزم أيضا بأن يمتنع عن أي تصرف يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله ٠

مادة (٦٧٠)

لا يجوز للشريك أن يحتجز لنفسه شيئا من مال الشركة فان فعل كان ضامنا كل ضرر يلحق بها من جراء هذا الاحتجاز ٠

مـــادة (٦٧١)

١ ـ اذا كانت الشركة مدينة بدين متصل بأغراض الشركة ولم تف بـــه أموالها لزم الشركاء في أموالهم الخاصة ما بقي من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة ٠

٢ ـ أما اذا اشترط تكافل الشركاء في عقد الشركة فانهم يتحملون الديـن جميعـــا بالتضامـــن ٠

مـــادة (٦٧٢)

١ ـ اذا كان أحد الشركاء مدينا لآخر بدين شخصي فليس لدائنه أن يستوفي حقه مما يخص ذلك الشريك في رأس المال قبل تصفية الشركة ولكـن يجوز له استيفاؤه مما يخص المدين من الربح ٠

٢ ـ أما اذا كان عقد الشركة يتضمن التكافل بين الشركاء فلهذا الدائـــن استيفاء دينه من رأس مال الشركة بعد تصفيتها ٠

٥ ـ انقضـــاء الشـــركة

مـــادة (٦٧٣)

تنقضي الشركة بأحد الامور التاليـــة :

ا ـ انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله ٠

ب ـ هلاك جميع رأس المال أو رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه ٠

ج ـ موت أحد الشركاء أو جنونه أو افلاسه أو اعساره أو الحجر عليه أو انسحابـــه ٠

د ـ اجمـــاع الشركاء على حلهـــا ٠

هـ ـ صـــدور حكم قضائـــي بحلهـــا ٠

مـــادة (٦٧٤)

١ ـ يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد أجلها لمدة محـــددة ويكون ذلك استمرارا للشـــركة ٠

٢ ـ واذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله ثم استمر الشركاء بأعمالهم كان هذا امتدادا ضمنيا للشركة سنة فسنة بالشروط ذاتهـــا ٠

٢ ـ ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه ٠

مـــادة (٦٧٥)

١ ـ يجوز الاتفاق على أنه اذا مات أحد الشركاء استمرت الشركـــة مع ورثته ولو كانوا قصرا وفي هذه الحالةيحل الورثة محل مورثهم بعد موافقتهم أو موافقة ولي فاقد الاهلية منهم أو وصيه ، وذلك مـع مراعـــاة الشروط والاحكام التي ينص عليها القانون ٠

٢ ـ ويجوز أيضا الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء اذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب وفي هذه الحالات لا يكـون لهذا الشريك أو ورثته الا نصيبه في أموال الشركة ٠ ويقدر هـــذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى الى خروجه مـن الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك مـن حقـــوق الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحـــادث ٠

مـــادة (٦٧٦)

يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركـاء لعدم وفاء شريك بماتعهد به أو لالحاقه بالشركة ضررا جوهريا من جـــراء تولـــي شئونهـــا ٠

مـــادة (٦٧٧)

١ ـ يجوز لاغلبية الشركاء أن يطلبوا من القضاء الحكم بفصل أي شريك متى استندوا في ذلك لاسباب جدية تبرر الفصل ٠

٢ ـ كما يجوز أيضا لاي شريك أن يطلب من القضاء اخراجه من الشركة اذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لاسباب معقولة ٠

٣ ـ وفي الحالتين السابقتين يسري على نصيب الشريك المفصول أو المنسحب أحكام المادة (٦٧٥) فقرة (٢) ويقدر هذا النصيب بحسب قيمتـه يوم رفع الدعـــوى ٠

٦ ـ تصفية الشركة وقسمتها

مـــادة (٦٧٨)

تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشـركاء فاذا لم يتفقوا جاز لاي من أصحاب المصلحة أن يطلب من القضاء تعييـــن مصف أو أكثر لاجراء التصفية والقسمة ٠

مـــادة (٦٧٩)

١ـ تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ٠

٢ ـ ويعتبر مدير الشركة أو مديروها في حكم المصفي بالنسبة الى الغيـر حتى يتم تعيين المصفي ٠

مـــادة (٦٨٠)

يقوم المصفي بجميع أعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع أموالها حتى يصبح المال مهيأ للقسمة مراعيا في كل ذلك القيود المنصوص عليها في أمر تعيينه وليس له أن يقوم بعمـــل لا تقتضيه التصفيـــة ٠

مـــادة (٦٨١)

يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع ٠

مـــادة (٦٨٢)

١ ـ يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفـــظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة أو المتنازع عليها كما تؤدي النفقـات الناشئة عن التصفيـــة ٠

٢ ـ ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال ٠ كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها أو المنصوص عليها في أحكـــام هذا القانـــون ٠

الفـــرع الثانـــي

بعـــض أنـــواع الشـــركات

١ ـ شـــركة الاعمـــــال

مـــادة (٦٨٣)

شركة الاعمال عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء أجر سواء أكانوا متساوين أم متفاضلين في توزيـــع العمل بشرط اتحاد الاعمال أو تلازمها ٠

مـــادة (٦٨٤)

١ ـ يلتزم كل من الشركاء بأداء العمل الذي تقبله وتعهده أحدهم ٠

٢ ـ ويحق لكل منهم اقتضاء الاجر المتفق عليه وتبرأ ذمة صاحب العمل بدفعه الى أي منهـــم ٠

مـــادة (٦٨٥)

لا يجبر الشريك على ايفاء ما تقبله من العمل بنفسه فله أن يعطيـــه الى شريكه أو الى آخر من غير الشركاء الا اذا شرط عليه صاحب العمـــل أن يقوم به بنفســـه ٠

مـــادة (٦٨٦)

١ ـ يقسم الربح بين الشركاء على الوجه المتفق عليه ٠

٢ ـ ويجوز التفاضل في الربح ولو اشترط التساوي في العمل ٠

٣ ـ ويستحق كل منهم حصته من الربح ولو لم يعمل بعذر مقبول ٠

مـــادة (٦٨٧)

الشركاء متضامنون في ايفاء العمـــل ٠

مـــادة (٦٨٨)

اذا أتلف الشيء الذي يجب العمل فيه أو تعيب بفعل أحد الشـــركاء جاز لصاحب العمل أن يضمن ماله أي شريك شاء ٠ وتقسم الخسارة بيـــن الشركاء بقدر ضمان كل واحد منهم ٠

مـــادة (٦٨٩)

تجوز شركة الاعمال على أن يكون المكان من بعض الشركاء والآلات والادوات من الآخرين كما يجوز أن يكون المكان والآلات والادوات مـــن بعضهم والعمل من الآخريـــن ٠

مـــادة (٦٩٠)

١ ـ يجوز أن يكون نشاط شركة الاعمال منصرفا الى حمل الاشيـــاء ونقلها ولا اعتبار لتفاوت وسائل النقل العائدة لكل شريك في نوعهـــا وقدرتها على الحمل ما دام كل شريك ضامنا للعمل ٠

٢ ـ على أنه اذا لم تعقد الشركة على تقبل العمل بل على ايجار وسائـــل النقل عينا وتقسيم الاجرة فالشركة فاسدة وتكون أجرة كل وسيلـــة نقل حقا لصاحبها ويأخذ من أعان في التحصيل والنقل أجر مثل عمله ٠

٢ ـ شـــركة الوجـــوه

مـــادة (٦٩١)

١ ـ شركة الوجوه عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شـــراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار ثم بيعه على أن يكونوا شركاء في الربح ٠

٢ ـ ويضمن الشركاء ثمن المال المشترى كل بنسبة حصته فيه ســـواء أباشروا الشراء معا أم منفردين ٠

مـــادة (٦٩٢)

يوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئة ما لم يتفق على غير ذلك ٠

٣ ـ شركة المضاربة (القراض)

مـــادة (٦٩٣)

شركة المضاربة عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديـــم رأس المال ، والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح ٠

مـــادة (٦٩٤)

يشترط لصحة المضاربـــة :

١ ـ أهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالـــة ٠

٢ ـ أن يكون رأس المال معلوما وصالحا للتعامل فيه ٠

٣ ـ ألا يكون رأس المال دينا أو وديعة لرب المال في ذمة المضارب ٠

٤ ـ تسليم رأس المال الى المضارب ٠

٥ ـ أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءا معلوما وشائعا ٠

مادة (٦٩٥)

١ ـ يثبت للمضارب بعد تسليم رأس المال اليه ولاية التصرف فيه بالوكالة عن صاحبه ٠

٢ ـ ويكون المضارب أمينا على رأس المال وشريكا في الربح ٠

مادة (٦٩٦)

لا يجوز اشتراط ضمان المضارب لرأس المال اذا ضاع أو تلف بغير تفريط منه ٠

مادة (٦٩٧)

يصح أن تكون المضاربة عامة مطلقة أو خاصة مقيدة بزمان أو مكان أو بنوع من التجارة أو بغير ذلك من الشروط المقيدة ٠

مادة (٦٩٨)

١ ـ اذا كان عقد المضاربة مطلقا اعتبر المضارب مأذونا بالعمل والتصرف برأس المال في شئون المضاربة وما يتفرع عنها وفقا للعرف السائد في هذا الشأن ٠

٢ ـ ولا يجوز للمضارب خلط مال المضاربة بماله ولا اعطاؤه للغير مضاربة الا اذا جرى العرف بذلك أو كان رب المال قد فوضه العمل برأيه ٠

٣ ـ كما لا يجوز له هبة مال المضاربة ولا اقراضه ولا الاقتراض الى حد يصبح معه الدين أكثر من رأس المال الا باذن صريح من رب المال ٠

مـــادة (٦٩٩)

اذا قيد رب المال المضاربة بشروط وجـــب مراعاتها فاذا تجـــاوز المضارب في تصرفه الحدود المأذون بها فالربح على ما اتفق عليـــه الشركاء والخسارة على المضارب ٠

مـــادة (٧٠٠)

اذا شارك المضارب مضاربا آخر بمال المضاربة أو باع بعض سلعـه بدين بغير اذن رب المال فان المضارب الاول يضمن ما يحصل في مـــــال المضاربة من تلف أو خسارة في الحالتين ٠

مـــادة (٧٠١)

اذا دفع المضارب مال المضاربة بغير اذن رب المال لشخص آخر ليعمل فيه فان المضارب الاول يضمن ما يحصل فيه من تلف أو خسارة ولا شـــيء للمضارب الثاني وان حصل فيه ربح فلا يأخذ المضارب الاول منه شيئا ويأخذ منه المضارب الثاني جزءا من الربح الذي جعل له ان كان مساويا للجـزء الذي كان مجعولا للمضارب الاول فان كان أقل منه كان الزائد لرب المال لا للمضارب الاول ولا للمضارب الثاني ٠

مـــادة (٧٠٢)

اذا اتجر المضارب بمال المضاربة فخسر فيه فدفع ما بقي منه بغيـــر اذن رب المال لعامل آخر ليعمل فيه مضاربة ويربح فيه فان رب المال يأخـــذ جميع رأس ماله وحصته في الربح مما بيد المضارب الثاني من رأس مال وربح ويرجع المضارب الثاني على المضارب الاول بما يبقى له من حصته في الربح اذا لم يعلم بتعدي المضارب الاول أو خسارته فان علم بتعديه أو خسارته فلا يحق له الرجوع عليه بشـــيء ٠

مـــادة (٧٠٣)

١ ـ يجب أن يشترك كل من المضارب ورب المال في الربح وذلك بالنسبة المتفق عليهـــا في العقد فان لم تعين قسم الربح بينهما وفقا لما يجري به العرف وان لم يوجد قسم مناصفة ٠

٢ ـ واذ جاز للمضارب خلط ماله مع رأس مال المضاربة قسم الربح بنسبة رأس المال فيأخذ المضارب ربح رأس ماله ويوزع ربح مال المضاربة بين المتعاقدين على الوجه المبين في الفقرة الاولى ٠

مـــادة (٧٠٤)

١ ـ يتحمل رب المال الخسارة وحده ويبطل أي شرط يخالف ذلك ٠

٢ ـ واذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فان جاوزه حسب الباقي من رأس المال ولا يضمنه المضارب ٠

مـــادة (٧٠٥)

تنتهي المضاربة في الاحوال الآتيـــة :

١ ـ فسخ العقد من قبل أحد المتعاقدين ٠

٢ ـ عزل رب المال للمضارب ويمتنع على المضارب بعد علمه بالعـــزل ان يتصرف في أموال المضاربة ان كانت من النقود وان كانت مـــن غيرها جاز للمضارب تحويلها الى نقود ٠

٣ ـ انقضاء الاجل اذا كانت محددة بوقت معيـــن ٠

٤ ـ اذا مات أحد المتعاقدين أو جن جنونا مطبقا أو حجر عليه ٠

مـــادة (٧٠٦)

اذا انهى أحد المتعاقدين المضاربة قبل حلول الاجل جاز للمتضـــرر منهما أن يرجع على الآخر بضمان ما أصابه من ضرر ٠

مـــادة (٧٠٧)

١ ـ اذا مات المضارب مجهلا مال المضاربة يكون حق رب المال دينـــا في التركـــة ٠

٢ ـ فان عينه المضارب قبل موته ووجد ما عينه في تركته اختص به رب المال مقدما على الغرمـــاء ٠

مـــادة (٧٠٨)

تسري الاحكام العامة للشركة على شركات الاعمال والوجوه والمضاربة في كل ما لا يخالف النصوص الخاصة بكل منها ٠

مـــادة (٧٠٩)

لا تخل القواعد الواردة في هذا الفصل بما تتضمنه القوانين الخاصة مـــن أحكـــام ٠

الفصـــل الرابـــع

القـــــــــــــــرض

مـــادة (٧١٠)

القرض تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدرا ونوعـا وصفة الى المقرض عند نهاية مدة القرض ٠

مـــادة (٧١١)

يملك المقترض القرض ملكـــا تاما بالعقد ولو لم يقبضه من المقرض ويقضي له به اذا امتنع المقرض عن تسـليمه له ولا يبطل القرض اذا حدث للمقترض مانع من موانع التصرف في المال قبل قبض المقترض له ٠

مـــادة (٧١٢)

١ ـ يشترط في المقرض أن يكون أهلا للتبـــرع ٠

٢ ـ ولا يملك الولي أو الوصي اقراض أو اقتراض مال من هو في ولايته الا باذن المحكمـــة ٠

مـــادة (٧١٣)

يشترط في المال المقترض أن يكون مثليا استهلاكيا ٠

مـــادة (٧١٤)

اذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد ســـوي ضمان حق المقرض بطل الشرط وصح العقد ٠

مـــادة (٧١٥)

يجوز شرط الرهن والضمين في القـــرض ٠

مـــادة (٧١٦)

اذا استحق المال المقرض وهو قائم في يد المقترض سقط التزامـــه برد مثله وله الرجوع على المقرض بضمان ما قد يلحقه من ضرر بسبب هذا الاستحقاق اذا كان سيء النيـــة ٠

مـــادة (٧١٧)

اذا ظهر في المال المقترض عيب خفي فلا يلتزم المقترض الا برد قيمته معيبـــــا ٠

مـــادة (٧١٨)

١ ـ اذا كان للقرض أجل مضروب أو معتاد وجب على المقترض رده للمقرض اذا انقضى ذلك الاجل ولو لم ينتفع به ٠

٢ ـ واذا لم يكن له أجل فلا يلتزم المقترض برده الا اذا انقضت مدة يمكنه فيها أن ينتفع به الانتفاع المعهود في أمثاله ٠

مـــادة (٧١٩)

١ ـ يلتزم المقترض برد مثل ما قبض مقدارا ونوعا وصفة عند انتهاء مدة القرض ولا عبرة لما يطرأ على قيمته من تغيير وذلك في الزمان والمكان المتفـــق عليهمـــــا ٠

٢ ـ فـــاذا تعذر رد مثل العين المقترضة انتقل حق المقرض الى قيمتها يوم قبضهـــــا ٠

مـــادة (٧٢٠)

اذا اقترض عدة أشخاص مالا وقبضه أحدهم برضا الباقين فليس لايهم أن يطالبه الا بمقدار حصته فيما قبض ٠

مـــادة (٧٢١)

١ ـ يلتزم المقترض بالوفاء في بلد القرض الا اذا اتفق صراحة أو ضمنا على خـــلاف ذلـــك ٠

٢ ـ فاذا اتفق على الوفاء في بلد آخر تتفاوت قيمة المال المقرض عنها في بلد القرض انتقل حق المقرض الى القيمة في بلد القرض ٠

الفصـــل الخـامس

الصلـــــــــــــح

مـــادة (٧٢٢)

الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي ٠

مـــادة (٧٢٣)

١ ـ يشترط فيمن يعقد صلحا أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح ٠

٢ ـ ويشترط أهلية التبرع اذا تضمن الصلح اسقاط شيء من الحقوق ٠

مـــادة (٧٢٤)

صلح الصبي المميز والمعتوه المأذونين صحيح ان لم يكن لهما فيـــه ضرر بين وكذا الحكم في صلح الاولياء والاوصياء والقوام وذلك مع مراعاة أحكام القوانين الخاصـــة ٠

مـــادة (٧٢٥)

يشترط أن يكون المصالح عنه مما يجوز أخذ البدل في مقابله ولو كان غير مال وان يكون معلوما فيما يحتاج القبض والتسليم ٠

مـــادة (٧٢٦)

١ ـ يشترط أن يكون بدل الصلح معلوما ان كان يحتاج الى القبـــض والتسليـــم ٠

٢ ـ واذا كان بدل الصلح عينا أو منفعة مملوكة للغير فان نفاذ الصلح يتوقف على اجازة ذلك الغير ٠

مـــادة ٧٢٧)

١ ـ يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بهـــا المدعي عليه أو أنكرها أو سكت ولم يبد فيها اقرارا ولا انكارا ٠

٢ ـ واذا وقع الصلح في حالة الاقرار على بدل معين يدفعه المقر فهو في حكم البيع وان كان على المنفعة فهو في حكم الاجارة ٠

٣ ـ واذا وقع الصلح عن انكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة وفي حق المدعي عليه افتداء لليمين وقطع الخصومة ٠

مـــادة (٧٢٨)

اذا صالح شخص على بعض المدعي به أو على مقدار مما يدعيه في ذمة الآخر فقد أسقط حق ادعائه في الباقي ٠

مـــادة (٧٢٩)

١ ـ اذا تصالح شخصان يدعي كل منهما عينا في يد الآخر على أن يحتفظ كل واحد بالعين التي في يده جرى على الصلح حكم المقايضة ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين ٠

٢ ـ وتسري على الصلح أحكام العقد الاكثر شبها به من حيث صحتـــه والآثار التي تترتب عليه ٠

مـــادة (٧٣٠)

١ ـ يترتب على الصلح انتقال حق المصالح الى البدل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع ٠

٢ ـ ويكون الصلح ملزما لطرفيه ولا يسوغ لايهما أو لورثته من بعـــده الرجـــوع فيـــه ٠

مـــادة (٧٣١)

يقتصر اثر الصلح على الحقوق التي تناولها وحسم الخصومة فيهـا دون غيرهـــا ٠

مـــادة (٧٣٢)

يجوز لطرفي الصلح اقالته بالتراضي اذا كان في حكم المعاوضـــة ولا تجوز اقالته اذا تضمن اسقاطا لبعض الحقوق ٠

مـــادة (٧٣٣)

لا يجوز الصلح اذا اشتمل على مانع مما يأتـــي :

١ ـ فســـخ الديـــن في الديـــن ٠

٢ ـ بيع طعام المعاوضة قبل قبضـــه ٠

٣ ـ صرف الذهب بالفضة وبالعكس مؤخرا ٠

٤ ـ ربـــا النسيئـــة ٠

٥ ـ وضع بعض الدين المؤجل عن المدين في نظير تعجيله ٠

٦ ـ حط ضمان الدين المؤجل عن المدين في نظير تعجيله مع زيادة عليه ٠

٧ ـ سلـــف جـــر نفعـــا ٠

مـــادة (٧٣٤)

للمظلوم من المتصالحين على الانكار نقض الصلح في الاحوال الآتية :

١ ـ اذا أقر الظالم بعد الصلح بظلمه للآخر ٠

٢ ـ اذا شهدت للمظلوم بعد الصلح بينة لم يكن يعلمها وقت الصلح وحلف على عدم علمه بهـــا ٠

٣ ـ اذا كانت له بينة غائبة يتعذر احضارها وقت الخصومة وأشهد عند الصلح أنه يقوم بها اذا حضرت ٠

مـــادة (٧٣٥)

اذا تم الصلح على الانكار لعدم وجود وثيقة الحق المصالح عنه عنـــد المدعي فله نقض الصلح اذا وجدها بعده أما اذا ادعى وجود الوثيقة عنده فطالبه المدعي عليه باحضارها ليأخذ حقه المبين فيها فادعى ضياعها وصالحه فليس له نقض الصلح بعد ذلك اذا وجدهـــا ٠

مـــادة (٧٣٦)

اذا صالح أحد الورثة مدينا لمورثهم عن دين فلغيره من الورثة الدخول معه فيما صالح به وله عدم الدخول ومطالبة المدين بحقه أو الصلح معه ٠

مـــادة (٧٣٧)

يجوز لبعض الورثة أن يصالح عما يخصه من الارث بجزء من التركة بشرط حضور المصالح منه ان أخذ قدر نصيبه منه أو أقل وحضور التركـــة كلها ان صالح بأكثر من نصيبه ٠

مـــادة (٧٣٨)

١ ـ اذا صالح أحد الدائنين مدينا لهما فللدائن الآخر عدم الدخول معـــه فيما صالح به ويرجع على المدين بنصيبه فان وجده معدما فلا رجوع له على شريكه بشيء ٠

٢ ـ وللدائن الآخر الدخول مع شريكه المصالح فيما صالح به ان لم يكن قد امتنع عن الصلح وفي هذه الحالة يرجع على المدين بباقي نصيبه ويرجع الدائن المصالح على المدين بما أخذه شريكه منه ٠

مـــادة (٧٣٩)

لا يجوز الصلح عن مستهلك من عرض أو حيوان أو طعام جـــزاف بمؤجل من جنسه أكثر منه أو من غير جنسه ما لم يكن المصالح به عينا قدر قيمتـــه فأقـــــل ٠

مـــادة (٧٤٠)

اذا تعذر معرفة المجهول صح الصلح عليه بمعلوم اذا كانت الجهالة من الجانبين أو من المدين وحده ٠

مـــادة (٧٤١)

مع مراعاة ما ورد في المادتين (٧٣٤ ، ٧٣٥) يحسم الصلح النزاع نهائيا فلا تسمع بعده دعوى المدعي ولو أقام بينة على ما ادعاه أو علـــى سبق اقرار المنكـــر به ٠

الباب الثاني

عقود المنفعة

الفصل الاول

الاجارة

الفرع الاول

الايجار بوجه عام

(١) تعريف الايجار

مادة (٧٤٢)

الايجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم ·

(٢) أركان الايجار

مادة (٧٤٣)

يشترط لانعقاد الايجار أهلية المتعاقدين وقت العقد ·

مادة (٧٤٤)

١ ـ يلزم لنفاذ عقد الايجار أن يكون المؤجر أو من ينوب عنه مالكا حق التصرف فيما يؤجر ·

٢ ـ وينعقد ايجار الفضولي موقوفا على اجازة صاحب حق التصرف بشرائطها المعتبرة ·

مادة (٧٤٥)

المعقود عليه في الاجارة هو المنفعة ويتحقق تسليمها بتسليم محلها ·

مادة (٧٤٦)

يشترط في المنفعة المعقود عليها :

أ ـ أن تكون مقدورة الاستيفاء ·

ب ـ وأن تكون معلومة علما كافيا لحسم النزاع ·

مـــادة (٧٤٧)

يجب أن يكون ما تستوفي منه المنفعة معلوما اما بمعاينته أو بذكـــر محله المعين له أو بوصفه وصفا بينا والا بطل العقد ٠

مـــادة (٧٤٨)

١ ـ يشترط أن تكون الاجرة معلومة وذلك بتعيين نوعها ومقدارها ان كانت من النقود وبيان نوعها ووصفها وتحديد مقدارها ان كانت من غيـــر النقـــــود ٠

٢ ـ واذا كانت الاجرة مجهولة جاز فسخ الاجارة ولزمت أجرة المثل عـن المدة الماضية قبل الفســـخ ٠

مـــادة (٧٤٩)

يجوز أن تكون الاجرة عينا أو دينا أو منفعة ٠

مـــادة (٧٥٠)

تستحق الاجرة باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها ٠

مـــادة (٧٥١)

يصح اشتراط تعجيل الاجرة أو تأجيلها أو تقسيطها الى أقساط تؤدى في أوقـــات معينـــة ٠

مـــادة (٧٥٢)

١ ـ اذا لم يبين في العقد ميعاد دفع الاجرة استحقت الاجرة المحـــــددة للمنفعة بصورة مطلقة بعد استيفاء المنفعة أو بعد تحقق القدرة علـــى استيفائهـــا ٠

٢ ـ أما الاجرة المستحقة عن وحدة زمنية فيتبع العرف بشأن مواعيـــد أدائها والا حددها القاضي بناء على طلب من صاحب المصلحة ٠

مـــادة (٧٥٣)

لا تستحق الاجرة عن مدة انقضت قبل تسليم الشيء المؤجر ما لـــم يكن المستأجر هو المتسبب ٠

مـــادة (٧٥٤)

تبدأ مدة الايجار من التاريخ المتفق عليه في العقد فان لم يحدد فمن تاريخ العقـــــد ٠

مـــادة (٧٥٥)

يجب أن تكون مدة الاجارة معلومـــــة ٠

مـــادة (٧٥٦)

اذا كان عقد الايجار غير محدد المدة أو تعذر اثبات المدة المدعـــــاة اعتبر الايجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الاجرة وينتهي بانتهاء هذه الفتـرة بناء على طلب أحد المتعاقدين ٠

مـــادة (٧٥٧)

اذا انتهى عقد الايجار وبقي المستأجر منتفعا بالشيء المؤجر بعلـــم المؤجر دون اعتراض منه اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الاولى ولمـــدة مماثلـــــة ٠

مـــادة (٧٥٨)

تصح اضافة الايجار الى مدة مستقبلة وتلزم بالعقد الا اذا كان الشيء المؤجر مال وقف أو يتيم فلا تصح اضافته الى مدة مستقبلة تزيد على سنة من تاريـــخ العقـــد ٠

مـــادة (٧٥٩)

اذا انقضت مدة الايجار وثبت قيام ضرورة لامتدادها فانها تمتـــد بقدر الضرورة على أن يؤدي المستأجر أجر المثل عنها ٠

مـــادة (٧٦٠)

اذا طلب المؤجر من المستأجر زيادة معينة على الاجر المسمى بعـــد انتهاء مدة الايجار لزمته الزيادة اذا انقضت المدة وظل حائزا للشيء المؤجر دون اعتـــراض ٠

(٣) آثـــــار الايجـــــار

مـــادة (٧٦١)

يلتزم كل من المتعاقدين بتنفيذ ما اشتمل عليه العقد بصورة تحقـــق الغاية المشروعة منـــه ٠

مـــادة (٧٦٢)

اذا تم عقد الايجار صحيحا فان حق الانتفاع بالشيء المؤجر ينتقـــل الى المستأجـــــر ٠

(٤) التزامـــات المؤجـــر

(أ) تسليم الشيء المؤجـــر

مـــادة (٧٦٣)

١ ـ على المؤجر تسليم الشيء المؤجر وتوابعه في حالة يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملـــة ٠

٢ ـ ويتم التسليم بتمكين المستأجر من الشيء المؤجر دون مانع يعـــوق الانتفاع به مع بقائه في يده بقاءا متصلا حتى تنقضي مدة الايجار ٠

مـــادة (٧٦٤)

للمؤجر أن يمتنع عن تسليم الشيء المؤجر حتى يستوفي الاجـــــر المعجـــــــل ٠

مـــادة (٧٦٥)

١ ـ اذا عقد الايجار على شيء معين بأجرة اجمالية وذكر عدد وحداته دون بيان أجرة كل وحدة منها فظهرت وحداته أزيد أو انقص كانت الاجـــرة هي المسماة في العقد لا يزاد عليها ولا يحط منها وفي حالة النقصان للمستأجر الخيار في فسخ العقد ٠

٢ ـ فاذا سمي في العقد أجر كل وحدة فان المستأجر يلتزم بالاجر المسمى للوحدات الزائدة ويلتزم المؤجر بحط الاجر المسمى للوحدات الناقصة وللمستأجر خيار الفسخ في الحالتين ٠

٣ ـ على أن مقدار النقص أو الزيادة اذا كان يسيرا ولا أثر له على المنفعة المقصودة فلا خيار للمستأجـــر ٠

مـــادة (٧٦٦)

يسري على تسليم الشيء المؤجر وتوابعه ما يسري على تسليم المبيـــع من آثار ما لم يتفق الطرفان على ما يخالفه ٠

(ب) صيانة الشيء المؤجر

مـــادة (٧٦٧)

١ ـ يلتزم المؤجر بأن يقوم باصلاح ما يحدث من خلل في الشيء المؤجـــر يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فان لم يفعل جاز للمستأجر فسخ العقد أو الحصول على اذن من القاضي يخوله الاصلاح والرجـــــوع على المؤجر بما انفق بالقدر المتعارف عليه ٠

٢ ـ واذا كان الخلل الذي يلتزم المؤجر باصلاحه عرفا من الامور البسيطة أو المستعجلة التي لا تحتمل التأخير وطلب اليه المستأجر اصلاحـــه فتأخر أو تعذر الاتصال به جاز للمستأجر اصلاحه واقتطاع نفقتـــه بالقدر المتعارف عليه من الاجـــرة ٠

مـــادة (٧٦٨)

١ ـ اذا أحدث المستأجر باذن المؤجر انشاءات أو اصلاحات لمنفعة الشيء المؤجر أو صيانته رجع عليه بما أنفقه بالقـــدر المتعارف عليه وان لم يشترط له حق الرجـــوع ٠

٢ ـ أما اذا كان ما أحدثه المستأجر عائدا لمنفعته الشخصية فليس له حق الرجوع على المؤجر ما لم يتفق على غير ذلك ٠

مـــادة (٧٦٩)

١ ـ يجوز للمؤجر أن يمنع المستأجر من أي عمل يفضي الى تخريـــب أو تغيير في الشيء المؤجر ومن وضع آلات أو أجهزة قد تضره أو تنقص من قيمتـــــه ٠

٢ ـ فاذا لم يمتنع كان للمؤجر أن يطلب من القاضي فسخ العقد وضمـــان الضرر الذي سببه هذا التعدي ٠

(ج) ضمان الشيء المؤجـــر

مـــادة (٧٧٠)

١ ـ لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر بما يزعجه في استيفاء المنفعة مدة الايجار ولا ان يحدث في الشيء المؤجر تغييرا يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المعقودة عليها والا كان ضامنا ٠

٢ ـ ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه أو من أتباعـه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض أو ضرر مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر ٠

مـــادة (٧٧١)

اذا ترتب على التعرض حرمان المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجـر طبقا للعقد جاز له أن يطلب الفسخ أو انقاص الاجرة مع ضمان ما أصابه مـــن ضـــــرر ٠

مـــادة (٧٧٢)

١ ـ يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في الشيء المؤجر من عيوب تحول دون الانتفاع أو تنقص منه نقصانا فاحشا ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها ٠

٢ ـ ولا يضمن المؤجر العيب اذا كان المستأجـــر على علم به وقت التعاقد أو كان من اليسير عليه أن يعلم به ٠

مـــادة (٧٧٣)

اذا ترتب على العيب حرمان المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر جاز له أن يطلب الفسخ أو انقاص الاجرة مع ضمان ما يلحقه من ضرر ٠

مـــادة (٧٧٤)

تسري على وجود العيب في الاجارة أحكام خيار العيب في المبيع فـي كل ما لا يتنافى مع طبيعة الاجـــارة ٠

مـــادة (٧٧٥)

كل اتفاق يقضي بالاعفاء من ضمان التعرض أو العيب يقع باطلا اذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان ٠

(٥) التزامـــات المستأجـــر

(أ) المحافظة على الشيء المؤجر ورده

مـــادة (٧٧٦)

١ ـ الشيء المؤجر أمانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشيء عن تقصيره أو تعديه ٠ وعليه أن يحافظ عليـــــه محافظة الشخص العـــادي ٠

٢ ـ واذا تعدد المستأجرون كان كل منهم ضامنا للاضرار الناشئة عن تعديه أو تقصيـــــره ٠

مـــادة (٧٧٧)

١ ـ لا يجوز للمستأجر أن يتجاوز في استعمال الشيء المؤجر حـــدود المنفعة المتفق عليها في العقد فان لم يكن هناك اتفاق وجب الانتفـاع به طبقا لما أعد له وعلى نحو ما جرى عليه العرف ٠

٢ ـ فاذا جاوز في الانتفاع حدود الاتفاق أو خالف ما جرى عليه العرف وجب عليه ضمان ما ينجم عن فعله من ضرر ٠

مـــادة (٧٧٨)

١ ـ لا يجوز للمستأجر أن يحدث في الشيء المؤجر تغييرا بغير اذن المؤجر الا اذا كان يستلزمه اصلاح الشيء المؤجر ولا يلحق ضـــــررا بالمؤجـــــــر ٠

٢ ـ فاذا تجاوز المستأجر هذا الالتزام وجب عليه عند انقضاء الاجارة اعادة الشيء المؤجر الى الحالة التي يكون عليها فضلا عن التعويض ان كان له مقتض وكل ذلك ما لم يتفق على غيره ٠

مـــادة (٧٧٩)

١ ـ يلتزم المستأجر باجراء الترميمات التي تم الاتفاق عليها أو جـــرى العرف على أنه مكلف بهـــا ٠

٢ ـ وعليه خلال مدة الايجار تنظيف الشيء المؤجر وازالة ما تراكم فيه من أتربة أو نفايات وسائر ما يقتضي العرف بأنه مكلف به ٠

مـــادة (٧٨٠)

١ ـ لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من القيام بالاعمال الضروريـــة لصيانة الشيء المؤجر ٠

٢ ـ واذا ترتب على هذه الاعمال ما يخل بانتفاع المستأجر كان له الحـق في فسخ العقد ما لم يستمر في استيفاء المنفعة حتى انتهاء أعمـــال الصيانـــــة ٠

مـــادة (٧٨١)

١ ـ اذا فات الانتفاع بالشيء المؤجر كله سقطت الاجرة عن المستأجر من وقت فوات المنفعـــة ٠

٢ ـ فاذا كان فوات المنفعة جزئيا وبصورة تؤثر في استيفاء المنفعـــة المقصودة كان له فسخ العقد وتسقط الاجرة من تاريخ الفسخ ٠

٣ ـ فاذا أصلح المؤجر الشيء المؤجر قبل الفسخ سقط عن المستأجر من الاجرة بمقدار ما فات من منفعة ولا خيار له في الفسخ ٠

مـــادة (٧٨٢)

١ ـ اذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالشيء المؤجر دون سبب من المستأجر تنفسخ الاجارة وتسقط الاجرة من وقت المنع ٠

٢ ـ واذا كان المنع يخل بنفع بعض الشيء المؤجر بصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فللمستأجر فسخ العقد وتسقط عنه الاجرة من وقـت قيامه باعلام المؤجـــــر ٠

مـــادة (٧٨٣)

يجوز للمستأجر فسخ العقد في الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا استلزم تنفيذه الحاق ضرر بين بالنفس أو المال له أو لمن يتبعه في الانتفاع بالشيء المؤجر ٠

٢ ـ اذا حدث ما يمنع تنفيذ العقـــد ٠

مـــادة (٧٨٤)

١ ـ على المستأجر رد الشيء المؤجر عند انقضاء مدة الايجار الى المؤجر بالحالة التي تسلمه بها الا ما يكون قد أصاب الشيء من هـــلاك أو تلف لسبب لا يد له فيـــه ٠

٢ ـ فاذا أبقاه تحت يده دون حق كان ملزما بأن يدفع للمؤجر أجر المثل مع ضمان الضـــرر ٠

٣ ـ واذا احتاج رد الشيء المؤجر الى الحمل والمؤونة فأجرة نقله تكون على المؤجـــــر ٠

مـــادة (٧٨٥)

اذا أحدث المستأجر بناءا أو غراسا في الشيء المؤجر ولو باذن المؤجر كان للمؤجر عند انقضاء الايجار اما مطالبته بهدم البناء أو قلع الغراس أو أن يتملك ما استحدث بقيمته مستحق القلع ان كان هدمه أو ازالته مضـــرا بالعقار فان كان الهدم أو الازالة لا يضر بالعقار فليس للمؤجر أن يبقيه بغير رضـــاء المستأجـــر ٠

(ب) اعارة الشيء المؤجر وتأجيـــره

مـــادة (٧٨٦)

للمستأجر أن يعير الشيء المؤجر أو يمكن غيره من استعمالـــــه والانتفـــاع به كله أو بعضه بدون عوض اذا كان مما لا يختلف باختـــلاف المستعمـــــل ٠

مـــادة (٧٨٧)

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الشيء المؤجر كله أو بعضه الى شخص آخر الا باذن المؤجر أو اجازتـــه ٠

مـــادة (٧٨٨)

في الحالات المبينة في المادتين السابقتين يتقيد المستأجر بشروط عقد ايجاره نوعا وزمنـــا ٠

مـــادة (٧٨٩)

اذا أجر المستأجر الشيء المؤجر باذن المؤجر فان المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الاول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الاول ٠

مـــادة (٧٩٠)

اذا فسخ أو أنهى عقد الايجار المبرم مع المستأجر الاول كان لمؤجره حق انهاء العقد المبرم مع المستأجر الثاني واسترداد الشيء المؤجر ٠

٦ ـ انتهـــاء الايجـــــار

مـــادة (٧٩١)

١ ـ ينتهي الايجار في الحالتين الآتيتيـــن :

أ ـ بانتهاء المدة المحددة في العقد ما لم يشترط تجديده تلقائيـا ٠

ب ـ بانتهاء حق المنفعة اذا كان الايجار صادرا ممن له هذا الحـــق وذلك ما لم يجزه مالك الرقبة ٠

٢ ـ واذا انتهى عقد الايجار وبقي المستأجر منتفعا بالشيء المؤجر برضى المؤجر الصريح أو الضمني اعتبر العقد مجددا بشروطه الاولى ٠

مـــادة (٧٩٢)

اذا استعمل المستأجر الشيء المؤجر بدون حـــــق بعد انقضاء مدة الايجار يلزمه أجر المثل عن مدة الاستعمال ويضمن للمؤجر فوق ذلك مـــا يطرأ على الشيء المؤجر من ضرر ٠

مـــادة (٧٩٣)

١ ـ لا ينتهي الايجار بوفاة أحد المتعاقدين ٠

٢ ـ الا أنه يجوز لورثة المستأجر طلب انهاء العقد اذا أثبتوا أن أعبـــاء العقد قد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم أو تجاوز حدود حاجتهـــم ٠

٣ ـ واذا لم يعقد الايجار الا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخـــرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلب انهاء العقد ٠

مـــادة (٧٩٤)

١ ـ يجوز لاحد المتعاقدين لعذر طارىء يتعلق به أن يطلب انهاء عقـــد الايجار وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الانهاء من ضرر للمتعاقـــد الآخر في الحدود التي يقرها العرف ٠

٢ ـ واذا كان المؤجر هو الذي يطلب انهاء العقد فلا يجبر المستأجر علـى رد الشيء المؤجر حتى يستوفي التعويض أو يحصل على تأمين كاف ٠

مـــادة (٧٩٥)

١ ـ اذا بيع الشيء المؤجر بدون اذن المستأجر كان البيع نافذا بين البائع والمشتري ولا يؤثر ذلك على حق المستأجر ٠

٢ ـ فاذا اذن المستأجر بالبيع أو اجازه كان البيع نافذا في حقه ولزمه تسليم الشيء المؤجر ما لم يكون قد عجل بالاجرة فيكون له حق حبس الشيء المؤجر الى أن يسترد مقابل الاجرة عن باقي المدة التي لم ينتفع بها ٠

مـــادة (٧٩٦)

لا ينهي عقد اجارة دار ونحوها بظهور فسق المستأجر لها وتأمره النيابة بالكف عن فسقه فان لم يكف عنه اخرجه منها القاضي بناء على طلب المالك أو الجار وأجرها عليه ان حصل بفسقه ضرر للدار أو الجار ويلزمه أجرتها في مدة خروجه منها قبل ايجارها عليه ٠

الفـــرع الثانـــي
بعـــض أنـــواع الايجـــار
(١) ايجـــار الاراضي الزراعيـــة
مـــادة (٧٩٧)

يصح ايجار الاراضي الزراعية مع بيان ما يزرع فيها أو تخييـــر المستأجر ان يزرع مـــا يشـــاء ٠

مـــادة (٧٩٨)

لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع آخر غيـــر مدرك وكان مزروعا بحق الا اذا كان المستأجر هو صاحب الزرع ٠

مـــادة (٧٩٩)

تجوز اجارة الارض المشغولة بالزرع ويكلف صاحبه بقلعه وتسليمها للمستأجر في الحالتين الآتيتيـــن :

أ ـ اذا كانت مزروعة بحق والزرع مدرك حين الايجار ٠

ب ـ اذا كانت مزروعة بغير حق سواء أكان الزرع مدركا أم غير مدرك ٠

مـــادة (٨٠٠)

تجوز اجارة الارض المشغولة بالزرع اجارة مضافة الى وقت تكون الارض فيه خاليـــة ٠

مـــادة (٨٠١)

١ ـ اذا استأجر شخص الارض للزراعة شمل الايجار جميع حقوقها ولا تدخل في ذلك الادوات والآلات الزراعية وما يتصل بالارض اتصال قرار الا بنص في العقد ٠

٢ ـ فاذا تناول العقد ايجار الادوات والآلات الزراعية وغيرها وجب على المستأجر أن يتعهدها بالصيانة وان يستعملها طبقا للمألوف ٠

مـــادة (٨٠٢)

من استأجر أرضا على أن يزرعها ما شاء فله أن يزرعها مكررا فـــي ظرف السنة صيفيا وشتويا ٠

مـــادة (٨٠٣)

اذا انقضت مدة ايجار الارض قبل أن يدرك الزرع لسبب لا يد للمستأجر فيه ترك بأجر المثل حتى يتم ادراكه وحصاده ٠

مـــادة (٨٠٤)

على المستأجر أن يستغل الارض الزراعية وفقا لمقتضيات الاستغلال المألوف وعليه أن يعمل على أن تبقى الارض صالحة للانتاج وليس له أن يغير في طريقة الانتفاع بها تغييرا يمتد أثره الى ما بعد انقضاء الايجار ٠

مـــادة (٨٠٥)

١ ـ يلتزم المؤجر باجراء الاصلاحات التي يتوقف عليها استيفاء المنفعة المقصـــــودة ٠

٢ ـ وعلى المستأجر اجراء الاصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المعتـــاد بالارض وصيانة آلات السقي والمصارف والطرق والقناطر والآبار ٠

٣ ـ وهذا كله ما لم يجر الاتفاق أو العرف بغير ذلك ٠

مـــادة (٨٠٦)

اذا غلب الماء على الارض المؤجرة حتى تعذر زرعها أو انقطع المـــاء عنها واستحال ريها أو أصبح ذا كلفة باهظة أو حالت قوة قاهرة دون زراعتها فللمستأجر فسخ العقد ولا تجب عليه الاجرة ٠

مـــادة (٨٠٧)

اذا هلك الزرع قبل حصاده بسبب لا يد للمستأجر فيه وجب عليه من الاجرة بقدر ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط عنه الباقي الا اذا كان في استطاعته أن يزرع مثل الاول فعليه حصة ما بقي من المدة ٠

مـــادة (٨٠٨)

لا يجوز فسخ العقد ولا اسقاط الاجرة أو بعضها اذا كان المستأجـــر قد نال ضمانا من أية جهة عما أصابه من ضرر ٠

(٢) المزارعـــــة

(أ) تعريـــــف المزارعـــة

مـــادة (٨٠٩)

المزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الارض وآخر يعمـــل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليهـــــــا ٠

(ب) انشـــاء المزارعـــة

مـــادة (٨١٠)

يشترط لصحة عقد المزارعـــة :

أ ـ أن تكون الارض معلومة وصالحة للزراعة ٠

ب ـ أن يعين نوع الزرع وجنس البذر أو يترك الخيار للمزارع في زراعـة مـــا يشـــــاء ٠

جـ ـ أن تكون حصة كل من الطرفين في المحصول مقدرة بنسبة شائعـة ٠

مـــادة (٨١١)

لا يجوز اشتراط اخراج البذر أو الضريبة المترتبة على رقبة الارض من أصل المحصول قبل القسمـــة ٠

مـــادة (٨١٢)

يجب في المزارعة تحديد مدة الزراعة بحيث تكون متفقة مع تحقيق المقصود منها فان لم تعين انصرف العقد الى دورة زراعية واحدة ٠

(ج) آثـــار عقـــد المزارعـة

مـــادة (٨١٣)

اذا تم عقد المزارعة كان المحصول شائعا بين المتعاقدين ويقتسمانـــه بالنسبة المتفق عليها ٠

مـــادة (٨١٤)

١ ـ اذا استحقت أرض المزارعة بعد زرعها قبل أن يحين حصاد الـــزرع وكان طرفا العقد حسني النية غير عالمين بسبب الاستحقاق فلهمـــا استبقاء الارض تحت المزارعة الى نهاية موسم ما زرع فيها وعلى من قدم الارض أجر مثلها للمستحق ٠

٢ ـ وان كان كلاهما سيء النية كان للمستحق قلع الزرع وأخذ أرضـــه خالية من كل شاغل ولا شيء عليه لاحد منهما ٠

٣ ـ فان كان من قدم الارض وحده سيء النية ولم يرض المستحق بتـــرك الارض لهما بأجر المثل الى نهاية الموسم يطبق ما يلي :

أ ـ ان كان البذر ممن قدم الارض فعليه للمزارع أجر مثل عمله مع تعويض يعادل ما بذله من مال وأجور عمال وغيرها بالقـــدر المعروف اذا كان العقد يلزمه ببذل ما ذكر ولمن قدم الارض أن يتوقى ذلك بـــأن يؤدي للمزارع قيمة حصته من الزرع مستحق القرار لا مقلوعا الى أوان أدراكه ٠

ب ـ وان كان البذر من المزارع فله على من قدم الارض قيمة حصته من الزرع مستحقا للقرار الى حين ادراكـــه ٠

ج ـ وللمزارع في الحالتين سواء أكان البذر منه أو ممن قدم الارض أن يختار أخذ حصته من الزرع مقلوعا وحينئذ لا شيء لـــه ســـواه ٠

(د) التزامات صاحب الارض

مـــادة (٨١٥)

١ ـ على صاحب الارض تسليمها صالحة للزراعة مع حقوقها الارتفاقية كالشرب والممر ومع جميع ما هو مخصص لاستغلالها اذا كان متصلا بها اتصال قـــرار ٠

٢ ـ ويلتزم أيضا باصلاح الادوات الزراعية التي يجب عليه تسليمهـــا صالحة للعمل اذا احتاجت الى الاصلاح نتيجة الاستعمال المعتـاد ٠

(هـ) التزامـــات المـــزارع

مـــادة (٨١٦)

١ ـ يلتزم المزارع بمؤونة الاعمال الزراعية وصيانة الزرع والمحافظـــة عليه ٠ وبنفقات مجاري الري وما ماثلها الى أن يحين أوان حصـاد الـــــزرع ٠

٢ ـ أما مؤونة الزرع بعد ادراكه من الحصاد وما يتلوه والنفقات التـــي يحتاج اليها حتى تقسيم الغلة فيلتزم بها كل من المتعاقدين بقدر حصته٠

مـــادة (٨١٧)

١ ـ على المزارع أن يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الارض وما يتبعها وعلى الزرع والمحصول من العناية ما يبذله الشخص العادي ٠

٢ ـ فاذا قصر في شيء من ذلك ونشأ عن تقصيره ضرر كان ضامنا له ٠

مـــادة (٨١٨)

١ ـ لا يجوز للمزارع أن يؤجر الارض أو يكل زراعتها لغيره الا برضـــاء صاحـــب الارض ٠

٢ ـ فاذا خالف المزارع هذا الالتزام كان لصاحب الارض فسخ المزارعة فان كانت الارض حين الفسخ مزروعة والبذر من صاحب الارض فلـــه استردادها والرجوع على المزارع بما لحقه من ضرر وان لم يكـــن البذر منه فله الخيار بين استرداد الارض مزروعة مع اعطاء قيمـــة البذر لصاحبه وبين ترك الزرع لهما الى وقت حصاده وتضمين المزارع الاول أجر المثل وما تسبب فيه من ضرر ٠

(و) انتهـــاء المزارعـــة

مـــادة (٨١٩)

ينتهي عقد المزارعه بانقضاء مدتها فاذا انقضت مدتها قبل أن يـــدرك الزرع فللمزارع استبقاء الزرع الى أن يدرك وعليه أجر مثل الارض بقدر حصته من المحصول عن المدة اللاحقة وتكون نفقة ما يلزم للزرع على كل من صاحب الارض والمزارع بقدر حصصهما ٠

مـــادة (٨٢٠)

١ ـ اذا مات صاحب الارض والزرع لم يدرك ، يستمر المزارع في العمل حتى يدرك الزرع وليس للورثة منعـــه ٠

٢ ـ واذا مات المزارع والزرع لم يدرك قام ورثته مقامه في العمل حتـــى يدرك وان أبى صاحب الارض ٠

مـــادة (٨٢١)

١ ـ اذا فسخ عقد المزارعة أو تبين بطلانه أو قضى بابطاله كان جميـــع المحصول لصاحب البذر فان كان صاحب البذر هو صاحب الارض استحق المزارع أجر مثل عمله وان كان صاحب البذر هو المـــزارع استحق صاحب الارض أجر مثل الارض ٠

٢ ـ ولا يجوز في الحالتين ان يتجاوز أجر مثل العمل أو الارض قيمة حصة صاحبه من المحصـــول ٠

٣ ـ المساقـــــاة

مـــادة (٨٢٢)

المساقاة عقد بين عامل ومالك شجر أو زرع على أن يقوم العامل بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من غلته ٠

مـــادة (٨٢٣)

يشترط لصحة المساقاة أن تكون حصة كل من الطرفين في الغلـــة مقدرة بنسبة شائعة ٠

مـــادة (٨٢٤)

يشترط في صحة المساقاة على الشجر أن يكون مما يثمر في عام عقد المساقاة وأن لا يكون ثمره قد بدا صلاحه قبل المساقاة وأن لا يكون مما يخلف خلفه تثمر قبل قطع الثمرة السابقة بدون انقطاع لاخلافه فان تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة فلا تصح المساقاة عليه الا اذا كان تابعا لما اجتمعت فيه هذه الشروط ٠

مـــادة (٨٢٥)

اذا وقع عقد المساقاة على شجر يتبعه زرع أو وقع على عكس ذلـــك وكانت قيمة التابع فيهما ثلث قيمة المتبوع فاقل فان العقد على المتبوع يستلزم دخول التابع في العقد عليه ويترتب على ذلك ما ياتي :

أولا : انه يجب على عامل المساقاة أن يقوم بخدمته كالمتبوع ٠

ثانيا : انه لا يصح اشتراط غلته لربه ولا للعامل ٠

ثالثا : أن يكون نصيب العامل من غلته مثل نصيبه من غلة المتبوع ·

رابعا : ان تعتبر شروط صحة المساقاة في المتبوع دون التابع ·

مـــادة (٨٢٦)

المساقاة عقد لازم فلا يملك أحد المتعاقدين فسخه الا لعذر يبرر ذلك ·

مـــادة (٨٢٧)

١ ـ يجب توقيت مدة المساقاة بالجذاذ أو بزمن يحصل فيه الجذاذ عادة واذا اطلقت عند العقد عن التوقيت حملت على الجذاذ ان كان الثمر بطنا واحدا أو على جذاذ البطن الاول ان تعددت بطونه وتميزت الا أن يشترط دخول البطن الثاني في مدة المساقاة فتحمل على جذاذه ، فان تعددت البطون ولم تتميز حملت المدة على جذاذ آخر بطن ·

٢ ـ واذا حدد في العقد مدة يحتمل فيها ظهور الثمر ولم يبد أصلا فـــلا يستحق أحد العاقدين شيئا على الآخـــر ·

مـــادة (٨٢٨)

الاعمال والنفقات التي تحتاج اليها المساقاة تتبع فيها الاحكـام التالية ما لم يتفق على خلافهـــا :

أ ـ الاعمال التي يحتاج اليها في خدمة الشجر ونمو الغلة وجودتهـــا والمحافظة عليها الى أن تدرك كالسقي وتلقيح الشجـــر وتقليمه تكـون على عهدة المساقي وأما الاعمال الثابتة التي لا تتكرر كل سنة كحفر الآبار واقامة مستودعات لحفظ الغلة فهي على صاحب الشجر أو الـــــزرع ·

ب ـ النفقات المالية التي يحتاج اليها الاستغلال والعناية المعتادة كثمن سماد وأدوية لمكافحة الحشرات الى حين ادراك الغلة تلزم صاحب الشـجر أو الـــزرع ·

جـ ـ أما النفقات التي يحتاج اليها بعد ادراك الغلة كنفقة القطاف والحفظ فتلزم الطرفين كلا بنسبة حصته في الغلة ·

مـــادة (٨٢٩)

لا يجوز للمساقي أن يساقي غيره دون اذن صاحب الشجر أو الزرع فان فعل كان صاحب الشجر أو الزرع بالخيار ان شاء أخذ الغلة كلهـــا وأعطى من قام بالعمل أجر مثله وان شاء ترك الغلة لهما ورجع على المساقي الاول بأجر مثل محل المساقاة وضمنه ما لحق به من ضرر بسبب فعله ٠

مـــادة (٨٣٠)

اذا استحق الشجر أو الثمر أو الزرع وكان المتعاقدان في المساقاة أو أحدهما قد أنفق أو قام بعمل ذي أثر في نمو الشجر أو الثمر أو الـــزرع ترتب ما يلي بحسب الاحوال :

١ ـ اذا أجاز المستحق عقد المساقاة حل محل من قدم الشجر أو الـــزرع تجاه المساقي في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد ويؤدي المستحق الى من قدم الشجر أو الزرع مثل ما أنفقه من نفقات نافعة بحسب العـــرف ٠

٢ ـ فاذا لم يجز المستحق العقد وكانت المساقاة معقودة بحسن نية دون علم أحد من الطرفين بسبب الاستحقاق كان للمستحق الخيار اما أن يأخذ ما استحقه ويدفع للمساقي أجر مثله ويؤدي لمن قدم الشجر أو الزرع ما أنفق من نفقات نافعة بحسب العرف واما أن يترك لهما الغلة الى نهاية موسمها ويأخذ ممن قدم الشجر أو الزرع تعويضا عادلا بحسب العرف عما فاته من منفعة بسبب هذا الانتظار ٠

٣ ـ وان كان المتعاقدان في المساقاة سيئا النية حين التعاقد كان للمستحق أخذ ما استحقه ولا شيء عليه لاحد منهما ٠

٤ ـ فان كان أحدهما سيء النية والآخر حسنها ترتب لحسن النية منهما على المستحق تعويض عادل بحسب العرف عما أفاد الشجر أو الثمـــر أو الزرع بنفقته أو بعمله ٠

مـــادة (٨٣١)

اذا عجز المساقي عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جـــاز لصاحب الشجر أو الزرع فسخ المساقاة وعليه أجر مثل عمل المساقي قبـل الفســـخ ٠

مـــادة (٨٣٢)

١ ـ لا تنتهي المساقاة بوفاة صاحب الشجر أو الزرع وليس لورثته منع المساقي من متابعة عمله طبقا للعقد ٠

٢ ـ أما اذا توفي المساقي فلورثته الخيار بين انهاء العقد أو الاستمرار في العمل فان اختاروا الانهاء والثمر لم ينضج استحقوا عند نضجه ما يصيب مورثهم منه بنسبة ما عمل حتى وفاته ٠

٣ ـ واذا كان مشروطا على المساقي أن يعمل بنفسه تنتهي المساقاة بوفاته ويستحق ورثته عند نضج الثمار ما يصيبه منها بنسبة عمله ٠

مـــادة (٨٣٣)

اذا قصر المساقي في القيام بالعمل الذي شرط عليه أو جرى به العرف فانه يحط من نصيبه في الغلة بنسبة ما قصر فيه من عمله ٠

مـــادة (٨٣٤)

تسري أحكام المزارعة على المساقاة في ما لم تتناوله النصـــــوص السابقـــــة ٠

٤ ـ المغارســـــة

مـــادة (٨٣٥)

المغارسة هي اعطاء شخص أرضه لمن يغرس فيها شجرا معينا من عنده على أن يكونا شريكين في الارض والشجر بنسبة معلومة اذا بلغ الشجـــر قدرا معينا من النماء قبل أن يثمر ٠

مـــادة (٨٣٦)

يشترط في صحة عقد المغارسة ما يأتي :

١ ـ أن تكون المغارسة في الاصول الثابتة من نخيل أو شجر لا فيما يزرع كـــل سنـــــة ٠

٢ ـ أن يعين وقت العقد نوع ما يراد غرسه في الارض من النخيـــل أو الشجـــــر ٠

٣ ـ أن تكون الشركة في الارض والنخيل أو الشجر معا بنسبة معلومة ٠

٤ ـ أن يحدد ابتداء الشركة في الشجر والارض ببلوغ الشجر قدرا معينا من النماء قبل أن يثمر ٠

مـــادة (٨٣٧)

تسري أحكام المساقاة على المغارسة فيما لا يتعارض مع طبيعتها ٠

٥ ـ ايجـــار الوقـــف

مـــادة (٨٣٨)

١ ـ لمن يتولى ادارة الوقف ولاية ايجـــاره ٠

٢ ـ واذا كانت التولية على الوقف لاثنين فليس لاحدهما الانفراد برأيـــه في الاجارة دون الآخـــر ٠

مـــادة (٨٣٩)

١ ـ لا يجوز للمتولي أن يستأجر الوقف لنفسه ولو بأجر المثل الا أن يتقبل الاجارة من القاضي ٠

٢ ـ ويجوز له أن يؤجر لاصوله أو فروعه بأجرة تزيد على أجر المثل بعد اذن القاضـــي ٠

مـــادة (٨٤٠)

ليس للموقوف عليه ايجار الوقف ولا قبض الاجرة ولو انحصر فيـــه الاستحقاق ما لم يكن مولىمن قبل الواقف أو مأذونا ممن له ولاية الاجارة ٠

مـــادة (٨٤١)

١ ـ يراعى شرط الواقف في اجارة الوقف فان عين مدة للايجار فلا تجوز مخالفتهـــا ٠

٢ ـ واذا لم يوجد من يرغب في استئجاره المدة المعينة ولم يشترط للمتولي حق التأجير بما هو أنفع للوقف رفع الامر الى القاضي ليأذن بالتأجير المدة التي يراها أصلح للوقف ٠

مـــادة (٨٤٢)

١ ـ اذا لم يحدد الواقف المدة تؤجر العقارات لمدة سنة والاراضي لمدة ثلاث سنين على الاكثر الا اذا اقتضت مصلحة الوقف غير ذلك وصدر به اذن من القاضـــي ٠

٢ ـ أما اذا عقدت الاجارة لمدة أطول ولو بعقود مترادفة انقصت الى المدة المبينة في البند السابق ٠

٣ ـ واذا كان الوقف بحاجة الى التعمير وليس له ريع يعمر به جاز للقاضي أن يأذن بايجاره مدة تكفي لتعميره ٠

مـــادة (٨٤٣)

١ ـ لا يجوز تأجير أعيان الوقف بأقل من أجر المثل ويفسخ ما كان بأقل منه عند العقد ما لم يقبل المستأجر دفع أجر المثل وكان قد روعي في ذلك مصلحة الوقـــف ٠

٢ ـ ويجري تقدير أجر المثل من قبل الخبراء في الوقت الذي أبرم فيـــه العقد ولا يعتمد بالتغيير الطارىء أثناء المدة المعقود عليها ٠

مـــادة (٨٤٤)

اذا طرأ على موقع عقار الوقف تحسن في ذاته وأدى ذلك الى زيادة في أجر المثل زيادة فاحشة وليس لما أنفقه المستأجر وما أحدثه من اصلاح وتعمير دخل فيه ٠ يخير المستأجر بين انهاء العقد أو قبول أجر المثل الجديد من وقت التحسن سواء كان التأجير لحاجة التعمير أو لحالات أخرى ٠

مـــادة (٨٤٥)

١ ـ اذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى أو غرس في العيـــن الموقوفة من ماله لنفسه باذن من له ولاية التأجير كان أولى من غيـره بالاجارة لمدة مستقبلة بأجر المثل ٠

٢ ـ واذا أبى القبول بأجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضـــرا بالشيء المؤجر حق لجهة الوقف أن تتملك ما أقيم عليه بقيمته مستحق القلع ما لم يتفقا على أن يترك البناء أو الغرس الى أن يسقط فيأخـذ المستأجر ما بقي منـــه ٠

٣ ـ ويجوز للمتولي أن يؤجر العين الموقوفة مع البناء والغرس باذن مالكهما على أن يعطيه مقدار ما يصيب ملكه من الاجرة ٠

مـــادة (٨٤٦)

اذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء أو شجر اقامه بماله في العين الموقوفة دون اذن يؤمر بهدم ما بناه وقلع ما غرسه ان لم يكن في ذلك ضرر على الوقف وان كان يحصل من ذلك ضرر على الوقف يجبر على التريث حتى يسقط البناء أو الشجر فيأخذ انقاضه وفي كلا الحالتين يحق لجهـــة الوقـــف أن تتملك ما شيد أو غرس بثمن لا يتجاوز أقل قيمتيه مهدوما في البناء ومقلوعا في الغراس أو قائما في أي منهما ٠

مـــادة (٨٤٧)

في الامور التي يحتاج فيها الى اذن القاضي يؤخذ رأي الـــوزارة المختصة بشئون الاوقاف فيما تقتضيه مصلحة الوقف قبل صدور الاذن ٠

مـــادة ٨٤٨)

تسري أحكام عقد الايجار على اجارة الوقف في كل ما لا يتعارض مع النصوص السابقـــة ٠

الفصـل الثانـــي

الاعـــــارة

الفـــرع الاول

أحكـــام عامـــة

مـــادة (٨٤٩)

الاعارة تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال والعارية هي الشيء الذي ملكت منفعته ٠

مـــادة (٨٥٠)

تتم الاعارة بقبض الشيء المعار ولا أثر للاعارة قبل القبض ٠

مـــادة (٨٥١)

يشترط في العارية أن تكون معينة صالحة للانتفاع بها مع بقاء عينها وان تكون منفعتها مباحة للاستعمال وان لم تكن مباحة للبيع ٠

مـــادة (٨٥٢)

يشترط في المعير أن يكون مالكا لمنفعة العارية ولو لم يكن مالكا لذاتها وان يكون غير محجور عليه في منفعة العارية ٠

مـــادة (٨٥٣)

يشترط في المستعير أن يكون أهلا للتبرع عليه بالعارية ٠

مـــادة (٨٥٤)

١ ـ اذا قيدت مدة الاعارة بزمن أو عمل فليس للمعير أن يسترد العارية من المستعير قبل انتهاء مدتها وان لم تقيد بزمن ولا عمل فليس له أن يستردها قبل انتهاء المدة المعتادة في اعارة مثلها ٠

٢ ـ وللمعير استردادها من المستعير في جميع الحالات اذا استعملها فيما هو أشق عليها مما أعيرت لاجله أو اذا عرضت له حاجة للعارية لـــم تكـــن متوقعـــة ٠

مـــادة (٨٥٥)

العارية أمانة في يد المستعير فاذا هلكت أو ضاعت أو نقصت قيمتهـا بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ما لم يتفق على غير ذلك ٠

مـــادة (٨٥٦)

لا يجوز للولي أو الوصي اعارة مال من هو تحت ولايته فاذا أعـاره أحدهما لزم المستعير أجر المثل فاذا هلكت العارية كان المعير ضامنا ٠

مـــادة (٨٥٧)

لا يجوز للزوجة بغير اذن الزوج اعارة شيء مملوك له ولا يكون عادة تحت يدها فان فعلت وهلكت العارية أو تعيبت كان للزوج الخيار في الرجوع عليها أو على المستعير بالضمان ٠

مـــادة (٨٥٨)

اذا استعار شخص أرضا ليقيم عليها بناء أو يغرس فيها شجـــرا مدة محدودة بالشرط أو بالعادة فان المعير يخير عند انتهاء هذه المدة بين أن يطلب من المستعير هدم البناء أو قلع الشجر وتسوية الارض كما كانـــت وبين أن يدفع له قيمة البناء أو قيمة الشجر مقلوعا الا اذا اتفق على خلاف ذلـــــك ٠

مـــادة (٨٥٩)

ليس للمعير أن يطالب المستعير بأجر العارية بعد الانتفاع ٠

مـــادة (٨٦٠)

١ ـ اذا استحقت العارية في يد المستعير فلا ضمان على المعير الا اذا اتفق على غير ذلك أو اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق ٠

٢ ـ ويكون المعير مسئولا عن كل ضرر يلحق بالمستعير من جراء هـــذا الاستحقـــــاق ٠

٣ ـ واذا وقع الاستحقاق بعد هلاك العارية عند المستعير بلا تعد منه ولا تقصير واختار المستحق تضمينه كان للمستعير الرجوع على المعيـر بمـــا ضمـــن للمستحـــق ٠

٤ ـ ولا يضمن المعير العيوب الخفية الا اذا تعمد اخفاء العيب أو ضمـن سلامة الشيء من العيب ٠

الفـــرع الثانـــي
التزامـــات المستعيـــر

مـــادة (٨٦١)

١ ـ على المستعير أن يعتني بحفظ العارية وصيانتها عنايته في ماله دون أن ينزل في ذلك عن عناية الشخص العادي بماله ٠

٢ ـ فاذا قصر في دفع ضرر عن العارية وكان يستطيع دفعه كان ملزمـــا بالضمـــــان ٠

مـــادة (٨٦٢)

على المستعير نفقة العارية ومصاريف ردها ومؤونة نقلها ٠

مـــادة (٨٦٣)

١ ـ للمستعير أن ينتفع بالعارية على الوجه المعتاد في الاعارة المطلقة التي لم تقيد بزمن أو مكان أو بنوع من الانتفاع ٠

٢ ـ فاذا كانت مقيدة بزمان أو مكان وجب عليه مراعاة هذا القيد وليس له عند تعيين نوع الانتفاع أن يجاوز القدر المماثل والاقل ضـررا ٠

مـــادة (٨٦٤)

١ ـ اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقص الا اذا كان ناشئا عن استعمالهـــا على خـــلاف المعتـــاد ٠

٢ ـ واذا تجاوز المستعير المألوف في استعارة العارية أو استعمالها على خلافه فهلكت أو تعيبت ضمن المعير ما أصابها ٠

مـــادة (٨٦٥)

لا يجوز للمستعير بدون اذن المعير أن يتصرف في العارية تصرفا يرتب لاحد حقا في منفعتها أو عينها باعارة أو رهن أو اجارة أو غير ذلك ٠

مـــادة (٨٦٦)

يجوز للمستعير أن يودع العارية لدى شخص أمين قادر على حفظها ولا يضمنها اذا هلكت عنده دون تعد أو تقصير ٠

الفـــرع الثالـــث
انتهـــاء الاعـــــارة

مـــادة (٨٦٧)

تنتهـــي الاعـــارة :

١ ـ بانقضـــاء الاجل المتفق عليـــه ٠

٢ ـ باستيفاء المنفعة محل الاعـــارة ٠

٣ ـ بموت المعير أو المستعير ولا تنتقل الى ورثة المستعير ٠

مـــادة (٨٦٨)

اذا مات المستعير مجهلا العارية ولم توجد في تركته تكون قيمتهـــا وقت الوفاة دينا على التركة ٠

مـــادة (٨٦٩)

للمستعير أن يرد العارية قبل انتهاء الاعارة غير أنه اذا كان هـــذا الرد يضر بالمعير فلا يرغم على قبوله ٠

مـــادة (٨٧٠)

١ ـ اذا انفسخت الاعارة أو انتهت وجب على المستعير رد العاريـــة الى صاحبها والامتناع عن استعمالها ما لم يجز له القانون استبقاءها ٠

٢ ـ واذا انتهت بموت المستعير لزم الورثة تسليمها الى المعير عنـــد الطلـــب ٠

مـــادة (٨٧١)

١ ـ اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة وجب على المستعير تسليمهـــا بنفسه الى المعير أما الاشياء الاخرى فيجوز تسليمها بنفســـه أو بوساطة من هم في رعايته من القادرين على تسليمها ٠

٢ ـ ويجب رد العارية في المكان المتفق عليه والا ففي المكان الذي أعيرت فيه أو يقضي به العرف ٠

البـــاب الثالـــث

عقـــــود العمـــــل

الفصـــل الاول

عقـــــد المقاولـــــة

الفـــرع الاول

تعريـــف المقاولـــة ونطاقهـــا

مـــادة (٨٧٢)

المقاولة عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر ٠

مـــادة (٨٧٣)

١ ـ يجوز أن يقتصر الاتفاق في عقد المقاولة على أن يتعهد المقاول بتقديـم العمل على أن يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعيـــن بها في القيام بعملـــه ٠

٢ ـ كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل ٠

مـــادة (٨٧٤)

يجب في عقد المقاولة وصف محله وبيان نوعه وقدره وطريقة أدائـه ومدة انجازه وتحديد ما يقابله من بدل ٠

الفـــرع الثانـــي

آثـــــار المقاولـــــــة

(١) التزامات المقـــــاول

مـــادة (٨٧٥)

١ ـ اذا اشترط صاحب العمل أن يقدم المقاول مادة العمل كلها أو بعضها كان مسئولا عن جودتها طبقا لشروط العقد اذا وجدت والا فطبقا للعرف الجـــــــاري ٠

٢ ـ واذا كان صاحب العمل هو الذي قدم مادة العمل وجب على المقـاول أن يحرص عليها وان يراعي في عمله الاصول الفنية وان يـــــرد لصاحبها ما بقي منها فان وقع خلاف ذلك فتلفت أو تعيبت أو فقدت فعليـــه ضمانهـــا ٠

مـــادة (٨٧٦)

على المقاول أن يأتي بما يحتاج اليه في انجاز العمل من آلات وأدوات اضافية على نفقته ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك ٠

مـــادة (٨٧٧)

يجب على المقاول انجاز العمل وفقا لشروط العقد ٠ فاذا تبين أنـــه يقوم بما تعهد به على وجه معيب أو مناف للشروط فيجوز لصاحب العمل أن

يطلب فسخ العقد في الحال اذا كان اصلاح العمل غير ممكن واما اذا كان الاصلاح ممكنا جاز لصاحب العمل أن يطلب من المقاول أن يلتزم بشـــروط العقد ويصحح العمل خلال أجل معقول فاذا انقضى الاجل دون اتمـــــام التصحيح جاز لصاحب العمل أن يطلب من القاضي فسخ العقد أو الترخيص له في أن يعهد الى مقاول آخر باتمام العمل على نفقة المقاول الاول ٠

مـــادة (٨٧٨)

يضمن المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر أو خسارة ســواء أكان بتعديه أو بتقصيره أم لا وينتفي الضمان اذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحـــرز منـــه ٠

مـــادة (٨٧٩)

١ ـ اذا كان لعمل المقاول أثر في العين جاز له حبسها حتى يستوفي الاجرة المستحقة واذا تلفت في يده قبل سداد أجره فلا ضمان عليه ولا أجر له ٠

٢ ـ فاذا لم يكن لعمله أثر في العين فليس له أن يحبسها لاستيفاء الاجـره فان فعل وتلفت كان عليه ضمان الغصب ٠

مـــادة (٨٨٠)

١ ـ اذا كان محل عقد المقاولة اقامة مبان أو منشآت ثابتة أخرى يضـــع المهندس تصميمها على أن ينفذها المقاول تحت اشرافه كانا متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو اقاماه من منشآت وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته اذا لم يتضمن العقد مدة أطول ٠ كل ذلك ما لم يكن المتعاقدان قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر ســنـــــوات ٠

٢ ـ ويبقى الالتزام في التعويض المذكور ولو كان الخلل أو التهدم ناشئا من عيب في الارض ذاتها أو رضي صاحب العمل باقامة المبانـــي أو المنشـــآت المعيبـــة ٠

٣ ـ وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسليم العمل ٠

مـــادة (٨٨١)

اذا اقتصر عمل المهندس على وضع التصميم دون الاشراف علـــى التنفيذ كان مسئولا فقط عن عيوب التصميم ٠

مـــادة (٨٨٢)

يقع باطلا كل شرط يقصد به اعفاء المقاول أو المهندس من الضمـــان أو الحـــد منـــه ٠

مـــادة (٨٨٣)

لا تسمع دعوى الضمان بعد انقضاء ثلاث سنوات على حصول التهدم أو اكتشـــاف العيـــب ٠

(٢) التزامات صاحب العمـل

مـــادة (٨٨٤)

يلتزم صاحب العمل بتسلم ما تم من العمل متى أنجزه المقاول ووضعه تحت تصرفه فاذا امتنع بغير سبب مشروع رغم دعوته الى ذلك بانـــذار رسمي وتلف في يد المقاول أو تعيب دون تعديه أو تقصيره فلا ضمان عليه ٠

مـــادة (٨٨٥)

يلتزم صاحب العمل بدفع البدل عند تسليم المعقود عليه الا اذا نص الاتفاق أو جرى العرف على غير ذلـــك ٠

مـــادة (٨٨٦)

١ ـ اذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وتبين في أثنـــاء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة وجب على المقاول أن يخطر في الحـــال صاحب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن فـان لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات ٠

٢ ـ فاذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لـــرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون ابطـاء مع ايفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الاعمال مقدرة وفقا لشروط العقد ٠

مـــادة (٨٨٧)

١ ـ اذا أبرم عقد المقاولة على أساس تصميم متفق عليه لقاء أجر اجمالي فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الاجر يقتضيها تنفيذ هـــذا التصميـــــم ٠

٢ ـ واذا حدث في التصميم تعديل أو اضافة برضى صاحب العمل يراعى الاتفاق الجاري مع المقاول بشأن هذا التعديل أو الاضافة ٠

مـــادة (٨٨٨)

اذا لم يعين في العقد أجر على العمل استحق المقاول أجر المثـــــل مع قيمة ما قدمه من المواد التي تطلبها العمل ٠

مـــادة (٨٨٩)

١ ـ اذا لم يتفق المهندس الذي قام بتصميم البناء والاشراف على تنفيذه على الاجر استحق أجر المثل طبقا لما جرى عليه العرف ٠

٢ ـ فاذا طرأ ما يحول دون اتمام تنفيذ العمل وفقا للتصميم الذي أعـده استحق أجر مثل ما قام به ٠

الفـــرع الثالـــث

المقـــاول الثانـــي

مـــادة (٨٩٠)

١ ـ يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل كله أو بعضه الى مقاول آخر اذا لم يمنعه شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تقتضي أن يقوم بـــــه بنفســـــــه ٠

٢ ـ وتبقى مسئولية المقاول الاول قائمة قبل صاحب العمل ٠

مـــادة (٨٩١)

لا يجوز للمقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الاول الا اذا أحاله على صاحب العمـــل ٠

الفـــرع الرابـــع

انقضـــــاء المقاولـــــة

مـــادة (٨٩٢)

ينقضي عقد المقاولة بانجاز العمل المتفق عليه أو بفسخ العقد رضاء أو قضـــــاء ٠

مـــادة (٨٩٣)

اذا حدث عذر يحول دون تنفيذ العقد أو اتمام تنفيذه جاز لاحـــد عاقديه أن يطلب فسخه أو انهاءه حسب الاحوال ٠

مـــادة (٨٩٤)

اذا بدأ المقاول في التنفيذ ثم أصبح عاجزا عن اتمامه لسبب لا يـد له فيه فانه يستحق قيمة ما تم من الاعمال وما أنفق في سبيل التنفيذ بقـدر ما يعود على صاحب العمل من نفـــع ٠

مـــادة (٨٩٥)

للمتضرر من الفسخ أن يطالب الطرف الآخر بتعويضه في الحـدود التي يقرها العـــرف ٠

مـــادة (٨٩٦)

١ ـ ينتهي عقد المقاولة بموت المقاول اذا كان متفقا على أن يعمل بنفسه أو كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في العقد ٠

٢ ـ واذا خلا العقد من مثل هذا الشرط أو لم تكن مؤهلات المقاول الشخصية محل اعتبار في التعاقد جاز لصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد اذا لم تتوافر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل ٠

٣ ـ وفي كلا الحالتين يئول للتركة قيمة ما تم من الاعمال والنفقات وفقا لشروط العقد وما يقتضيه العرف ٠

الفصـــل الثانـــي

عقـــــــد العمـــــــل

الفـــــرع الاول

انعقـــــاده وشروطـــــه

مـــادة (٨٩٧)

١ ـ عقد العمل عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت اشرافه أو ادارته لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر ٠

٢ ـ أما اذا لم يكن العامل محظورا عليه العمل لدى صاحب عمل آخر أو لم يكن مقيدا في عمله بوقت محدد لصالح صاحب العمل فلا ينطبق عليه عقد العمل ويستحق أجره حسب الاتفاق ٠

مـــادة (٨٩٨)

١ ـ يجوز أن يكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة ولعمل معيـــن ٠

٢ ـ فاذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو صاحب العمل أو لاكثر من خمس سنوات جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن ينهي العقد دون تعويض على أن ينذر صاحب العمل الى ستة أشهر ٠

مـــادة (٨٩٩)

تبدأ مدة العمل من الوقت الذي حدد في العقد فان لم يحدد فمن تاريخ العقد ما لم يقض العرف أو ظروف العقد بغير ذلك ٠

مـــادة (٩٠٠)

١ ـ اذا كان عقد العمل لمدة معينة انتهى من تلقاء نفسه بانتهاء مدته فاذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديدا لـــه لمدة غير معينـــة ٠

٢ ـ واذا كان عقد العمل لتنفيذ عمل معين انتهى بانقضاء العمل ٠ فاذا كان العمل قابلا بطبيعته لان يتجدد ٠ واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه اعتبر العقد قد تجدد تجديدا ضمنيا للمدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخـــرى ٠

مـــادة (٩٠١)

١ ـ أجر العامل هو ما يتقاضاه بمقتضى العقد من مال أو منفعة في أي صورة كانـــت ٠

٢ ـ فاذا لم يكن الاجر مقدرا في العقد كان للعامل أجر مثله طبقا لما جرى عليه العرف فاذا لم يوجد عرف تولى القاضي تقديره وفقا لمقتضيات العدالـــــة ٠

مـــادة (٩٠٢)

١ ـ تعتبر المبالغ الآتية جزء لا يتجزأ من أجر العامل وتحسب عند تسوية حقوقه وفي تعيين القدر الجائز الحجز عليه :

أ ـ العمالـة التي تعطي للطوافين والمندوبين والجوابين والممثلين التجاريـــن ٠

ب ـ النسب المئوية التي تدفع الى مستخدمي المحال التجارية عـــن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة ٠

جـ ـ كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته أو مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية أو لوائح المصنـــع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجـــز ٠

٢ ـ ولا يلحق بالاجر ما يعطى على سبيل الهبة الا في الصناعة أو التجارة التي جرى فيها العرف بدفع هبة وتكون لها قواعد تسمح بضبطها ٠

وتعتبر الهبة جزءا من الاجر اذا كان ما يدفعه منها العملاء الى مستخدمي المتجر الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت اشرافه ٠

ويجوز في بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهـــي والمشارب الا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من هبـــة وما يتنـــاول من طعـــام ٠

مـــادة (٩٠٣)

اذا عمل أحد لآخر عملا بناء على طلبه دون اتفاق على الاجر فلـــه أجر المثل ان كان ممن يعمل بالاجر والا فلا أجر له ٠

مـــادة (٩٠٤)

اذا كان العمل المعقود عليه تعليم شيء مما يكون في تعليمه مساعدة من المتعلم للمعلم ولم يبين في العقد أيهما يستحق أجرا على الآخر فانـــه يتبع في ذلك عرف ذوي الشأن في مكان العمل ٠

الفـــرع الثانـــي

آثـــار عقـــد العمـــــل

(١) التزامـــات العامـــــل

مـــادة (٩٠٥)

يجب على العامـــــل :

١ ـ أن يؤدي العمل بنفسه ويبذل في تأديته عناية الشخص العادي ٠

٢ ـ أن يراعي في تصرفاته مقتضيات اللياقة والآداب ٠

٣ ـ أن يأتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه في كل ما لا يعرضه للخطـــر ولا يخالف القانون والآداب ٠

٤ ـ أن يحرص على حفظ الاشياء المسلمة اليه لتأدية عمله ٠

٥ ـ أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء العقد وفقا لما يقتضيه الاتفاق أو العرف ٠

مـــادة (٩٠٦)

يلتزم العامل بكل ما جرى العرف على انه من توابع العمل ولو لـم يشترط في العقـــــد ٠

مـــادة (٩٠٧)

لا يجوز للعامل أن يشغل نفسه وقت العمل بشيء آخر ولا أن يعمـل خلال مدة العقد لدى غير صاحب العمل والا جاز لصاحب العمل فسخ العقد أو انقاص الاجرة بقدر تقصير العامل في عمله لديه ٠

مـــادة (٩٠٨)

يضمن العامل ما يصيب مال صاحب العمل من نقص أو تلف أو فقد بسبب تقصيره أو تعديه ٠

مـــادة (٩٠٩)

١ ـ اذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على أسرار العمل أو معرفة عملاء المنشأة جاز للطرفين الاتفاق على أنه لا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل أو يشترك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد ٠

٢ ـ على أن هذا الاتفاق لا يكون صحيحا الا اذا كان مقيدا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل٠

٣ ـ ولا يجوز أن يتمسك صاحب العمل بهذا الاتفاق اذا أنهى العقد دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق اذا وقع منه ما يبرر انهاء العامل للعقد ٠

مـــادة (٩١٠)

اذا اتفق الطرفان على تضمين العامل في حالة الاخلال بالامتنـــاع عن المنافسة ـ تضمينا مبالغا فيه بقصد اجباره على البقاء لدى صاحـــب العمل كان الشرط غير صحيح ٠

مـــادة (٩١١)

١ ـ اذا وفق العامل الى اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا يحق لصاحب العمل فيه الا في الاحوال الآتيـــة :

أ ـ اذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية ٠

ب ـ اذا اتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي اليه العامل من اختراع ٠

جـ ـ اذا توصل العامل الى اختراعه بوساطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أية وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية ٠

٢ ـ على أنه اذا كان للاختراع أو الاكتشاف في الحالات سالفة الذكر أهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة ٠

ولا تخل الاحكام السابقة بما تقرره القوانين الخاصة بالاختراع والاكتشاف ٠

(٢) التزامات صاحب العمل

مادة (٩١٢)

١ ـ على صاحب العمل أن يؤدي للعامل أجره المتفق عليه متى أدى عمله أو أعد نفسه وتفرغ له وان لم يسند اليه عمل ٠

٢ ـ ويكون أداء الاجر للعامل في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف ٠

مادة (٩١٣)

على صاحب العمل :

أ ـ أن يوفر كل أسباب الامن والسلامة في منشأته وأن يهيء كل ما يلزم لتمكين العامل من تنفيذ التزاماته ٠

ب ـ أن يعنى بصلاحية الآلات والاجهزة الخاصة بالعمل حتى لا يقع منها ضرر ٠

جـ ـ أن يراعي مقتضيات الآداب واللياقة في علاقته بالعامل ٠

د ـ أن يعطي العامل في نهاية خدمته شهادة بنوع عمله وتاريخ مباشرته وانتهائه ومقدار أجره وكل ما كان يتقاضاه من اضافات أخرى ٠

هـ ـ أن يرد للعامل كافة الاوراق الخاصة به ٠

مـــاد (٩١٤)

اذا طلب صاحب العمل من آخر القيام بعمل على أن يكرمه لزمه أجـر مثله سواء أكان ممن يعمل بأجر أم لا ٠

مـــادة (٩١٥)

يلزم صاحب العمل طعام العامل أو كسوته اذا جرى العرف به سواء أشترط ذلك عليه أم لا ٠

مـــادة (٩١٦)

اذا انقضت المدة المعينة للعمل ووجد عذر يقتضي مد أجلها يستمر العقد بقدر الحاجة ويلزم صاحب العمل أجر مثل المدة المضافة ٠

مـــادة (٩١٧)

اذا كانت مدة العمل معينة في العقد وفسخ صاحب العمل العقد قبـل انقضاء مدته بلا عذر أو عيب في عمل العامل وجب عليه أداء الاجر الى تمام المدة اذا سلم العامل نفسه للخدمة فيها ٠

مـــادة ٩١٨)

على كل من صاحب العمل والعامل أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة الى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة ٠

الفـــرع الثالـــث

انتهـــاء عقـــد العمـــــل

مـــادة (٩١٩)

١ ـ ينتهي عقد العمل بانقضاء المدة المحددة له ما لم يشترط تجديده كمـا ينتهي بانجاز العمل المتفق عليه وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٨٩٨ ، ٩٠٠ ٠

٢ ـ واذا لم تكن المدة معينة بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه جاز لكل من المتعاقدين انهاء العقد في أي وقت بشرط أن يعلن الطـــرف الآخر برغبته في ذلك قبل انتهاء العقد بوقت مناسب ٠

مـــادة (٩٢٠)

١ ـ يجوز فسخ العقد اذا حدث عذر يمنع تنفيذ موجبه ٠

٢ ـ ويجوز لاحد المتعاقدين عند وجود عذر طارىء يتعلق به أن يطلـــب فســـخ العقـــد ٠

٣ ـ وفي الحالتين المشار اليهما يضمن طالب الفسخ ما ينشأ عن الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخـــر ٠

مـــادة (٩٢١)

ينتهي العقد بوفاة العامل كما ينتهي بوفاة رب العمل اذا كانت شخصيته قد روعيت في ابرام العقد ٠

مـــادة (٩٢٢)

١ ـ لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بعد انقضاء سنة من تاريـــخ انتهـــاء العقـــد ٠

٢ ـ ولا تسري هذه المدة على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة أسرار العمل ٠

مـــادة (٩٢٣)

١ ـ تسري أحكام الايجار على عقد العمل في كل ما لم يرد عليه نص خاص٠

٢ ـ ولا تسري أحكام عقد العمل على العمال الخاضعين لقانون العمل الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع التشريعـــات الخاصـــة بهـــم ٠

الفصـــل الثالـــث

عقـــد الوكالـــة

الفـــرع الاول

احكـــام عامـــة

مـــادة (٩٢٤)

الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلـــوم ٠

مـــادة (٩٢٥)

١ ـ يشترط لصحة الوكالـــة :

أ ـ أن يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه ٠

ب ـ أن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به ٠

جـ ـ أن يكون محل الوكالة معلوما وقابلا للنيابة فيه ٠

٢ ـ ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصومة رضاء الخصم ٠

مـــادة (٩٢٦)

يصح أن تكون الوكالة مطلقة أو مقيدة أو معلقة على شرط أو مضافة الى وقت مستقبـــل ٠

مـــادة (٩٢٧)

١ ـ تكون الوكالة خاصة اذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة وعامة اذا اشتملت كل أمر يقبل النيابة ٠

٢ ـ فاذا كانت خاصة فليس للوكيل الا مباشرة الامور المعينة فيها ومـــا يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها أو العـــرف الجـــاري ٠

٣ ـ واذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عـــدا التبرعات فلا بد من التصريح بها ٠

مـــادة (٩٢٨)

اذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل الا اعمال الادارة والحفظ ٠

مـــادة (٩٢٩)

كل عمل ليس من أعمال الادارة والحفظ يستوجب توكيلا خاصا محددا لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من تصرفات ٠

مـــادة (٩٣٠)

تعتبر الاجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة ٠

الفـــرع الثانـــي

آثـــــار الوكالـــــــة

(١) التزامات الوكيـــــل

مـــادة (٩٣١)

تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده الا فيما هو أكثر نفعا للموكل ٠

مـــادة (٩٣٢)

١ ـ اذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة ٠

٢ ـ فاذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذهـــــا عناية الرجل المعتـــاد ٠

مـــاد (٩٣٣)

١ ـ اذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيمـا وكل به الا أن يشترط عليهم الموكل عدم الاستقلال فلا يجوز لاي منهـم أن يستقل بالتصرف ولا يلزم الموكل بما يستقل به ٠

٢ ـ واذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين الا اذا كان العمل لا يمكن الاجتمـاع عليه كالخصومة بشرط أخذ رأي من وكل معه أو كان مما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه ٠

مـــادة (٩٣٤)

١ ـ ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه الا اذا كان مأذونا من قبل الموكل أو مصرحا له بالعمل برأيه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الاصلـــي ٠

٢ ـ فاذا كان الوكيل مخولا حق توكيل الغير دون تحديد فانه يكون مسؤولا تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات ٠

٣ ـ ويجوز للوكيل في الوكالة الخاصة اذا كثرت أعماله أن يوكل غيره على سبيل المعاونة له لا على سبيل الاستقلال بالتصرف ٠

مادة (٩٣٥)

لا تصح عقود الهبة والاعارة والرهن والايداع والاقراض والشركة والمضاربة (القراض) والصلح عن انكار التي يعقدها الوكيل اذا لم يضفها الى موكله ٠

مادة (٩٣٦)

١ ـ لا يشترط اضافة العقد الى الموكل في عقود البيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فان اضافه الوكيل الى الموكل في حدود الوكالة فان حقوقه تعود للموكل وان اضافه لنفسه دون أن يعلن أنه يتعاقد بوصفه وكيلا فان حقوق العقد تعود اليه ٠

٢ ـ وفي كلتا الحالتين تثبت الملكية للموكل ٠

مادة (٩٣٧)

يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فاذا هلك في يده بغير تعد أو تقصير فلا ضمان عليه ٠

مادة (٩٣٨)

الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض الا باذن خاص من الموكل ٠

مادة (٩٣٩)

لا يجوز في الخصومة أن يوكل الخصم عنه عدوا لخصمه ٠

مادة (٩٤٠)

١ ـ للموكل بشراء شيء دون بيان قيمته أن يشتريه بثمن المثل أو بغبن يسير في الاشياء التي ليس لها سعر معين ٠

٢ ـ فاذا اشترى بغبن يسير في الاشياء التي لها سعر معين أو بغبن فاحش مطلقا فلا ينفذ العقد بالنسبة للموكل ٠

مـــادة (٩٤١)

١ ـ لا يجوز لمن وكل بشراء شيء معين أن يشتريه لنفسه ويكون الشراء للموكل ولو صرح بأنه يشتريه لنفسه ٠

٢ ـ ولا يجوز للوكيل بالشراء أن يبيع ماله لموكله ٠

مـــادة (٩٤٢)

يكون الشراء للوكيـــــل :

أ ـ اذا عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بما يزيد عليه ٠

ب ـ اذا اشترى الوكيل بغبن فاحش ٠

جـ ـ اذا صرح بشراء المال لنفسه في حضور الموكل ٠

مـــادة (٩٤٣)

١ ـ اذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موكله مع ما أنفقه بالقدر المعتاد في سبيل تنفيذ الوكالة ٠

٢ ـ وله أن يحبس ما اشتراه الى أن يقبض الثمن ٠

مـــادة (٩٤٤)

١ ـ للوكيل الذي وكل ببيع مال موكله بصورة مطلقة أن يبيعه بالثمـــــن المناســـــــب ٠

٢ ـ واذا عين له الموكل ثمن المبيع فليس له أن يبيعه بما يقل عنه ٠

٣ ـ فاذا باعه بنقص دون اذن سابق من الموكل أو اجازة لاحقة وسلم الى المشتري فالموكل بالخيار بين استرداد المبيع أو اجازة البيع أو تضمين الوكيل قيمة النقصـــان ٠

مـــادة (٩٤٥)

١ ـ لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه ما وكل ببيعه ٠

٢ ـ وليس له أن يبيعه الى أصوله أو فروعه أو زوجه أو لمن كان التصرف معه يجر مغنما أو يدفع مغرما الا بثمن يزيد على ثمن المثل ٠

ويجوز البيع لهؤلاء بثمن المثل اذا كان الموكل قد فوضه بالبيـــع لمـــن يشـــــاء ٠

مـــادة (٩٤٦)

١ ـ اذا كان الوكيل بالمبيع غير مقيد بالبيع نقدا فله أن يبيع مال موكلـــه نقدا أو نسيئة حسب العرف ٠

٢ ـ واذا باع الوكيل نسيئة فله أن يأخذ رهنا أو كفيلا على المشتري بمـــا باعه نسيئة وان لم يفوضه الموكل بذلك ٠

مـــادة (٩٤٧)

١ ـ للموكل حق قبض ثمن المبيع من المشتري وان كان قبضه من حـــق الوكيل وللمشتري أن يمتنع عن دفعه للموكل فان دفعه له برئت ذمته ٠

٢ ـ واذا كان الوكيل بغير أجر فلا يكون ملزما باستيفاء ثمن المبيع ولا تحصيله وانما يلزمه أن يفوض موكله بقبضه وتحصيله ٠

٣ ـ وأما اذا كان الوكيل بأجر فانه يكون ملزما باستيفاء الثمن وتحصيله ٠

مـــادة (٩٤٨)

يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل اليـه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم اليه الحساب عنها ٠

(٢) التزامـــات الموكـــل

مـــادة (٩٤٩)

على الموكل أداء الاجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل فان لم يتفق على الاجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله أجر المثل والا كان متبرعا ٠

مـــادة (٩٥٠)

على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه بالقدر المعتاد في تنفيذ الوكالـة ·

مـــادة (٩٥١)

١ ـ يلتزم الموكل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق بسبب تنفيـــذ الوكالة تنفيذا معتادا ·

٢ ـ ويكون مسئولا عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالـــة تنفيذا معتادا ما لم يكن ناشئا عن تقصيره أو خطئه ·

مـــادة (٩٥٢)

١ ـ اذا أمر أحد غيره بأداء دينه من ماله وأداه اعتبر ذلك توكيلا ورجع المأمور على الآمر بما أداه سواء شرط الآمر الرجوع أم لم يشترط ·

٢ ـ واذا أمره بأن يصرف عليه أو على أهله وعياله يعود عليه بما صرفه بالقدر المعروف وان لم يشترط الرجوع ·

مـــادة (٩٥٣)

تسري أحكام النيابة في التعاقد المنصوص عليها في هذا القانون على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل ·

الفـــرع الثالـــث

انتهـــــاء الوكالـــــــة

مـــادة (٩٥٤)

تنتهـــي الوكالـــــة :

أ ـ باتمام العمل الموكل بـــه ·

ب ـ بانتهاء الاجل المحدد لها ·

جـ ـ بوفاة الموكل أو بخروجه عن الاهلية وان تعلق بالوكالة حق الغيـر الا في الوكالة ببيع الرهن اذا كان الراهن قد وكل العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل ·

د ـ بوفاة الوكيل أو بخروجه عن الاهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير ٠ غير أن الوارث أو الوصي اذا علم بالوكالة وتوافرت فيه الاهلية فعليه أن يخطر الموكل بالوفاة وأن يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكل ٠

مادة (٩٥٥)

للموكل أن يعزل أو يقيد وكيله متى أراد الا اذا تعلق بالوكالة حق لغيره أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فانه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه ٠

مادة (٩٥٦)

يلتزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مبرر مقبول ٠

مادة (٩٥٧)

للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق لغيره وعليه أن يعلن موكله وان يتابع القيام بالاعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل ٠

مادة (٩٥٨)

١ ـ يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب أو بغير مبرر من ضرر للموكل اذا كانت الوكالة بأجر ٠

٢ ـ فاذا تعلق بالوكالة حق لغيره وجب على الوكيل أن يتم ما وكل به ما لم تقم أسباب جدية تبرر تنازله ٠ وعليه في هذه الحالة أن يعلن صاحب الحق وأن ينظره الى أجل يستطيع فيه صيانة حقه ٠

مادة (٩٥٩)

ينعزل الوكيل بالخصومة اذا أقر عن موكله في غير مجلس القضاء كما ينعزل اذا استثنى الاقرار من الوكالة فأقر في مجلس القضاء أو خارجه ٠

مـــادة (٩٦٠)

اذا تصرف الوكيل بالخصومة فيما وكل به بعد علمه بعزله كان ضامنا وان تصرف فيه قبل العلم كان تصرفه نافذا ٠

مـــادة (٩٦١)

ينعزل وكيل الوكيل بموت الموكل الاصيل أو تفليسه وبعزل الموكل أو الوكيل له ولا ينعزل بعزل الوكيل أو بموته ٠

الفصـــل الرابـــع

عقـــــد الايـــــداع

الفـــرع الاول

أحكـــــام عامـــــة

مـــادة (٩٦٢)

١ ـ الايداع عقد يخول به المودع شخصا آخر حفظ ماله ويلتزم هـــــذا الشخص بحفظ هذا المال ورده عينا ٠

٢ ـ والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه ٠

مـــادة (٩٦٣)

يشترط لصحة العقد أن تكون الوديعة مالا قابلا لاثبات اليد عليه ٠

مـــادة (٩٦٤)

يتم الايداع بقبض الوديعة حقيقة أو حكما ٠

مـــادة (٩٦٥)

ليس للمودع عنده أن يطلب أجره على حفظ الوديعة أو أجرة للمحل الذي وضعت فيه ألا اذا اشترط ذلك عند الايداع أو جرى عرف خاص به ٠

الفـــرع الثانـــي

آثـــــار العقـــــــــد

(١) التزامـــات المـــودع عنـــده

مـــادة (٩٦٦)

الوديعة أمانة في يد المودع عنده وعليه ضمانها اذا هلكت بتعديه أو بتقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك ٠

مـــادة (٩٦٧)

١ ـ يجب على المودع عنده أن يعنى بحفظ الوديعة عناية الشخص العادي بحفظ ماله وعليه أن يضعها في حرز مثلها ٠

٢ ـ وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله ممن يعولهـــم ٠

مـــادة (٩٦٨)

١ ـ ليس للمودع عنده أن يودع الوديعة عند غيره بدون اذن من المـــودع الا اذا كان مضطرا وعليه استعادتها بعد زوال السبب ٠

٢ ـ فاذا أودعها لدى غيره باذن من المودع تحلل من التزامه وأصبـــح الغير هو المودع عنده ٠

مـــادة (٩٦٩)

لا يجوز للمودع عنده أن يستعمل الوديعة أو يرتب عليها حقا لغيره بدون اذن المودع فان فعل فتلفت أو نقصت قيمتها كان ضامنا ٠

مـــادة (٩٧٠)

اذا سافر المودع عنده بالوديعة بغير اذن المودع مع امكان ايداعـــه لها عند أمين فتلفت أو تعيبت أثناء السفر فانه يضمنها ٠ فان سافر بهـــا لعدم وجود أمين يضعها عنده فتلفت أو ضاعت بغير تفريط فلا يضمنها فاذا ردها لمحل ايداعها سالمة بعد السفر بها فتلفت أو ضاعت بعد ذلك بغيـــر تفريط فلا يضمنهـــــا ٠

مـــادة (٩٧١)

١ ـ اذا تسلف المودع عنده الوديعة أو اتجر بها دون اذن من المودع كان ضامنا لها ولا يبرأ منها الا برد مثلها لمحل ايداعها ان كانت مثليـــة أو برد قيمتها للمودع لا لمحل ايداعها ان كانت قيميه ويكون الربح للمودع عنده في حالة الاتجار بها ٠

٢ ـ وان تسلفها أو اتجر بها باذن من المودع فانها تنتقل بذلك من كونهـــا وديعة الى كونها دينا في ذمته فلا يبرأ منها الا برد مثل المثلى وقيمة القيمي للمودع لا لمحل ايداعها ٠

٣ ـ وان تسلف بعض الوديعة أو اتجر به ضمن على الوجه السابق بحسب الاحوال وبقي بعضها الآخر على حكم الوديعة ٠

مـــادة (٩٧٢)

١ ـ على المودع عنده رد الوديعة وتسليمها الى المودع في مكان ايداعها عند طلبها الا اذا تضمن العقد شرطا فيه مصلحة للمتعاقديـــــن أو لاحدهما فانه يجب مراعاة الشرط ٠

٢ ـ فاذا هلكت الوديعة أو نقصت قيمتها بغير تعد أو تقصير من المودع عنده وجب عليه أن يؤدي الى المودع ما حصل عليه من ضمان وان يحيل اليه ما عسى أن يكون له من حقوق قبل الغير بسبب ذلـــك ٠

مـــادة (٩٧٣)

على المودع عنده رد منافع الوديعة وثمارها الى المودع ٠

مـــادة (٩٧٤)

اذا تلفت الوديعة في يد المودع عنده ولو بخطأ منه فعليه ضمانها ٠

مـــادة (٩٧٥)

١ ـ اذا خلط المودع عنده الوديعة بشيء يتعذر تمييزها عنه وكان غير مماثل لها في النوع والصفة فانه يضمنها في ذمته بمجرد خلطها فان لم يتعذر تمييزها عنه أو كان مماثلا لها في النوع والصفة فلا ضمان عليـه ٠

٢ ـ وفي هذه الحالة اذا تلف بعض المخلوط يوزع بينهما على حسب الانصباء الى أن يتميز التالف فيكون ضمانه على صاحبه خاصة ٠

مـــادة (٩٧٦)

اذا ضاعت الوديعة أو سرقت من المودع عنده بسبب مخالفته لكيفية حفظها التي اتفق عليها أو التي جرى بها العرف في حفظ مثلها أو بسبب نسيانه لها في موضع وضعها فيه أو بدخوله بها في مكان مع تمكنه مـــن وضعها في بيته أو عند أمين قبل دخوله بها فانه يضمنها في جميع هـــذه الحـــــالات ٠

مـــادة (٩٧٧)

١ ـ اذا ذهب المودع عنده بالوديعة لردها للمودع أو أرسلها اليه وكان ذلك بدون اذنه في الحالتين فتلفت أو ضاعت منه أو من الرسول في الطريق فعليه ضمانهـــا ٠

٢ ـ واذا تنازعا في حصول الاذن وعدمه فالقول قول المودع بيمينه ٠

مـــادة (٩٧٨)

١ ـ اذا ادعى المـــودع عندهتلف الوديعة أو ضياعها بدون تفريط منه فانه يصدق في دعواه وللمودع تحليفه على ما ادعاه ان اتهمه بالكذب أو جزمه به فان نكل عن اليمين في حالة الاتهام بالكذب ضمن الوديعـــة بمجرد نكوله له ولا ترد اليمين على المودع وان نكل عنها في حالـــة الجزم بكذبه فلا يضمنها الا بعد رد اليمين على المودع وحلفه علـــى كذبـــــه ٠

٢ ـ واذا اشترط المودع عند الايداع انه لا يمين عليه في دعوى التلف أو الضياع فلا يعمل بهذا الشـــرط ٠

مـــادة (٩٧٩)

اذا جحد المودع عنده الوديعة عند طلبها منه وأقام المودع بينة على ايداعها فادعى ردها اليه أو تلفها بدون تفريط منه فانه يضمنها ولا تقبـــل منه بينة بالرد ولا بينة بالتلف ٠

مـــادة (٩٨٠)

اذا تعدد المودع عندهم وكانت الوديعة لا تقبل القسمة جاز حفظهـــا لدى أحدهم بموافقة الباقين أو بالتبادل بينهم فان كانت تقبل القسمة جـازت قسمتها بينهم ليحفظ كل منهم حصتـــه ٠

مـــادة (٩٨١)

اذا غاب المودع غيبة منقطعة وجب على المودع عنده حفظ الوديعـــة حتى يتحقق من موته أو حياته فان كانت الوديعة مما يفسد بالمكث كان عليه أن يطلب من القاضي بيعها وحفظ ثمنها أمانة بخزينة المحكمة ٠

مـــادة (٩٨٢)

١ ـ اذا أودع اثنان مالا مشتركا لهما عند آخر وطلب منه أحدهما رد حصته في غيبة الآخر فعليه ردها ان كان المال مثليا ورفض ردها ان كان المال قيميا الا بقبول الآخر ٠

٢ ـ وان كانت الوديعة محل نزاع بينهما فليس له ردها الى أحدهما بغير موافقة الآخر أو أمر من القاضي ٠

مـــادة (٩٨٣)

١ ـ اذا مات المودع عنده ووجدت الوديعة عينا في تركته فهي أمانـــــة في يد الوارث وعليه ردها الى صاحبها ٠

٢ ـ واذا لم توجد عينا فلا ضمـــان على التركة :

أ ـ اذا أثبت الوارث أن المودع عنده قد بين حال الوديعة كأن ردها أو هلكت أو ضاعت منه دون تعد أو تقصير ٠

ب ـ اذا عرفها الوارث ووصفها وأظهر أنها ضاعت أو هلكت بعـــد وفاة المورث بدون تعد أو تقصير ٠

٣ ـ فاذا مات المودع عنده مجهلا للوديعة ولم توجد في تركته فانها تكون دينا فيها ويشارك صاحبها سائر الغرماء ٠

مـــادة (٩٨٤)

١ ـ اذا مات المودع عنده فبـاع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت فصاحبها بالخيار بين تضمين البائع أو المشتري قيمتها يوم البيع ان كانت قيمية أو مثلها ان كانـت مثلية ٠

٢ ـ واذا كانت الوديعة قائمة بيد المشتري يخير صاحبها ان شاء أخذهـا ورد البيع وان شاء أجاز البيع وأخذ ثمنها ٠

مـــادة (٩٨٥)

اذا وجد في تركة الميت مال كتب عليه بخط الميت أو خط المودع أنه وديعة وعين صاحبها ومقدارها ووجدت انقص منه أخذ الناقص من تركة الميت ان عرف أنه يتصرف في الوديعة ٠

(٢) التزامـــات المـــودع

مـــادة (٩٨٦)

على المودع أن يؤدي الاجر المتفق عليه اذا كانت الوديعة بأجـــر ٠

مـــادة (٩٨٧)

١ ـ على المودع أن يؤدي الى المودع عنده ما أنفقه في حفظ الوديعة باذن المـــــودع ٠

٢ ـ فاذا كان المودع غائبا جاز للمودع عنده أن يرفع الامر الى القاضي ليأمر فيه بما يراه ٠

مـــادة (٩٨٨)

١ ـ اذا انفق المودع عنده على الوديعة بغير اذن المودع أو القاضي كان متبرعـــــا ٠

٢ ـ الا انه يجوز للمودع عنده في الحالات الضرورية أو المستعجلة أن ينفق على الوديعة بالقدر المتعارف ويرجع بما انفقه من ماله على المودع ٠

مـــادة (٩٨٩)

١ ـ على المودع مصاريف رد الوديعة ونفقات تسليمها ٠

٢ ـ وعليه ضمان كل ما لحق المودع عنده من ضرر بسبب الوديعة ما لم يكن ناشئا عن تعديه أو تقصيره ٠

مـــادة (٩٩٠)

اذا استحقت الوديعة وضمنها المودع عنده حق له الرجوع بما ضمنه علـــى المـــودع ٠

مـــادة (٩٩١)

اذا مات المودع سلمت الوديعة الى وارثه الا اذا كانت تركته مستغرقة بالديون فلا يجوز تسليمها بغير اذن القاضي ٠

الفـــرع الثالـــث

أحكـــام خاصـــة ببعـــض الودائـــع

مـــادة (٩٩٢)

اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو شيئا يهلك بالاستعمال واذن المودع للمودع عنده في استعماله اعتبر العقد قرضا ٠

مـــادة (٩٩٣)

١ ـ يعتبر ايداع الاشياء الخاصة بالنزلاء في الفنادق أو ما يماثلها مقرونا بشرط الضمان وعلى أصحاب هذه الاماكن ضمان كل ضياع أو نقص يحـــل بهـــا ٠

٢ ـ أما الاشياء الثمينة أو النقود أو الاوراق المالية فلا ضمان لها بغيـر تعد أو تقصير الا اذا قبل أصحاب المحال المشار اليها حفظها وهـــم يعرفون قيمتها أو أن يرفضوا حفظها دون مبرر أو أن يكونوا قـــد تسببوا في وقوع ما لحق بها بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهـــم فانها تكون حينئذ مضمونة على الوجه المتعارف عليه ٠

مـــادة (٩٩٤)

١ ـ على نزلاء الفنادق أو ما يماثلها أن يخطروا أصحابها بما ضاع منهم أو سرق قبل مغادرتها ٠

٢ ـ ولا تســـمع دعوى ضمان ما ضاع أو سرق بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ المغـــادرة ٠

مـــادة (٩٩٥)

١ ـ لكل من المودع والمودع عنده انهاء العقد متى شاء على أن لا يكون الانهاء في وقت غير مناسب ٠

٢ ـ وأما اذا كان الايداع مقابل أجر فليس لاي منهما حق الانهاء قبـــل حلول الاجل ولكن للمودع أن يطلب رد الوديعة في أي وقت اذا دفع كامل الاجر المتبقى عليه ولم يوجد شرط يحول دون ذلك ٠

مـــادة (٩٩٦)

١ ـ اذا عرض للمودع عنده جنون لا ترجى افاقته أو صحوه منه وأثبت المودع الوديعة في مواجهة الولي أو الوصي فان كانت موجودة عينا ترد الى صاحبها وان كانت غير موجودة يستوفي المودع ضمانها من مال المجنون على أن يقدم كفيلا مليئا ٠

٢ ـ واذا أفاق المودع عنده وادعى ردها أو هلاكها بدون تعد ولا تقصيـر صدق بيمينه واسترد من المودع أو كفيله ما أخـــذ من ماله بدلا عن الوديعـــــة ٠

الفصـــل الخامـس

عقـــــد الحراســـــة

الفـــرع الاول

أحكـــام عامـــــة

مـــادة (٩٩٧)

الحراسة عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان الى آخر بمال ليقوم بحفظه وادارته على أن يرده مع غلته الى من يثبت له الحق فيه ٠

مـــادة (٩٩٨)

اذا اتفق المتعاقدان على وضع المال في يـد شخصين أو أكثر فلا يجوز لاحدهم الانفراد بحفظه أو التصرف في غلته بغير قبول الباقين ٠

مـــادة (٩٩٩)

يجوز لاحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق أن يطلب من القاضي دفعا لخطر عاجل أو استنادا لسبب عادل تعيين حارس يقوم باستلام هذا المال لحفظه وادارته وتخويله ممارسة أي حق يرى فيه القاضي مصلحـــة للطرفين ٠

مـادة (١٠٠٠)

تجوز الحراسة القضائية على أموال الوقف في الاحوال التالية اذا تبين أن الحراسة اجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون لذي الشـــأن مـــن حقـــوق ٠

١ ـ اذا كان الوقف شاغرا أو قام نزاع بين المتولين على وقف أو بيـــن متول وناظر عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي وتنتهـي الحراسة في هذه الاحوال اذا عين متول على الوقف سواء أكان بصفة مؤقتة أم بصفة نهائية ٠

٢ ـ اذا كان الوقف مدينـــا ٠

٣ ـ اذا كان أحد المستحقين مفلسا وتبين أن الحراسة ضرورية لصيانـــة حقوق الدائنين فتفرض الحراسة على حصته الا اذا تعذر فصلهـــا فتفرض على أموال الوقف كله ٠

مـادة (١٠٠١)

اذا لم يتفق أطراف النزاع على شخص الحارس تولى القاضي تعيينه ٠

الفـــرع الثانـــي

التزامـــات الحـــارس وحقوقـــه

مـادة (١٠٠٢)

المال في يد الحارس أمانة ولا يجوز له أن يتجاوز في مهمته الحـدود المرسومة له والا كان ضامنا ٠

مـادة (١٠٠٣)

يحدد الاتفاق أو الحكم الصادر بفرض الحراسة حقوق الحـــارس والتزاماته وما له من سلطة والا طبقت أحكام الوديعة والوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الحراسة والاحكام المنصوص عليها في هـــذا الفصـــــل ٠

مـادة (١٠٠٤)

على الحارس أن يحافظ على الاموال المعهودة اليه وأن يعنى بادارتها ويجب أن يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد ٠

مـادة (١٠٠٥)

لا يجوز للحارس في غير اعمال الحفظ والادارة أن يتصرف الا برضاء أطراف النزاع أو باذن من القاضي ما لم تكن هناك ضرورة ملحة يخشى معها على الغلة أو المال المنقول الفساد أو الهلاك ٠

مـادة (١٠٠٦)

يلتزم الحارس بأن يوفي ذوي الشأن بالمعلومات الضرورية التـــي تتعلق بتنفيذ مهمته وبأن يقدم الحساب عنها في المواعيد وبالطريقـة التي يتفق عليها الطرفان أو يأمر بها القاضي ٠

مـادة (١٠٠٧)

للحارس أن يحتسب المبالغ التي صرفها مصرف المثل في أداء مهمته ٠

مـادة (١٠٠٨)

اذا اشترط الحارس أجرا استحقه بايفاء العمل وان لم يشترطه وكان ممن يعملون بأجر فله أجر مثله ٠

مـادة (١٠٠٩)

للحارس أن يتخلى عن مهمته متى أراد على أن يبلغ أصحاب الشـأن وأن يتابع القيام بالاعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا تلحق ضـــررا بأطراف النـــــزاع ٠

مـادة (١٠١٠)

اذا مات الحارس أو عجز عن القيام بالمهام المكلف بها أو وقع خلاف بينه وبين أحد أصحاب الشأن ولم يتفق الطرفان على اختيار غيره فللقاضي أن يعين حارسا يختاره بناء على طلب أحد الطرفين لمتابعة تنفيذ مهمتـه ٠

الفـرع الثالـث

انتهـاء الحراسـة

مـادة (١٠١١)

تنتهي الحراسـة باتمام العمل أو باتفاق ذوي الشأن أو بحكم القاضي وعلى الحارس عندئذ أن يبادر الى رد ما في عهدته الى من يتفق عليه ذوو الشأن أو يعينه القاضـي ٠

البـاب الرابـع

عقـود الغـرر

الفصـل الاول

الرهـان والمقامـرة

مـادة (١٠١٢)

الرهان عقد يلتزم فيه شخص بأن يبذل مبلغا من النقود أو شيئا آخر جعلا يتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقـد ٠

مـادة (١٠١٣)

يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيمـا هو من الرياضة أو الاستعداد لاسباب القـوة ٠

مـادة (١٠١٤)

يشترط لصحة عقد الرهان :

١ ـ أن يكـون الجعل معلوما والملتزم ببذلـه معينا بذاته ٠

ب – أن يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة كأن يحدد في السباق المسافة بين البداية والنهاية وأن يبين في الرماية عدد الرشقات والاصابة المقبولة ٠

مادة (١٠١٥)

يجوز أن يكون الجعل عينا أو دينا حالا أو مؤجلا أو بعضه حالا وبعضه مؤجلا٠

مادة (١٠١٦)

اذا وقع السباق بجعل كان السباق عقدا لازما للمتسابقين فليس لاحدهما حله الا برضائهما معا ٠

مادة (١٠١٧)

اذا كان الرهان بين اثنين أو فئتين جاز أن يكون بذل الجعل من أحدهما أو من غيرهما وتعتبر كل فئة في حكم الشخص الواحد في الالتزام بالجعل ٠

مادة (١٠١٨)

اذا كان المتسابقون في الرهان أكثر من اثنين وأريد أن يخصص لغير السابق شيء من الجعل وجب أن يكون نصيب التالي أقل من نصيب من تقدمه ٠

مادة (١٠١٩)

اذا كان الجعل من أحد المتسابقين أو من غيرهما على أن الجعل للفائز جاز وأما اذا شرط المتعاقدان أن للفائز قبل الآخر جعلا فلا يجوز لان العقد ينقلب قمارا ٠

مادة (١٠٢٠)

اذا عرض لسهم أحد المتسابقين عارض عطل سيره الى الهدف أو عرض لفرسه أو بعيره ضرب على وجهه أو نزع السوط الذي يسوقه من يده

فقل جري الفرس أو البعير فانه لا يعتبر في هذه الحالات مسبوقا أما اذا نسي السوط قبل ركوبه أو سقط من يده وهو راكب فقل الجري فانه يعتبر مسبوقـــــا ·

مـادة (١٠٢١)

١ ـ كل اتفاق على مقامرة أو رهان محظور يكون باطلا ·

٢ ـ ولمن خسر في مقامرة أو رهان محظور أن يسترد ما دفعه خلال ستة أشهر ابتداء من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق مخالف لما ذكـر وله ان يثبت ادعاءه بجميع طرق الادعاء ·

الفصـــل الثـــاني

الراتـــب مـــدى الحيـــاة

مـادة (١٠٢٢)

١ ـ يجوز أن يلتزم شخص لآخر بأن يؤدي له راتبا دوريا مدى الحيـــاة بغيـــر عـــوض ·

٢ ـ فاذا تعلق الالتزام بتعليم أو علاج أو اتفاق فانه يجب الوفاء به طبقا لما جرى به العرف الا اذا تضمن الالتزام غير ذلك ·

٣ ـ ويشترط في صحة هذا الالتزام أن يكون مكتوبا ·

مـادة (١٠٢٣)

١ ـ يجوز أن يكون الالتزام بالراتب مدى حياة الملتزم أو الملتزم لـــه أو أى شخـص آخـر ·

٢ ـ ويعتبر الالتزام المطلق مقررا مدى حياة الملتزم الا اذا اتفق على غيـر ذلـــــك ·

مـادة (١٠٢٤)

اذا لم يف الملتزم بالتزامه كان للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقـد ·

مـادة (١٠٢٥)

اذا كان الراتب مقررا مدى حياة الواعد ومات الواعد قبل وفاة الملتزم لـه ولم يكن قـد حل أجل الوفاء بالراتب الدوري استحق الملتزم له جزءا من الراتب يتناسب مع المدة التي انقضت حتى وفاة الواعد وذلك ضمن الحدود المتعارف عليها وان يرجع على التركة بذلك بصفته في حكم الوصية ما لـم يوجـد اتفاق على غير ذلك ٠

الفصـــل الثالـــث

عقـــــــد التأميـــــــن

الفـــــرع الاول

أحكـــــام عامـــــــــة

مـادة (١٠٢٦)

١ ـ التأمين عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الاخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له الى المؤمن مبلغا محددا أو أقساطا دورية ، وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحدث المبين في العقد يدفع المؤمن الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أي حق مالي آخر ٠

٢ ـ وينظم القانون الاحكـام المتعلقة بالاجهزة التي تباشر التأمين وخاصـة فيما يتعلق بشكلها القانوني وكيفية انشائها وأساليب مباشرتهـــا لنشاطها والاشراف عليها وذلك بما يحقق الاهداف التعاونية للتأمـــين ولا يخالف الاحكام القطعية والمبادىء الاساسية للشريعة الاسلامية ٠

٣ ـ والى أن يصدر القانون المشار اليه في الفقرة السابقة تظل ساريـــــة القواعد والاوضاع المعمول بها حاليا في شأن التأمين والاجهزة التي تباشـــــره ٠

مـادة (١٠٢٧)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز أن يتم التأمين ضد الاخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارىء العمل والسرقة وخيانة الامانة وضمان السيارات والمسئولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العـــرف والقوانين الخاصة على التأمين ضدها ٠

مـادة (١٠٢٨)

يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية :

أ ـ الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين الا اذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية ٠

ب ـ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخـــره في اعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب اخبارها أو في تقديـــم المستندات اذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول ٠

جـ ـ كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر اذا كان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له ٠

د ـ شرط التحكيم اذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين ٠

هـ ـ كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفتـــه أثر في وقوع الحادث المؤمـــن منـــه ٠

مـادة (١٠٢٩)

١ ـ يجوز الاتفاق على اعفاء المؤمن من الضمان اذا دفع المستفيد ضمانـا للمتضرر دون رضاء المؤمن ٠

٢ ـ ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق اذا ثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمـــــن ٠

مـادة (١٠٣٠)

يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضـرر في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفـروع المؤمن له أو من أزواجه أو من يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله ٠

مـادة (١٠٣١)

الاحكام الخاصة بعقود التأمين المختلفة والتي لم ترد في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصـــة ٠

الفـــرع الثانـــي

آثـــــار العقـــــد

(١) التزامـــات المؤمـــن لـــــه

مـادة (١٠٣٢)

يلتزم المؤمـــن لـــــه :

أ ـ بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الاجل المحدد في العقد ٠

ب ـ وان يقرر وقت ابرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتهـــا لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ٠

جـ ـ وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي الى زيادة هذه الاخطـــار ٠

مـادة (١٠٣٣)

١ ـ اذا كتم المؤمن له بسوء نية أمرا أو قدم بيانا غير صحيح بصـــورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي الى تغيير في موضوعـه أو اذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالاقساط المستحقة قبل هذا الطلب ٠

٢ ـ واذا انتفى الغش أو سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلبـــه الفسخ أن يرد للمؤمن له الاقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا مـــا ٠

(٢) التزامـــات المؤمـــن

مـادة (١٠٣٤)

على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق الى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الاجل المحدد في العقد ٠

مـادة (١٠٣٥)

لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسئولية المدنية الا اذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسئولية ٠

مـادة (١٠٣٦)

١ ـ لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحـــة بوقوعهـــا ٠

٢ ـ ولا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة اخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديمه بيانات غير صحيحة الا من تاريخ علـم المؤمـــن بذلـــك ٠

الفـــرع الثالـــث

أحكـــام خاصة ببعض أنواع التأميـــن

(١) التأميـــن من الحريـــق

مـادة (١٠٣٧)

يكون المؤمن مسؤولا في التأمين من الحريق :

أ ـ عن الاضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت ناجمة عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والاعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الاخرى أو عن كل ما يعتبر عرفا داخلا في شمول هذا النوع من التأمين ٠

ب ـ عن الاضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق ٠

جـ ـ عن الاضرار التي تلحق بالاشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للانقاذ أو لمنع امتداد الحريق ٠

د ـ عن ضياع الاشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة ٠

مـادة (١٠٣٨)

يكون المؤمن مسؤولا عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطـــأ المؤمن له أو المستفيد ٠

مـادة (١٠٣٩)

لا يكون المؤمن مسؤولا عن الاضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمدا أو غشا ولو اتفق على غير ذلك ٠

مـادة (١٠٤٠)

يكون المؤمن مسؤولا عن أضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعو المؤمن له أيا كان نوع خطئهم ٠

مـادة (١٠٤١)

يكون المؤمن مسؤولا عن الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هـذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه ٠

مـادة (١٠٤٢)

١ ـ يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخطر كلا منهم بعقود التأمين الاخرى وقيمة كل منها وأسماء غيره مـــن المؤمنيـــن ٠

٢ ـ ويجب ألا تتجاوز قيمة التأمين اذا تعدد المؤمنـــون قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليهـــا ٠

مـادة (١٠٤٣)

اذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزما بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة عقود التأمين مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق ٠

مـادة (١٠٤٤)

التأمين من الحريق الذي يعقد على منقولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق في الاماكن التي يشغلها يمتد أثره الى الاشياء المملوكة لاعضاء أسرته والاشخاص الملحقين بخدمته اذا كانوا معه في معيشة واحدة ·

مـادة (١٠٤٥)

١ ـ اذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن أو غيره من التأمينات العينية انتقلت هذه الحقوق الى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقـد التأميـن ·

٢ ـ فاذا سجلت هذه الحقوق أو أبلغت الى المؤمن ولو بكتاب مسجل فـلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له الا برضاء أولئك الدائنين ·

(٢) التأمين على الحيـاة

مـادة (١٠٤٦)

يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع الى المؤمن له أو المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الاجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لاثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر ·

مـادة (١٠٤٧)

يشترط لانعقاد عقد التأمين على حياة الغير موافقته كتابة قبل ابرام العقد فاذا لم تتوافر فيه الاهلية فلا ينعقد الا بموافقة من يمثله قانونا ·

مـادة (١٠٤٨)

١ ـ لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين اذا انتحر المؤمن له وعليه أن يـرد الى المستفيد مبلغا يساوي قيمة احتياطي التأمين · الا اذا أثبـت المستفيد أن الانتحار لم يكن مقصودا به استحقاق مبلغ التأمين وفـي هذه الحالة يستحق ما دفـع من أقساط مخصوما منها ما يلزم خصمه من مصروفـات ·

٢ ـ فاذا كان الانتحار عن غير اختيار أو ادراك أو عن أي سبب يؤدي الى فقدان الارادة فان المؤمن يلتزم بدفع كامل التأمين المتفق عليه · وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان فاقد الارادة وقت الانتحار·

مـادة (١٠٤٩)

١ ـ يبرأ المؤمن من التزاماته اذا تم التأمين على حياة شخص آخر وتسبب المؤمن له عمدا في وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بتحريض من المؤمـــن لـــه ·

٢ ـ فاذا كان التأمين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخـص عمدا في وفاة المؤمن له أو وقعت الوفاة بتحريض منه فانه يحرم من مبلغ التأمين · واذا كان ما وقع مجرد شروع في احداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ·

مـادة (١٠٥٠)

١ ـ للمؤمن له أن يشترط دفع مبلغ التأمين الى أشخاص معينين في العقد أو الى من يعينهم فيما بعـد ·

٢ ـ واذا كان التأمين لمصلحة زوج المؤمن له أو أولاده أو فروعه أو ورثته فان مبلغ التأمين يستحق لمن تثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له واذا كان الورثة هم المستفيدين فان مبلغ التأمين يقسـم بينهم طبقـا للانصبة الشرعية في الميراث ·

مـادة (١٠٥١)

للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن ينهي العقد في أي وقت بشرط اخطار المؤمن كتابة برغبته وتبرأ ذمته من الاقساط اللاحقة ·

مـادة (١٠٥٢)

١ ـ لا يترتب على البيانات الخاطئة في سن من تم التأمين على حياتـه ولا على الغلط فيه بطلان عقد التأمين الا اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التأمين ·

٢ ـ واذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن يقل القسط عما يجب أداؤه فانه يجب تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية ٠

٣ ـ واذا كان القسط المتفق عليه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته فانه يجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي دفعت له وأن يخفض الاقساط التالية الى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية ٠

مادة (١٠٥٣)

اذا دفع المؤمن في التأمين على الحياة مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسئول عنه ٠

مادة (١٠٥٤)

لا يجوز أن يتضمن مبلغ التأمين الذي يتقاضاه المؤمن له أو المستفيد عند نهاية الاجل المنصوص عليه في العقد أية فوائد ربوية ٠

مادة (١٠٥٥)

لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها عند وفاة المؤمن له في تركته ٠

الباب الخامس

عقود التأمينات الشخصية

الفصل الاول

الكفالة

الفرع الاول

أركان الكفالة

مادة (١٠٥٦)

الكفالة ضم ذمة شخص هو الكفيل الى ذمة مدين في تنفيذ التزامه ٠

مـادة (١٠٥٧)

١ ـ تنعقد الكفالة بلفظها وبألفاظ الضمـــان ٠

٢ ـ ويكفي في انعقادها ونفاذها ايجاب الكفيل ما لم يردها المكفول لـه ٠

مـادة (١٠٥٨)

يشترط في انعقاد الكفالة أن يكون الكفيل أهلا للتبرع ٠

مـادة (١٠٥٩)

تبطل الكفالة اذا شرط الكفيل لنفسه خيار الشرط ٠

مـادة (١٠٦٠)

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مقيدة بشرط صحيح أو معلقة علـى شرط ملائم أو مضافة الى زمن مستقبل أو مؤقتة ٠

مـادة (١٠٦١)

يشترط لصحة الكفالة أن يكون المكفول به مضمونا على الاصيل دينا أو عينا أو نفسا معلومة وأن يكون مقدور التسليم من الكفيل ٠

مـادة (١٠٦٢)

تصح الكفالة بنفقة الزوجة والاقارب ولو قبل القضاء بها أو التراضي عنهـــــا ٠

مـادة (١٠٦٣)

لا تصح كفالة وكيل البائع للمشتري في أداء ثمن ما وكل في بيعه ولا كفالة الوصي في ثمن ماباعه من مال الصغير ولا كفالة المتولي في ثمـــن ما باعه من مـــال الوقـــف ٠

مـادة (١٠٦٤)

١ ـ لا تصح كفالة المريض مرض الموت اذا كان مدينا بدين محيط بماله ٠

٢ ـ وتصح كفالته اذا كان دينه غير محيط بماله وتطبق عليها أحكـــام الوصيـــة ٠

مـادة (١٠٦٥)

الكفالة بشرط براءة الاصيل حواله ٠ والحواله بشرط عدم براءة المحيل كفالـــة ٠

مـادة (١٠٦٦)

للكفيل في الكفالة المعلقة أو المضافة أن يرجع عن كفالته قبل ترتـب الديـــن ٠

مـادة (١٠٦٧)

تشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروفات المطالبة ما لم يتفق على غير ذلـــك ٠

الفـرع الثانـي

بعـض أنـواع الكفالـة

(١) الكفالة بالنفس (ضمان الوجه)

مـادة (١٠٦٨)

١ ـ الكفالة بالنفس (ضمان الوجه) تلزم الكفيل باحضار المكفول في الوقت المعين عند طلب المكفول له فان لم يفعل جاز للقاضي أن يقضي عليه بغرامة تهديدية وله أن يعفيه منها اذا أثبت عجزه عن احضاره ٠

٢ ـ واذا تعهد كفيل النفس بأداء مبلغ معين على سبيل الشرط الجزائي في حال عدم احضار المكفول لزمه أداء ذلك المبلغ وللقاضي أن يعفيـه منه كله أو بعضه اذا تبين له ما يبرر ذلك ٠

مـادة (١٠٦٩)

اذا تعهد الكفيل بأداء الدين عند عدم تسليم المكفول لزمه أداؤه اذا لم يقـم بتسليمـــه ٠

مـادة (١٠٧٠)

١ ـ يبرأ الكفيل بالنفس اذا سلم المكفول الى المكفول له أو أدى محل الكفالة ٠

٢ ـ كما يبرأ بموت المكفول ولا يبرأ بموت الدائن المكفول له ولورثته الحق في مطالبة الكفيل بتسليم المكفول في الوقت المحدد ٠

مـادة (١٠٧١)

يجب تسليم المكفول في المكان الذي عينه الكفيل فان لم يعين ففـي مكـان العقـد ٠

مـادة (١٠٧٢)

اذا أدى الكفيل الحق لغيبة المكفول وتعذر احضاره ثم ثبت أن المكفول قد مات قبل الاداء استرد الكفيل ما أداه ٠

مـادة (١٠٧٣)

اذا لم يبين في عقد الكفالة أنه كفالة مال أو كفالة نفس ولم تقـم قرينة على تعيين واحد منها فانها تحمل على كفالة المال ٠ فان ادعى الكفيل أن المقصود بها كفالة النفس وادعى الدائن أن المقصود بها كفالة المـال فالقول قول الكفيل بيمينـه ٠

مـادة (١٠٧٤)

للزوج أن يرد كفالة النفس التي صدرت من زوجته بغير اذنه ولو كان دين من ضمنته أقل من ثلث مالهـا ٠

(٢) الكفالـة بالـدرك

مـادة (١٠٧٥)

الكفالة بالدرك هي كفالة بأداء ثمن المبيع اذا استحق ٠

مـادة (١٠٧٦)

لا يطالب كفيل البائع بالدرك الا اذا قضى باستحقاق المبيع ثم بالـزام البائع برد الثمـن ٠

الفـــرع الثالـــث

آثـــــــار الكفالـــــــة

(١) بين الكفيـــل والدائن

مـــادة (١٠٧٧)

١ ـ على الكفيل أن يفي بالتزامه عند حلول الاجل ٠

٢ ـ فاذا كان التزامه معلقا على شرط وجب الوفاء عند تحقق الشرط ٠

مـــادة (١٠٧٨)

١ ـ للدائن مطالبة الاصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معا ٠

٢ ـ وان كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما ٠

٣ ـ على أن مطالبته لاحدهم لا تسقط حقه في مطالبة الباقين ٠

مـــادة (١٠٧٩)

يجوز أن تكون الكفالة مقيدة بأداء الدين من مال المدين المودع تحت يد الكفيل وذلك بشرط موافقة المدين ٠

مـــادة (١٠٨٠)

اذا وقعت الكفالة مطلقة فان التزام الكفيل يتبع التزام الاصـيل معجـلا كان أو مؤجـــــــلا ٠

مـــادة (١٠٨١)

اذا كفل أحدهم بالدين المعجل كفالة مؤجلة تأجل الدين على الكفيل والاصيل معا الا اذا أضاف الكفيل الاجل الى نفسه أو اشترط الدائن الاجـل للكفيل ٠ فان الدين لا يتأجل على الاصيل ٠

مـــادة (١٠٨٢)

اذا كان الدين مضمونا بتأمين عيني قبل الكفالة وكان الكفيل قـــد اشترط الرجوع على الاصيل أولا فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل قبـل التنفيذ على الاموال الضامنة للدين ٠

مـادة (١٠٨٣)

يجوز لكفيل الكفيل أن يشترط على الدائن الرجوع على الكفيل الاول ٠

مـادة (١٠٨٤)

اذا مات الكفيل أو المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق الدين في تركة مـــن مـــات ٠

مـادة (١٠٨٥)

اذا تعدد الكفلاء لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين الا اذا كفلوا جميعا بعقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب أحد منهم الا بقدر حصتـــه ٠

مـادة (١٠٨٦)

اذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله كان له أن يرجع على كل من الباقين بحصته في الدين ونصيبه في حصـــة المفلس منهـــم ٠

مـادة (١٠٨٧)

تستلزم الكفالة بنص القانون أو بحكم القضاء عند اطلاقها تضامـن الكفـــلاء ٠

مـادة (١٠٨٨)

اذا استوفى الدائن في مقابل دينه شيئا آخر برئت ذمة الاصيـــل والكفيل الا اذا استحق ذلك الشيء ٠

مـادة (١٠٨٩)

على الدائن اذا أفلس مدينه أن يتقدم في التفليسة بدينه والا سقـط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر ٠

مـادة (١٠٩٠)

١ ـ ليس للكفيل أن يرجع على الاصيل بشيء مما يؤديه عنه الا اذا كانت الكفالة بطلبه أو موافقته وقام الكفيل بأدائها ٠

٢ ـ وليس له أن يرجع بما عجل أداءه من الدين المؤجل الا بعد حلـــول الاجـــــل ٠

مـادة (١٠٩١)

١ ـ على الدائن أن يسلم الكفيل عند وفائه للدين جميع المستندات اللازمـة لاستعمال حقه في الرجوع على المدين ٠

٢ ـ فاذا كان الدين مضمونا بتأمين عيني آخر فانه يجب على الدائن التخلي عنه للكفيل ان كان منقولا أو نقل حقوقه له ان كان عقارا على أن يتحمل الكفيل نفقات هذا النقل ويرجع بها على المدين ٠

مـادة (١٠٩٢)

اذا استحق الدين فعلى الدائن المطالبة به خلال ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق والا اعتبر الكفيل خارجا من الكفالة ٠

٢ ـ بين الكفيـــل والمديـــن

مـادة (١٠٩٣)

١ ـ اذا أدى الكفيل عوضا عن الدين شيئا آخر فانه يرجع على المدين بما كفله لا بما أداه ٠

٢ ـ أما اذا صالح الدائن على مقدار من الدين فانه يرجع بما أداه صلحا لا بجميـع الدين ٠

مـادة (١٠٩٤)

١ ـ اذا أدى الاصيل الدين قبل أداء الكفيل أو علم بأي سبب يمنع الدائن من المطالبة وجب عليه اخبار الكفيل فان لم يفعل وأدى الكفيل الدين كان له الخيار في الرجوع على الاصيل أو الدائن ٠

٢ ـ واذا أقيمت الدعوى على الكفيل وجب عليه ادخال الاصيل فيها فان لم يفعل جاز للاصيل أن يتمسك قبله بكل ما يستطيع أن يدفع به دعوى الدائن ٠

مادة (١٠٩٥)

للكفيل بالمال أو بالنفس أن يطلب من القضاء منع المكفول من السفر خارج البلاد اذا كانت الكفالة بأمره وقامت دلائل يخشى معها الحاق الضرر بالكفيل ٠

مادة (١٠٩٦)

للكفيل أن يرجع على المدين بما يؤديه من نفقات لتنفيذ مقتضى الكفالة ٠

مادة (١٠٩٧)

اذا كان المدينون متضامنين فلمن كفلهم بطلبهم جميعا أن يرجع على أي منهم بكل ما أوفاه من الدين ٠

مادة (١٠٩٨)

لا يجوز للكفيل أن يأخذ عوضا عن كفالته فان أخذ عوضا عنها وجب عليه رده لصاحبه وتسقط عنه الكفالة ان أخذه من الدائن أو من المدين أو من أجنبي بعلم من الدائن فان أخذه بدون علم منه لزمته الكفالة مع رد العوض٠

الفرع الرابع

انتهاء الكفالة

مادة (١٠٩٩)

تنتهي الكفالة بما يأتي :

أ ـ بأداء الدين ٠

ب ـ بتلف العين التي تحت يد المكفول بقوة قاهرة وقبل الطلب ٠

جـ ـ بزوال العقد الذي وجب به الحق على المكفول ٠

د – بابراء الدائن الكفيل من الكفالة أو المدين من الدين ·

هـ – بمـــوت المكفـــول ·

و – باحضار المكفول في مكان التسليم بعد انقضاء الاجل ولو امتنـــع المكفول له عن تسلمه الا اذا حالت يد ظالمة دون تسلمه ·

ز – باحضار المكفول قبل حلول الاجل ولا ضرر على المكفول له في تسلمه·

ح – بتسليـــم المكفـــول نفســـه ·

مـادة (١١٠٠)

الكفيل بثمن البيع يبرأ من الكفالة اذا انفسخ البيع أو استحق المبيع أو رد بعيـــب ·

مـادة (١١٠١)

اذا صالح الكفيل أو المدين الدائن على قدر من الدين برئت ذمتهما من الباقي فاذا اشترطت براءة الكفيل وحده فالدائن بالخيار ان شاء أخـذ القدر المصالح عليه من الكفيل والباقي من الاصيل وان شاء ترك الكفيـل وطالب الاصيل بكل الدين ·

مـادة (١١٠٢)

ينتقل الحق الى ورثة المكفول له بموتـــه ·

مـادة (١١٠٣)

اذا مات الدائن وانحصر ارثه في المدين برىء الكفيل من الكفالة فان كان له وارث آخر برىء الكفيل من حصة المدين فقط ·

مـادة (١١٠٤)

لا يطالب الكفيل في الكفالة المؤقتة الا عن الالتزامات المترتبة في مدة الكفالـــــة ·

مـادة (١١٠٥)

١ ـ اذا أحال الكفيل أو الاصيل الدائن بالدين المكفول به أو بجزء منه على آخر حوالة مقبولة من المحال له أو المحال عليه برىء الاصيل والكفيل في حدود هذه الحوالة ·

٢ ـ واذا اشترط في الحوالة براءة الكفيل فقط برىء وحده دون الاصيل ·

الفصل الثاني

الحوالة

الفرع الاول

انشاء الحوالة

مـادة (١١٠٦)

الحوالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ·

مـادة (١١٠٧)

الحوالة عقد لازم الا اذا شرط أحد أطرافه لنفسه خيار الرجوع ·

مـادة (١١٠٨)

١ ـ تكون الحوالة مقيدة أو مطلقة ·

٢ ـ والحوالة المقيدة هي التي تقيد بأدائها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحال عليه أو من العين التي في يده أمانة أو مضمونة ·

٣ ـ والحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بشيء من ذلك ولو كان موجودا ·

مـادة (١١٠٩)

١ ـ يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال له ·

٢ ـ وتنعقد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له ·

مـادة (١١١٠)

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مدينا للمحال له ولا يشترط أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل· فاذا رضي بالحوالة لزمة الدين للمحال له ·

مـادة (١١١١)

تصـح احالـة المستحق في الوقف غريمه حوالة مقيدة باستحقاقه على متولي الوقف اذا كانت غلة الوقف متحصلة في يده قبل الحوالة ·

مـادة (١١١٢)

قبول الاب أو الوصي الحوالة على الغير جائز ان كان فيه خير للصغير بأن يكون المحال عليه أملا من المحيل وغير جائز ان كان مقاربا أو مساويا لـه في اليسـار ·

مـادة (١١١٣)

يشترط لانعقاد الحوالة فضلا عن الشروط العامة :

أ ـ أن تكون منجزة غير معلقة الا على شرط ملائم أو متعارف ولا مضافا فيها العقد الى المستقبـل ·

ب ـ الا يكون الاداء فيها مؤجلا الى أجل مجهول ·

جـ ـ الا تكون مؤقتـة بموعـد ·

د ـ أن يكون المال المحال به دينا معلوما يصح الاعتياض عنه ·

هـ ـ أن يكون المال المحال به على المحال عليه في الحوالة المقيدة دينا أو عينا لا يصـح الاعتياض عنـه وأن يكون كلا المالين متساويين جنسـا وقـدرا وصفـة ·

و ـ الا تنطوي على جعل لاحد أطرافها بصورة مشروطة أو ملحوظة ولا تتاثر الحوالة بالجعل الملحق بعد عقدها ولا يستحق ·

مـادة (١١١٤)

١ ـ تبطل الحوالة اذا انتفى أحد شرائط انعقادها ويعود الدين علـــى المحيـــل ٠

٢ ـ فاذا كان المحال عليه قد دفع الى المحال له قبل تبين البطلان فانه يكون مخيـــرا بين الرجوع على المحيل أو على المحال له ٠

مـادة (١١١٥)

تبطل الحوالة ببطلان سبب الدين المحال به أو المحال عليه ٠

الفـــرع الثانـــي

آثـــــار الحوالـــــة

١ ـ فيما بين المحال له والمحال عليـــه

مـادة (١١١٦)

يثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه ويبرأ المحيل من الدين ومن المطالبة معا اذا انعقدت الحوالة صحيحة ٠

مـادة (١١١٧)

ينتقل الدين على المحال عليه بصفته التي على المحيل فان كان حـالا تكون الحوالة به حالة وان كان مؤجلا تكون مؤجلة ٠

مـادة (١١١٨)

يجوز للمحال له والمحال عليه بعد انعقاد الحوالة التراضي على جزء من الدين أو أقل منه أو على تأجيل الدين الحال أو تعجيل المؤجل أو أخـــذ عوض الدين ما لم يؤد ذلك الى ربا النسيئة ٠

مـادة (١١١٩)

تبقى للدين المحال به ضماناته بالرغم من تغير شخص المدين ، ومـــع ذلك لا يبقى الكفيل عينيا كان او شخصيا ملتزما قبل الدائن الا اذا رضـــي بالحوالـــــة ٠

مـادة (١١٢٠)

للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بكل الدفوع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المحيل وله أن يتمسك بكل الدفوع التي للمحيل قبـــل المحـــــال لـــه ٠

٢ ـ فيمـا بين المحيـل والمحال عليـــه

مـادة (١١٢١)

للمحيل حق مطالبة المحال عليه بما له في ذمته من دين أو عين اذا لم تقيد الحوالة بأيهما وليس للمحال عليه حق حبسهما حتى يؤدى الى المحال لـــــــه ٠

مـادة (١١٢٢)

يسقط حق المحيل في مطالبة المحال عليه بماله عنده من دين أو عين اذا كانت الحوالة مقيدة بأيهما واستوفت شرائطها ولا يبرأ المحال عليه تجاه المحال له اذا أدى أيهما للمحيل ٠

مـادة (١١٢٣)

لا يجوز للمحال عليه في الحوالة الصحيحة بنوعيها أن يمتنع عن الوفاء الى المحال له ولو استوفى المحيل من المحال عليه دينه أو استرد العين التي كانت عنـــــده ٠

مـادة (١١٢٤)

١ ـ اذا تمت الحوالة المطلقة برضا المحيل فان كان له دين عند المحـــال عليه جرت المقاصة بدينه بعد الاداء ٠

٢ ـ وان لم يكن له دين عنده يرجع المحال عليـه بعد الاداء ٠

٣ ـ فيما بين المحـــال له والمحيـــل

مـادة (١١٢٥)

على المحيل أن يسلم الى المحال له سند الحق المحال به وكل ما يلزم من بيانات أو وسائل لتمكنه من حقه ٠

مـادة (١١٢٦)

اذا ضمن المحيل للمحال له يسار المحال عليه فلا ينصرف هـذا الضمان الا الى يساره وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك .

مـادة (١١٢٧)

١ ـ اذا مات المحيل قبل استيفاء دين الحوالة المقيدة اختص المحال له بالمال الذي بذمة المحال عليه أو بيده أثناء حياة المحيل .

٢ ـ ويبقى أجل الدين في الحوالة بنوعيها اذا مات المحيل ويحل بموت المحال عليه .

مـادة (١١٢٨)

١ ـ تبطل الحوالة المقيدة اذا سقط الدين أو استحقت العين بأمر سابق عليها ويرجع المحال له بحقه على المحيل .

٢ ـ ولا تبطل الحوالة المقيدة اذا سقط الدين أو استحقت العين بأمر عارض بعدها وللمحال عليه الرجوع بعد الاداء على المحيل بما أداه .

مـادة (١١٢٩)

للمحال له أن يرجع على المحيل في الاحوال الآتية :

أ ـ اذا فسخت الحوالة باتفاق أطرافها .

ب ـ اذا جحد المحال عليه الحوالة ولم تكن ثمة بينة بها وحلف على نفيها .

جـ ـ اذا هلكت العين في الحوالة المقيدة وكانت غير مضمونة .

٤ ـ فيما بين المحال له والغير

مـادة (١١٣٠)

١ ـ اذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير .

٢ ـ ولا تكون الحوالة نافذة في حق الغير الا باعلانها رسميا للمحال عليه أو قبوله لها بوثيقة ثابتة التاريخ .

مـادة (١١٣١)

١ – اذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة فـــي حق الغير كانت الحوالة بالنسبة الى الحاجز بمثابة حجز آخـــر .

٢ – وفي هذه الحالة اذا وقع حجز بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير فان الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمـل به المحال له قيمة الحوالة .

الفـــرع الثالـــث

انتهـــــاء الحوالـــــة

مـادة (١١٣٢)

تنتهي الحوالة بأداء محلها الى المحال له أداء حقيقيا أو حكميا .

الكتـــاب الثالـث

الحقوق العينية الاصلية

البـــاب الاول

حـق الملكيـــة

الفصـــل الاول

حق الملكيـة بوجـه عـام

الفـــرع الاول

نطاقـــــه ووســـــائل حمايتـــه

مـادة (١١٣٣)

١ ـ حق الملكية هو سلطة المالك في ان يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينـا ومنفعة واستغلالا ٠

٢ ـ ولمالك الشيء وحـده ان ينتفـع بالعـين المملوكة وبغلتها وثمارهـــا ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعا ٠

مـادة (١١٣٤)

١ ـ مالك الشيء يملك ما يعـد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنـه دون ان يَهلك أو يتلف او يتغير ٠

٢ ـ وكل من ملك ارضا ملك ما فوقها وما تحتها الى الحـد المفيـد في التمتع بها علوا وعمقا الا اذا نص القانون او قضى الاتفاق بغير ذلك ٠

مـادة (١١٣٥)

١ ـ لا ينزع ملك احـد بلا سبب شرعي ٠

٢ ـ ويكون نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وطبقا لاحكـــام القانـــون ٠

الفـــرع الثانـــي

القيـود التي ترد على حق الملكية

(١) احكـــام عامـــة

مـادة (١١٣٦)

للمالك ان يتصرف في ملكـه تصرفا مطلقا مالم يكن تصرفـه مضـرا بغيره ضررا فاحشا او مخالفا للقوانين او النظم المتعلقـة بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصـة ٠

مـادة (١١٣٧)

الضرر الفاحش هو ما يكون سببا لوهن البناء او هدمة او يمنع الحوائج الاصلية أي المنافع المقصودة من البناء ٠

مـادة (١١٣٨)

اذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك ان يتصرف فيه تصرفا مضـرا بصاحب الحق الاباذنـه ٠

(٢) قيـــود الجـوار

مـادة (١١٣٩)

حجب الضوء عن الجار يعـد ضررا فاحشا فلا يسوغ لاحد ان يحدث بناء يسد به نوافـذ بيت جاره سدا يمنع الضوء عنـه والا جاز للجار ان يطلب رفـع البناء دفعا للضرر ٠

مـادة (١١٤٠)

اذا كان لاحد ملك يتصرف فيه تصرفا مشروعا فاحدث غيره بجواره بناء تضرر من الوضع القديم فليس للمحدث ان يدعى التضرر من ذلك وعليه ان يدفـع الضرر عن نفسـه ٠

مـادة (١١٤١)

١ ـ لمالك الهواء أو منفعته الذي امتدت فيه اغصان شجرة غيره مطالبتـه بازالة ما أمتـد الى هوائـه ولو لم يترتب على ذلك ضرر لـه فان ابـي ضمن ما تلف بسببه وله بلاحاجه الى حكـم القضاء ازالة ما امتـد الى ملكـه ولو بالقطع اذا لم يمكن ازالة الضرر الا به ولاشيء عليـه ٠

٢ ـ ويسرى هذا الحكم على عروق الشجرة التي امتدت في ارض الغير ٠

مـادة (١١٤٢)

لمالك البناء ان يطلب منع جاره من غرس شجر بجوار بنائـه اذا كـان الشجر مما تمتـد عروقـه وله ان يطلب قلعـه ان غرسـه ٠

مـادة (١١٤٣)

١ ـ لا يجوز للجار ان يجبر جاره على اقامة حائط او غيره على حدود ملكه ولا على النزول عن جزء من حائـط او من الارض القائم عليها الحائط٠

٢ ـ وليس لمالك الحائط ان يهدمه دون عذر قوى ان كان هـذا يضر بالجار الـذي يستتر ملكـه بالحائـط ٠

مـادة (١١٤٤)

١ ـ على المالك الا يغلو في استعمال حقه الى حـد يضر بملك الجار ٠

٢ ـ وليس للجار ان يرجـع على جاره في مضار الجوار المألوفه التـي لايمكـن تجنبها وانما لـه أن يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألـوف على ان يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كـل منهمـا بالنسـبة الـى الآخر والغرض الـذى خصصت له ٠ ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق ٠

(٣) تقييـد حقـوق المتصرف اليـه

مـادة (١١٤٥)

ليس للمالك ان يشترط في تصرفـه عقـدا كان أو وصية شروطا تقيـد حقوق المتصرف اليه الا اذا كانت هذه الشروط مشروعة وقصـد بهـا حماية مصلحة مشروعة للمتصرف او المتصرف اليـه او الغير لمدة محدودة ٠

مـادة (١١٤٦)

يقـع باطلا كل شرط يمنع المتصرف اليه من التصرف ما لم تتوافـر فيه احكام المادة السابقة ٠

(٤) حق الطريـق

مـادة (١١٤٧)

الطريق الخاص كالملك المشترك لمن لهم حق المرور فيه ولا يجوز لاحـد اصحاب الحق فيـه ان يحدث شيئا بغير اذن من الباقين ٠

مـادة (١١٤٨)

١ ـ للمـارين في الطريـق العام حق الدخول في الطريق الخـاص عنـد الضـرورة ٠

٢ ـ ولا يسوغ لاصحاب الطريق الخاص الاتفاق على بيعه او قسمته او سد مدخلـه ٠

مـادة (١١٤٩)

لا يجوز لغير الشركاء في الطريق الخاص فتـح ابواب عليه ، أو المرور فيـه ٠

مـادة (١١٥٠)

اذا قـام احد الشركاء في الطريق الخاص بسد بابه المفتوح عليه٠ فـلا يسقـط حق مروره ويجوز له ولخلفه من بعـده ان يعيد فتحه ٠

مـادة (١١٥١)

نفقـات تعمير الطريق الخاص على كل من الشركاء بنسبة ما يعود عليهم من فائـدة ٠

الفـرع الثالـث

الملكيـة الشـائعـة

(١) احكـام عامـة

مـادة (١١٥٢)

مع مراعاة احكام الحصص الارثية لكل وارث اذا تملك اثنان او اكثر شـيئا بسبب من اسباب التملك دون ان تفرز حصـة كل منهم فيـه ٠ فهـم شركاء على الشيوع وتحسب حصص كل منهم متساوية اذا لم يقم الدليـل على غير ذلـك ٠

مـادة (١١٥٣)

١ ـ لكـل واحد من الشركاء في الملك ان يتصرف في حصته كيف شاء دون اذن باقـي شركائـه بشرط الا يلحق ضررا بحقوق سائـر الشركاء ٠

٢ ـ واذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذي آل الى المتصرف بطريق القسمة، اذا كان المتصرف اليه يجهل ان المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة حين العقد· فله الحق في ابطال التصرف ايضا ·

مادة (١١٥٤)

لا يجوز للشريك على الشيوع التصرف في حصته بلا اذن الشريك الاخر في صورتي الخلط والاختلاط ·

مادة (١١٥٥)

١ ـ تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفق على غير ذلك ·

٢ ـ فاذا تولي احد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ·

مادة (١١٥٦)

١ ـ يكون رأى اغلبية الشركاء في ادارة المال ملزما للجميع وتعتبر الأغلبية بقيمة الانصبة ·

٢ ـ فان لم يتفق الشركاء جاز لهم ان يختاروا مديرا وان يضعوا لادارة المال والانتفاع به نظاما يسرى على الشركاء جميعا وعلى خلفائهم سواء اكان الخلف عاما ام خاصا او ان يطلب احدهم من القاضي ان يتخذ ما يلزم لحفظ المال وان يعين مديرا له ·

مادة (١١٥٧)

١ ـ للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة ارباع المال الشائع ان يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الاساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة على ان يبلغوا قراراتهم الى باقي الشركاء باعذار رسمى ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى القاضي خلال شهرين من تاريخ الابلاغ ·

٢ ـ وللقاضي عنـد الرجوع اليه اذا وافق على قرار تلك الاغلبية ان يقـرر مـع هذا ما يراه مناسبا من التدابير وله بوجه خاص ان يقرر اعطـاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قـد يستحـق من التعويضـات ٠

مـادة (١١٥٨)

لكل شريك في الشيوع الحق في ان يتخذ من الوسائـل ما يحفظ المال المشترك ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء ٠

مـادة (١١٥٩)

نفقـات ادارة المال الشائـع وحفظه والضرائب المفروضه عليـه وسائر التكاليف الناتجه عن الشيوع او المقرره على المال يتحملها جميع الشركـاء كل بقـدر حصـته ٠

(٢) انقضـاء الشـيوع

مـادة (١١٦٠)

القسـمة افراز وتعيين الحصة الشائعة وقـد تتم بالتراضي او بحكـم القاضـي ٠

مـادة (١١٦١)

يجب ان يكون المقسـوم عينا قابلة للقسمة مملوكـة للشركاء عنـد اجـرائهـا ٠

مـادة (١١٦٢)

مع مراعاة احكام القوانين الاخرى يجوز لمن يريد الخروج من الشيوع ولم يتفق مع باقي شركائه على ذلك ان يطلب القسمة القضائية ٠

مـادة (١١٦٣)

يشترط في قسمة التراضي رضى كل واحد من المتقاسمين ٠

مـادة (١١٦٤)

١ ـ يشترط لصحة القسـمة قضاء ان تتم بطلب من احد اصحاب الحصص المشتركـة ٠

٢ ـ وتتم قسمة القضاء ولو امتنع احد الشركاء ٠

مـادة (١١٦٥)

يجب ان يكون المال المشترك قابـلا للقسمة بحيث لا تفوت المنفعـة المقصـودة منـه بالقسـمة ٠

مـادة (١١٦٦)

اذا تعذرت القسمة عينا او كان من شأنها احداث ضرر او نقص كبيـر في قيمـة العين المراد قسمتها جاز لاى من الشركاء بيع حصته لشريك آخـر او ان يطلب من القاضي بيعها بالطريقـة المبينة في القانون وتقتصر المزايـدة على الشركاء اذا طلبوا هذا بالاجماع ٠

مـادة (١١٦٧)

١ ـ لدائنـي كل شريك الاعتراض على القسمة ـ رضائية كانت او قضائية وذلك بانذار يبلغ الى جميـع الشركاء اذا كانت رضائية او بالتدخـل امام القاضي اذا كانت قضائية ٠

٢ ـ ولا تنفـذ القسمة في حق الدائنين اذا لم يدخلهم الشركاء في جميـع الاجراءات ٠

٣ ـ فاذا تمت القسمة فليس للدائن الذي لم يتدخل ان يطعن عليها الا فـي حالة الغش ٠

مـادة (١١٦٨)

اذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة الا اذا ادى الورثة الدين او ابرأهم الدائنون منـه او ترك الميت مالا اخر غير المقسوم وسـدد منـه الدين ٠

مـادة (١١٦٩)

يعتبر المتقاسـم مالكا على وجـه الاستقلال لنصيبه الذي آل اليه بعد القسـمة ٠

مـادة (١١٧٠)

لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعـد تمامها الا انه يجوز لجميع الشركاء فسـخ القسمة واقالتها برضائهم واعادة المقسوم مشتركا بينهم كما كان ٠

مـادة (١١٧١)

تسرى احكام خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب في قسمـــــة الاجناس المختلفة وفي القيميات المتحدة الجنس اما في قسمة المثليات فيسرى بشأنها احكام خيار العيب دون خياري الشرط والرؤية ٠

مـادة (١١٧٢)

١ ـ يجوز لمن لحقة غبن فاحش في قسمة الرضا ان يطلب من القاضي فسخ القسمة واعادتها عادلة ٠

٢ ـ وتكون العبرة في تقديـر الغبن بقيمة المقسوم وقت القسمة ٠

مـادة (١١٧٣)

لا تسمع دعوى الفسـخ واعادة القسمة اذا لم ترفـع خلال سنة مـن تاريخ القسـمة ٠

مـادة (١١٧٤)

تبطل القسمـة اذا استحق المقسوم كله او جزء شائع منه ويتعين حينئذ اعادة القسمة فيما بقي منـه ٠

مـادة (١١٧٥)

قسمة الفضولي موقوفة على اجازه الشركاء في المال المقسوم قـولا او فعـــلا ٠

(٣) قسـمة المهايـاة

مـادة (١١٧٦)

المهايأة قسمة المنافـع وقـد تكون زمانية او مكانية ففي الاولى يتنـاوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك مدة تتناسب مع حصـة كل منهم وفـي الثانية ينتفـع كل منهم بجزء معين من العين المشتركـة ٠

مـادة (١١٧٧)

١ ـ يجب تعيين المدة في المهايأة زمانا ولا يلزم في المهايأة مكانا ٠

٢ ـ ويتفق الشركاء على مدة المهايأة واذا لم يتفقوا فللمحكمة ان تعين المدة التي تراها مناسبة حسب طبيعة النزاع والمال المشترك ولها ان تجـرى القرعة لتعيين البدء في المهايأة زمانا وتعيين المحل في المهايأة مكانا ·

مـادة (١١٧٨)

تخضع احكام قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغـير ومن حيث اهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الاثبات لاحكام عقـد الايجار اذا لم تتعارض مـع طبيعة هذه القسـمة ·

مـادة (١١٧٩)

١ ـ للشركاء ان يتفقوا اثناء اجراءات القسمة النهائية على ان يقسم المال الشائـع مهايأة بينهم حتى تتم القسمة النهائية ·

٢ ـ فاذا تعـذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة جاز للقاضي بناء على طلب احد الشركاء ان يأمـر بها وله الاستعانة باهل الخبرة اذا اقتضى الامـر ذلك ·

مـادة (١١٨٠)

١ ـ اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابـل للقسمة والاخـر المهايأة تقبـل دعوى القسـمة ·

٢ ـ واذا طلب احدهما المهايأة دون ان يطلب ايهما القسمة وامتنع الاخـر يجبر على المهايأة ·

٣ ـ واذا طلب احد الشريكين المهايأة في العين المشتركة التي لاتقبل القسمة وامتنع الاخر يجبر على المهايأة ·

مـادة (١١٨١)

لا تبطل المهايأة بموت احد اصحاب الحصص او بموتهم جميعا ويحـل ورثـة من مات محلة ·

(٤) الشيوع الاجبـــارى

مـــادة (١١٨٢)

مع مراعاة ما جاء بالمادتين (١١٦٥) و (١١٦٦) من هذا القانون ليس للشركاء في مال شائـــع ان يطلبوا قسمته اذا تبين من الغرض الذي خصص لـــه هذا المال أنه يجب ان يبقى دائما على الشيوع ٠

(٥) ملكيـــة الأسـرة

مـــادة (١١٨٣)

لاعضاء الاسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل او المصلحـــة ان يتفقوا كتابة على انشاء ملكية الاسرة وتتكون هذه الملكية اما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها او بعضها ملكا للاسرة واما من اى مال اخر معلوم لهم اتفقوا على ادخاله في هذه الملكية ٠

مـــادة (١١٨٤)

١ ـ يجوز الاتفاق على انشاء ملكية الاسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على انـــه يجوز لكـــل شريك ان يطلب من المحكمة الاذن في اخراج نصيبه من هذه الملكية قبـــل انقضاء الاجل المتفق عليه اذا وجد مبـــرر قوى لذلك ٠

٢ ـ واذا لم يكن للملكية المذكورة اجل محدد كان لكـــل شريك ان يخـــرج نصيبه منها بعـــد ستة اشهر من يـــوم اعلان الشركاء برغبته في اخراج نصيبـــه ٠

مـــادة (١١٨٥)

١ ـ ليس للشركاء ان يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الاسرة قائمة ولا يجوز لاى شريك ان يتصرف في نصيبه لاجنبي عن الاسرة الا بموافقة الشركاء جميعـــا ٠

٢ ـ واذا تملك اجنبي عن الاسرة حصة احد الشركاء برضائه او اجبـــر عليه فـــلا يكون شريكا في ملكية الاسرة الا برضائه ورضاء باقـــي الشـــركاء ٠

مـادة (١١٨٦)

١ ـ لاصحاب اغلبية الحصص في ملكية الاسرة ان يعينوا من بينهم واحـدا او اكثر لادارة المال المشترك وللمدير ان يـدخل على ملكية الاسرة من التغيير في الغرض الذي اعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ما لـم يكن هناك اتفاق على غير ذلك ٠

٢ ـ ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها كما يجوز للقاضي عزلـه بناء على طلب اى شريك اذا وجـد سبب قوى يبرر هذا العزل ٠

مـادة (١١٨٧)

فيما عدا القواعـد السابقة تطبق قـواعد الملكية الشائعة وقواعـد الوكالـة واحكام التركة على ملكية الاسرة ٠

(٦) ملكية الطبقات والشقق

مـادة (١١٨٨)

١ ـ اذا تعـدد ملاك طبقات البناية او شققها المختلفة فانهم يعدون شركاء في ملكية الارض وملكية اجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بـين الجميع او اى جزء اخر تسجل بهذا الوصف او تقتضى طبيعة البناء ان يكون مشتركا فيـه وتشمل بوجه خاص ما يأتـي :

أ ـ الاساسات والجدران الرئيسية ٠

ب ـ الجدران الفاصلة المشتركة والجدران المعدة للمداخل ولحمـل السـقف ٠

جـ ـ مجاري التهوية للمنافـع ٠

د ـ ركائـز السقوف والقناطر والمداخل والافنية و الاسطح والسلالم و اقفاصها والممرات والدهاليز وقواعـد الارضيات والمصاعـد وغرف البوابين ٠

هـ ـ اجهزة التدفئة والتبريد وسائر انواع الانابيب والمزاريب والمجاري والتركيبات والتمديدات المشتركة كتجهيزات الانارة والميـاه وملحقاتها وكل ما يكون تابعا للبناء الا ما كان منها داخل الطبقة او الشـقة ٠

٢ ـ كل ذلك ما لم يوجد في سندات الملك او القانون الخاص ما يخالفة ٠

مـادة (١١٨٩)

الاجزاء المشتركة من المبنى والمنصوص عليها في المادة السابقة لا تقبل القسمة ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة نصيبة في الدار وليس لاى مالـك ان يتصرف في اى من نصيبة مستقلا عن الآخر ٠

مـادة (١١٩٠)

الحوائـط المشتركة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين اصحـاب هاتين الشقتين اذا لم تكن في عداد الاجزاء المشتركة ٠

مـادة (١١٩١)

لكل مالك ان ينتفع بالاجزاء المشتركة فيما اعدت له على الا يحول ذلك دون استعمال باقـي الشركاء لحقوقهم ٠

مـادة (١١٩٢)

على كل مالـك ان يشترك في تكاليف حفظ الاجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها ويكون نصيبه في التكاليف بنسبة قيمة ما يملك في العقار ما لـم ينص في نظام ادارة البناء على غير ذلك وكل مالك يتسبب في زيادة نفقـات البناء يكون مسئولا عنها ٠

ولا يحق لمالك ان يتخلى عن نصيبه في الاجزاء المشتركة للتخلـص من الاشتراك في التكاليف ٠

مـادة (١١٩٣)

لا يجوز لاى مالك احداث تعديل في الاجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجـديد البناء الا اذا كان التعديل الذي يقوم به من شأنه ان يعود بالنفع على تلك الاجزاء ودون ان يغير من تخصيصها او يلحق الضرر بالملاك الاخرين ٠

مـادة (١١٩٤)

١ ـ على صاحب السفل ان يقوم بالاعمال و الترميمات اللازمة لمنع سقوط العلـو ٠

٢ ـ فاذا امتنع عن القيـام بهذه الترميمات فللقاضي بناء على طلب المتضرر ان يأمر باجراء الترميمات اللازمة وللمتضرر الرجوع على صاحـب السفل بما يصيبه من النفقات ٠

مـادة (١١٩٥)

١ ـ اذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل ان يعيد بناء سفلة كما فـي السابق فاذا امتنع وعمره صاحب العلو باذنه او اذن القاضـي فلـه الرجوع بحصة صاحب السفل مما انفق ٠

٢ ـ واذا امتنع صاحب السفل وعمره صاحب العلو بدون اذن القاضـي او اذن صاحب السفل فلـه ان يرجع على صاحب السفل بنصيبه مـن قيمة البناء وقت التعمير ٠

٣ ـ واما اذا عمر صاحب العلو السفل بدون مراجعة صاحب السفل وثبوت امتناعه فيعتبـر صاحب العلو متبرعا وليس له الرجوع بشيء ٠

٤ ـ ويجوز لصاحب العلو في الحالتين الاوليين ان يمنع صاحب السفـل من التصرف والانتفاع حتى يوفيه حقه ويجوز له ايضا ان يؤجره باذن القاضي ويستخلص حقه من اجرته ٠

مـادة (١١٩٦)

لا يجوز لصاحب العلو ان يزيـد في ارتفاع البنـاء بحيث يضر بصاحب السـفل ٠

(٧) اتحاد ملاك الطبقات والشقـق

مـادة (١١٩٧)

١ ـ حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسـم الى طبقات او شقق جـاز للملاك ان يكونوا اتحادا فيما بينهم لادارته وضمان حسن الانتفاع به ٠

٢ ـ ويجوز ان يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات او شراءهـا لتوزيـع ملكية اجزائها على اعضائه ٠

٣ ـ ويخضع الاتحاد في تأليفه ونظامه وادارته وصلاحيته وما يتعلق بـه لاحكام القوانين الخاصة بذلك ٠

(٨) الحائـــط المشـــترك

مـــادة (١١٩٨)

اذا كان الحائـط مشتركا بين اثنين او اكثر فلا يجوز لأى من الشركاء فيـــه ان يتصرف بزيادة في البناء عليه بغير اذن من الاخرين ٠

مـــادة (١١٩٩)

١ ـ للشريك في الحائـط المشترك اذا كانت له مصلحة جدية في تعليتـــــه ان يعليـــه على نفقتـــه بشرط الا يلحق بشريكة ضررا بليغا وعليه صيانة الحائـط وتهيئته لحمل العبء الناشىء عن التعليه دون ان يؤثر ذلـك على قـدرته ٠

٢ ـ فاذا لم يكن الحائـط المشترك صالحا لتحمل التعلية فعلى من يرغب فيها من الشركاء ان يعيـد بناء الحائـط كله على نفقته وحده بحيث يقـــع ما زاد من سمكـه في ناحيته هو بقدر الاستطاعة ويظل الحائط المجدد في غير الجزء المعلى مشتركا دون ان يكون للجار الذي احدث التعليه حق التعويـــــض ٠

مـــادة (١٢٠٠)

للجار الذي لم يساهم في نفقات التعلية ان يصبع شريكا في الجـزء المعلى اذا هو دفـع نصف ما انفق عليه وقيمة نصف الارض التي تقوم عليها زيادة السمك ان كانت هناك زيادة ٠

مـــادة (١٢٠١)

١ ـ لمالك الحائـط المشترك ان يستعمله بحسب الغرض الذي اعـد له وان يضـع فوقـه عوارض ليسند السقف دون ان يحمل الحائط فوق طاقته٠

٢ ـ فاذا لـم يعـد الحائـط المشترك صالحا للغرض الذي خصص له عادة فنفقـة اصلاحه او تجديده على الشركاء بنسبة حصة كل منهم فيه ٠

مـــادة (١٢٠٢)

الحائـط الذي يكون وقت انشائه فاصلا بين بنائين يعـد مشتركا حتى مفرقهما ما لم يقـم دليل على غير ذلك ٠

الفصـــل الثانـي

اسـباب كسب الملكيـــة

الفـــرع الاول

احـراز المبـــاحات

(١) المنقـــول

مـادة (١٢٠٣)

من احرز منقولا مباحا لا مالك لـه بنية تملكه ملكـه ٠

مـادة (١٢٠٤)

١ ـ يصبـع المنقول بغير مالك اذا تخلى عنـه مالكه بقصـد التخلى عـــن ملكيـــته ٠

٢ ـ وتعتبر الحيوانات غير الاليفة بغير مالك ما دامت طليقـه وما روض من الحيوانات والف الرجوع الى مكانه المخصص ثم فقـد هذه العادة صار بغير مالك ٠

مـادة (١٢٠٥)

١ ـ الكنوز التي يعثر عليها في ارض مملوكة لشخص معين تكون مملوكـه لـه وعليه الخمس للدولة ٠

٢ ـ والكنـوز التي تكتشف في ارض مملوكة للدولة تكون مملوكة لها كلها ٠

٣ ـ اما اذا كانت الارض موقوفة وقفا صحيحا فان ما يكتشف يكـــون لجهة الوقـف ٠

مـادة (١٢٠٦)

المعدن الذي يوجـد في باطن الارض يكون ملكا للدولة ولو وجـد في ارض مملوكة ٠

مـادة (١٢٠٧)

تنظم القوانين الخاصة الامور المتعلقة بالكنوز والمعادن وكذلك الحـق في صـيد البـر والبحر واللقطة والاشياء الاثرية ٠

مـادة (١٢٠٨)

ما يطرحه البحر من مال لـم يتقـدم عليه ملك لاحد فهو لواجده الذي وضـع يـده عليـه أولا فان تقـدم عليه ملك لغير مسلم أو ذمي فخمسه لبيت المال والباقي لواجده وان تقـدم عليه ملك لمسلم أو ذمي فهو لربه ان علـم فان لم يعلـم سرى عليه حكـم اللقطة ٠

(٢) العقـــار

مـادة (١٢٠٩)

١ ـ الاراضي الموات تكون ملكا للدولة ٠

٢ ـ ولا يجوز تملك هذه الاراضي او وضـع اليد عليها بغير اذن من الدولة وفقـا للقوانـين ٠

مـادة (١٢١٠)

الموات ارض لا اختصاص بها لا بملك ولا بانتفاع ويحصل الاختصاص اما باحيائها او بصيرورتها حريما لبلـد أوبئـر أو شجر أو دار ٠

مـادة (١٢١١)

١ ـ من احيى أو عمر ارضا من الاراضي الموات باذن من السلطة المختصة كان مالكا لهـا ٠

٢ ـ وللسلطة المختصة ان تأذن باحياء الارض على ان ينتفـع بها فقـط دون تملكهـا ٠

مـادة (١٢١٢)

اذا احيا احـد جزأ من ارض اذن له باحيائها وترك باقيها كان مالكـا لما أحياه دون الباقي الا اذا كان الجزء المتروك وسط الاراضي التي احياها٠

مـادة (١٢١٣)

يكون احياء الارض الموات باقامة بناء عليها أو غرس شجر فيهـا او تفجير ماء بها او نحو ذلك وتصير باحيائها ملكا لمن احياها فان اندرست بعد ذلك واحياها غيره بعـد ان طال زمن اندراسها فانها تصير ملكا للثانـي باحيائـه لها كما تصير ملكا لـه اذا احياها قبـل ان يطول زمن الاندراس وسكت محييهـا الاول بغير عـذر بعـد علمه بذلك فان لم يسكت او سكـت لعـذر فانها تبقى على ملكـه ويكون لمحييها الثاني قيمة ما أحياها به قائما ان كان جاهلا بالاول ومنقوضا ان كان عالما به ٠

مـادة (١٢١٤)

حريم البلـد هو مداخلها ومخارجها ومحتطبها ومرعاها وحريم الـدار ما يرتفـق بـه اهلها في اقامتهم بها وتشترك الدار المجتمعة في حريم واحد وينتفـع بـه اهل كل دار بما لايضر غيرهم من الجيران وحريم البئر ما يسـع واردها لشرب أو سقي ويضر احداث شيء فيه بواردها او مائها ، وحريـم الشجرة ما تحتاج له في سقيها ومد جذورها وفروعها ويضر احداث شيء فيه بنمائها ويختص أهل البلد أو الدار أو رب البئر أو الشجر بحريمها ولهم منع غيرهم من الانتفاع به أو احداث شيء فيه ٠

مـادة (١٢١٥)

١ ـ من ملك ارضا بشراء أو ارث أو هبة ممن احياها ثم اندرست فانهـا لاتخرج عن ملكـه باندراسها ولو طال زمن اندراسها ٠

٢ ـ وان احياها غيره فـلا يملكها باحيائه لها الا لحيازة توافرت شروطها ٠

مـادة (١٢١٦)

١ ـ تحجير الارض الموات لايعتبر احياء لها ٠

١ ـ ومن قام بتحجير ارض فهو احق بها من غيره ثلاث سنين فاذا لم يقـم باحيائهـا خلال تلك المدة جاز اعطاؤها لغيره على ان يحييها ٠

مـادة (١٢١٧)

من حفر بئرا في الاراضي الموات بأذن من السلطة المختصة فهو ملكه٠

الفـــرع الثانـــي

الضـمـــــان

مـادة (١٢١٨)

المضمونات تملك بالضمان ملكا مستندا الى وقت سببه ويشترط ان يكون المحل قابـلا لثبوت الملك فيـه ابتداء ٠

الفـــرع الثالـــث

الميراث وتصفيـــة التركـة

(١) احكـــام عامـــة

مـادة (١٢١٩)

١ ـ يكسب الوارث بطريق الميراث العقارات والمنقولات والحقوق الموجودة في التركـــة ٠

٢ ـ تعيين الورثة وتحديد انصبتهم في الارث وانتقال التركة يخضع لاحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة تطبيقا لها ٠

(٢) التركـــــة

(أ) احكـــام عامـــة

مـادة (١٢٢٠)

١ ـ اذا لم يعين المورث وصيا لتركـته جاز لاحد اصحاب الشأن ان يطلب من القاضي تعيين وصي يجمع الورثة على اختياره من بينهم او مـــن غيرهم فاذا لم يجمع الورثة على اختيار احد تولي القاضي اختيـــاره بعـد سماع اقوالهم ٠

٢ ـ ويراعي تطبيق احكام القوانين الخاصة اذا كان من بين الورثة حمـــل مستكن او عديم الاهلية او ناقصها او غائب ٠

مـادة (١٢٢١)

اذا عين المورث وصيا للتركة وجب على القاضي بناء على طلب احـــد اصحاب الشأن تثبيت هذا التعيين ٠

مـادة (١٢٢٢)

١ ـ لمن عين وصيا للتركة ان يتنحى عن مهمته وذلك طبقا لاحكام الوكالة ٠

٢ ـ وللقاضي بناء على طلب احـد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل الوصي وتعيين غيره متى ثبت ما يبرره ٠

مـادة (١٢٢٣)

١ ـ على المحكمة ان تقيـد في سجل خاص الاوامر الصادرة بتعيين أوصيا التركة أو تثبيتهم اذا عينهم المورث او عزلهم أو تنازلهم ٠

٢ ـ ويكون لهذا القيـد اثره بالنسبة لمن يتعامل من الغير مع الورثة بشأن عقارات التركة ٠

مـادة (١٢٢٤)

١ ـ يتسلم وصي التركة أموالها بعـد تعيينه ويقوم بتصفيتها برقابة القاضي وله ان يطلب اجرا يقـدره القاضي ٠

٢ ـ وتتحمل التركة نفقات التصفية ويكون لهذه النفقات امتياز المصروفـات القضائيـة ٠

مـادة (١٢٢٥)

على القاضي ان يتخذ عنـد الاقتضاء جميـع ما يلزم للمحافظـة على التركة وله ان يأمر بايداع النقود والأوراق المالية والاشياء ذات القيمة خزينة المحكمة الكائنة في دائرتها اموال التركة كلها او جلها حتى تتم التصفية ٠

مـادة (١٢٢٦)

على وصي التركة ان يصرف من مال التركة : ـ

أ ـ نفقات تجهيز الميت ٠

ب ـ نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال الى الوارث المحتاج حتى تنتهي التصفية وذلك بعد استصدار امر من المحكمة بصرفها على ان تخصم النفقة التي يستولي عليها كل وارث من نصيبه في التركة ٠

جـ ـ ويفصل القاضي في كل نزاع يتعلق بهذا الخصوص ٠

مـادة (١٢٢٧)

١ ـ لا يجوز للدائنين من وقت تعيين وصي التركة ان يتخذوا أى اجراء على التركـة ولا الاستمرار في أى اجراء اتخذوه الا في مواجهة وصي التركـة ٠

٢ ـ وتقف جميـع الاجراءات التي اتخذت ضد المورث حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متي طلب احد ذوى الشأن ذلك ٠

مـادة (١٢٢٨)

لا يجوز للوارث قبل ان يتسـلم اشهادا ببيان نصيبة في صافي التركة ان يتصرف في مال التركة ولا يجوز له ان يستأدى ما للتركة من ديون أو ان يجعل دينا عليه قصاصا بدين عليهـا ٠

مـادة (١٢٢٩)

١ ـ على وصي التركة ان يتخذ جميع الاجراءات للمحافظة على اموالها وان يقوم بما يلزم من اعمال الادارة وان ينوب عن التركة في الدعاوى وان يستوفي مالها من ديون ٠

٢ ـ ويكون وصي التركة مسئولا مسئولية الوكيل المأجور حتى اذا لم يكـن مأجورا وللمحكمـة ان تطـالبه بتقديـم حساب عن ادارته في مواعيد محددة ٠

مـادة (١٢٣٠)

١ ـ على وصي التركة ان يوجه لدائنيها ومدينيها دعوة بتقديم بيان بما لهم من حقـوق وما عليهـم من ديـون خـلال شهرين من تاريخ نشرة هذا التكليـف ٠

٢ ـ ويجب ان يلصق التكليف على لوحة المحكمة الكائن في دائرتها آخـر موطن للمورث والمحكمة التي تقع في دائرتها اعيان التركة كلها او جلها وان ينشر في احدى الصحف اليومية ٠

مـادة (١٢٣١)

١ ـ على وصي التركة ان يودع المحكمة التي صـدر منها قرار تعيينة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التعيين قائمة جرد بما للتركة وما عليها وتقدير قيمة هذه الاموال وعليـه اخطـار ذوى الشأن بهـذا الايداع بكتـاب موصي عليـه ٠

٢ ـ ويجوز لـه ان يطلب من المحكمة مد هذا الميعاد اذا وجـد ما يبرر ذلك

مـادة (١٢٣٢)

لوصي التركة ان يستعين في تقدير اموال التركة وجردها بخبير وان يثبت ما تكشف عنـه أوراق المورث وما يصل الى علمه عنها وعلى الورثـة ان يبلغوه بكل ما يعرفونـه من ديون التركة وحقوقها ٠

مـادة (١٢٣٣)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لخيانة الأمانـة كل من استولي غشا على شيء من مال التركة ولو كان وارثا ٠

مـادة (١٢٣٤)

كل منازعة في صحة الجرد ترفـع بدعوى امام المحكمة المختصة خـلال ثلاثين يوما من تاريخ ايـداع قائمة الجرد ٠

(ب) تسوية ديون التركـة

مـادة (١٢٣٥)

١ ـ بعـد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعة في قائمة الجرد يقوم وصي التركة بعـد استئذان المحكمة بوفاء الديون التي لم يقم في شأنها نزاع ٠

٢ ـ اما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل في صحتها نهائيا ٠

مـادة (١٢٣٦)

على وصي التركة في حالة افلاس التركة او احتمال افلاسها ان يقـف تسوية أى دين ولو لم يقـم في شأنـه نزاع حتى يفصل نهائيا في جميـع المنازعات المتعلقة بديون التركة ٠

مـادة (١٢٣٧)

١ ـ يقوم وصي التركة بوفاء ديونها مما يحصله من حقوقها وما تشتمـل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول فان لم يف فمن ثمن مافيهـا من عقـار ٠

٢ ـ وتبـاع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد وطبقا للاجراءات والمواعيـد المنصوص عليهـا في البيوع الجبرية من قانون الاجراءات أمام المحاكم المدنيـة الا اذا اتفـق الورثة على طريقة أخرى فاذا كانت التركـة مفلسـة فانه يجب موافقـة جميع الدائنين على الطريقة التي اتفـق عليها الورثة وللورثة في جميع الاحوال حق دخول المزاد ٠

مـادة (١٢٣٨)

للقاضي بناء على طلب جميـع الورثة ان يحكم بحلول الدين المضمون بتأمين عينى وبتعيين المبلـغ الذي يستحقة الدائن ٠

مـادة (١٢٣٩)

يجوز لكل وارث بعد توزيـع الديون المؤجلة المضمونة بتأمين عينى ان يدفـع القـدر الذي اختص به قبـل حلول الاجـل ٠

مـادة (١٢٤٠)

لا يجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعـدم ثبوتها في قائمـه الجرد ولم تكن لهم تأمينات على اموال التركة ان يرجعوا على من كسـب بحسن نيـة حقـا عينيا على تلك الاموال ولهم الرجوع على الورثة في حدود ماعـاد عليهم من التركـة ٠

مـادة (١٢٤١)

يتولي وصي التركة بعـد تسوية ديونها تنفيذ وصايا الورث وغيرهـا من التكاليـف ٠

(ج) تسليم اموال التركة وقسمتها

مـادة (١٢٤٢)

بعـد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من اموالها الى الورثة كـل بحسب نصيبه الشرعي ٠

مـادة (١٢٤٣)

١ ـ يسـلم وصي التركة الى الورثة ما آل اليهم من اموالها ٠

٢ ـ ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعات المتعلقة بجـرد التركـة المطالبة باستلام الاشياء والنقود التي لاتستلزمها التصفيـة أو بعضها وذلك بصفة مؤقته مقابل تقديم كفالة أو بدونها ٠

مـادة (١٢٤٤)

تصدر المحكمة بناء على طلب احـد الورثة أو ذى المصلحة شـهادة بحصر الورثة وبيان نصيب كل منهم في ارثه الشرعي ٠

مـادة (١٢٤٥)

لكل وارث ان يطلب من وصي التركة ان يسلمه نصيبه في الارث مفرزا الا اذا كان هذا الوارث ملزما بالبقاء في الشيوع بنـاء على اتفاق او نص في القانـون ٠

مـادة (١٢٤٦)

١ ـ اذا كان طلب القسمة مقبولا يقوم وصي التركة باجراء القسمة على الا تصبح هـذه القسـمة نهائية الا بعـد موافقـة جميع الورثة ٠

٢ ـ وعلـى وصي التركة اذا لم ينعقـد اجماعهم على القسمة ان يطلب من المحكمة اجراءها وفقا لاحكام القانون وتخصم نفقات دعوى القسمة من من أنصبـة الورثة ٠

مـادة (١٢٤٧)

تسرى على قسمة التركة القواعـد المقررة في القسمة كما تسري عليها احكام المواد الآتيـة ٠

مـادة (١٢٤٨)

اذا كان بين اموال التركة ما يستغل زراعيا أو صناعيا أو تجاريا ويعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ولم يتفق الورثة على استمرار العمل فيها ولـم يتعلق بها حق الغير وجب تخصيصه بكامله لمن يطلبه من الورثة اذا كـان

اقـدرهم على الاضطلاع به بشرط تحديد قيمته وخصمها من نصيبه في التركة فاذا تساوت قـدرة الورثة على الاضطلاع به خصص لمن يعطى من بينهـم اعلى قيمة بحيث لاتقـل عن ثمن المثـل ٠

مـادة (١٢٤٩)

اذا اختص احـد الورثة عنـد قسمة التركة بدين لها فان باقي الورثـة لا يضمنون المدين اذا افلس بعـد القسمة الا اذا اتفق على غير ذلك٠

مـادة (١٢٥٠)

تصـح الوصية بقسمة اعيـان التركة على ورثة الموصي بحيث يعـين لكـل وارث أو لبعـض الورثة قدر نصيبه فان زادت قيمة ماعين لاحدهم على استحقاقـه في التركة كانت الزيادة وصيه ٠

مـادة (١٢٥١)

يجوز الرجوع في القسمة المضافة الـى ما بعـد الموت وتصبح لازمـة بوفاة الموصي ٠

مـادة (١٢٥٢)

اذا لم تشمل القسمة جميـع اموال المورث وقت وفاته فان الاموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة الى الورثة طبقا لقواعد الميراث ٠

مـادة (١٢٥٣)

اذا مات قبل وفاة المورث واحد أو اكثر من الورثة المحتملين الذيـن دخلوا في القسمة فان الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة الى باقي الورثة طبقا لقواعد الميراث وذلك مع عدم الاخلال باحكـام الوصية الواجبة ٠

مـادة (١٢٥٤)

تسرى في القسمة المضافة الى ما بعد الموت احكام القسمة عامة ما عدا احكام الغبن ٠

مـادة (١٢٥٥)

اذا لم تشمل القسمة ديون التركة او شملتها ولكن لم يوافق الدائنـون على هذه القسمة جاز لاى وارث عنـد عـدم الاتفاق مـع الدائنين ان يطلب من المحكمة اجراء القسمة وتسوية الديون على ان تراعي بقـدر الامكـــان القسمة التي أوصي بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها ٠

(٣) احكـــام التركات التي لم تصف

مـادة (١٢٥٦)

اذا لم تكن التركة قـد صفيت وفقا للاحكام السابقة جاز لدائني التركة العاديين ان ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصي به لهم على عقارات التركة التـــي حصـل التصرف فيها أو التي رتبت عليهـا حقوق عينية لصالح الغيـر اذا وقعوا عليها حجزا لقاء ديونهم قبل تسجيل التصرفات ٠

الفـــــرع الرابـــع

الوصـــــية

مـادة (١٢٥٧)

١ ـ الوصية تصرف من الشخص في التركة مضاف الى ما بعد الموت ٠

٢ ـ ويكسب الموصي له بطريق الوصية ملكية المال الموصي به ٠

مـادة (١٢٥٨)

تسرى على الوصية احكام الشريعة الاسلامية والنصوص التشريعيـة المستمدة منها ٠

مـادة (١٢٥٩)

لا تسمع عنـد الانكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصي الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفي وعليها امضاؤه كذلك لو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيـــع الموصي عليهـــا ٠

مـادة (١٢٦٠)

١ ـ كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا بـه التبرع يعتبر تصرفا مضافا الى ما بعد الموت وتسرى عليه احكـام الوصية ايا ما كانت التسمية التي تعطى له ٠

٢ ـ وعلى ورثة المتصرف ان يثبتوا بجميـع الطرق ان التصرف قـد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت٠ ولا يحتج على الورثة بسند التصرف الا اذ كان ثابت التاريخ ثبوتا رسميا ٠

٣ ـ فاذا اثبت الورثة ان التصرف صـدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع مالم يثبت من صـدر لـه التصرف غير ذلك أو وجدت احكام خاصة تخالفه ٠

مـادة (١٢٦١)

اذا تصرف شخص لاحد ورثته واحتفظ بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافا الى ما بعـد الموت وتسرى عليه احكام الوصية مالم يقـم دليـل يخالف ذلك ٠

الفـرع الخامـس

الاتصـال

(١) الاتصـال بالعقـار

(أ) الاتصال بفعـل الطبيعـة

مـادة (١٢٦٢)

الطمي الذي يأتي به السيل الى ارض احـد يكون ملكا لـه ٠

مـادة (١٢٦٣)

١ ـ يجوز لمالك الارض التي تتحول عن مكانها بسبب حادث وقـع قضاء ان يطالب بها اذا تحققت معرفتها ويضمن صاحب الارض الاكثر قيمـة لصاحب الارض الاقل قيمة ، قيمتها ويمتلكها ٠

٢ ـ ولا تسمع دعوى المطالبة بها بعد مضى سنة على وقوع الحادث ٠

مـادة (١٢٦٤)

الجزر الكبيرة والصغيرة التي تتكون بصورة طبيعية في مجاري المياه تعتبر جزءا من املاك الـدولة ٠

مـادة (١٢٦٥)

الجزر الكبيرة والصغيرة التي تتكون داخل البحيرات وكذلك طمـي البحيرات والبحر تعتبر من املاك الدولة ٠

مـادة (١٢٦٦)

الاراضي التي ينكشف عنها البحر او البحيـرات أو الغـدران او المستنقعات التي لامالك لها تكون ملكا للدولة ٠

(ب) الاتصال بفعـل الانسـان

مـادة (١٢٦٧)

كل بناء أو غراس أو عمل قائـم على الارض يعتبر أن مالك الارض قـد اقامه على نفقتـه وانه يخصه مالم يقم الدليل على عكس ذلك ٠

مـادة (١٢٦٨)

اذا بني مالك الارض على ارضه بمواد مملوكة لغيره بدون اذنه فـان كانت المواد قائمة وطلب صاحبها استردادها وجب على صـاحب الارض اعادتها اليه واما ان كانت هالكه أو مستهلكة فيجب عليه دفـع قيمتهـا لاصحابها وفي كلتا الحالتين على صاحب الارض ان يدفـع تعويضا ان كـان لـه وجـه ٠

مـادة (١٢٦٩)

اذا اقـام شخص بناءا أو غراسا أو منشآت اخرى بمواد من عنده على ارض يعلم انها مملوكة لغيره دون رضاء مالكها كان للمالك ان يطلب ازالـة المحدثات على نفقة من احدثها فاذا كانت الازالة مضرة بالارض فله ان يتملك المحدثات بقيمتها مستحقة الازالـة ٠

مـادة (١٢٧٠)

اذا احدث شخص بناء أو غراسا أو منشآت اخرى بمواد من عنده على ارض مملوكـة لغيره بزعم سبب شرعي فان كانت قيمة المحدثات قائمة اكثر من قيمة الارض كان للمحدث ان يتملك الارض بثمن مثلها واذا كانت قيمـة الارض لاتقل عن قيمة المحدثات كان لصاحب الارض ان يتملكها بقيمتهـا قائمـة ٠

مـادة (١٢٧١)

اذا احدث شخص منشآت بمواد من عنـده على ارض غيره باذنـه فان لـم يكن بينهما اتفاق على مصير ما احدثه فـلا يجوز لصاحـب الارض ان ان يطلب قلـع المحدثات ٠ ويجب عليه اذا لم يطلب صاحب المحدثات ازالتها ان يؤدي اليه قيمتها قائمـة ٠

مـادة (١٢٧٢)

اذا احدث شخص غراسا أو منشآت اخرى بمواد مملوكة لغيره على ارض احد فليس لمالك المواد ان يطلب استردادها وانما لـه ان يرجع بالتعويض علـى المحدث كما له ان يرجع على صاحب الأرض بما لا يزيد عما هو باق في ذمته للمحدث من قيمة تلك المحدثات ٠

مـادة (١٢٧٣)

اذا بني احـد اصحاب الحصص لنفسة في الملك المشترك القابل للقسمة بـدون اذن الآخرين ثم قسـم الملك فان اصاب ذلك البناء حصة بانيه ملكـه وأن أصاب حصة الاخر كان له ان يتملكه بقيمتـه مستحق الازاله)أو ان يكلف الباني بالهدم ٠

(٢) الاتصـال بالمنقـول

مـادة (١٢٧٤)

اذا اتصل منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكـن هناك اتفاق بين المالكين قضت المحكمة في النزاع مسترشدة بالعـرف وقواعد العدالة مع مراعاة الضرر الذي وقع وحالة الطرفين وحسن نية كـل منهمـا ٠

الفـــــرع الســـــادس

العقـــــــد

مـادة (١٢٧٥)

تنتقل الملكية وغيرهـا من الحقوق العينية في المنقول والعقـار بالعقـد متى استوفي اركانه وشروطه طبقا للقانون ومع مراعاة احكام المواد الآتية :ـ

مـادة (١٢٧٦)

لا تنتقـل ملكية المنقول غير المعين بنوعة الا بافرازه ٠

مـادة (١٢٧٧)

لا تنتقل ملكية العقار ولا الحقوق العينية العقارية الاخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير الا بالتسجيل وفقا لاحكام القوانين الخاصة به ٠

مـادة (١٢٧٨)

التعهد بنقـل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالضمان اذا اخل المتعهد بتعهـده سواء أكان التعويض قـد اشترط التعهد ام لم يشترط ٠

الفـــــرع الســـــابع

الشفعـــــة

(١) احكـــام عامـــة

مـادة (١٢٧٩)

الشفعة استحقاق شريك في عقار بحصة شائعة اخذ حصة شريكه التـي عاوض بها بثمنها في المعاوضة المالية وبقيمتها في المعاوضة غير المالية بما يـدل على طلب الاخذ عرفا ٠

مـادة (١٢٨٠)

يعتبر من الشفعـاء : ـ

١ ـ ناظر الوقف الشائـع في عقار مشترك ان جعل لـه الواقف اخذ حصة الشريك بالشفعة ليحبسها ٠

٢ ـ من له مرجع الوقف بعد انقضاء مدته أو بعد انقراض الموقوف عليهم وكان الوقف شائعافي عقار مشترك وباع الشريك حصته ٠

مادة (١٢٨١)

لاحق في الشفعة :ـ

١ ـ لمن وقف عليه جزء من عقار مشترك بين الواقف وغيره اذا باع الشريك حصته ولو قصد الموقوف عليه وقف حصة الشريك التي اراد اخذها بالشفعة الا ان يكون له مرجع الحصة الموقوفة عليه فله اخذها بالشفعة ملكا له ٠

٢ ـ لجار اذا بيع عقار ملاصق ولو كان يملك الانتفاع بطريق في ذلك العقار باجارة او ارتفاق ٠

٣ ـ لناظر وقف في عقار مشترك اذا بيعت الحصة غير الموقوفة ولو قصد الناظر وقف هذه الحصة التي اراد اخذها بالشفعة الا ان يجعل له الواقف الاخذ بالشفعة للوقف فله ذلك ٠

مادة (١٢٨٢)

لاشفعة للشريك فيما يأتي :

١ ـ زرع سواء بيع مفردا أو مع ارضه وفي حالة بيعه مع ارضه تثبت الشفعة في الارض فقط بما يخصها من الثمن ويبقى الزرع للمشتري ٠

٢ ـ بئر قسمت ارضها التي تسقى بها وبقيت البئر مشتركة فان لم تقسم ارضها ففيها الشفعة سواء باع الشريك حصته فيها منفردا أو مع حصته في الارض ٠

٣ ـ ساحة دار أو ممر يتوصل به اليها سواء باع الشريك حصته من كل منهما منفردة او مع حصته في الدار ان قسمت الدار وبقيت الساحة أو الممر مشتركا بين الشركين فان لم تقسم الدار ثبت فيهما الشفعة تبعا لها ٠

٤ ـ حيوان الا ان يكون مختصا بعقار مشترك للانتفاع به في حرثه أو سقيه ونحو ذلك وباع الشريك حصته من العقار والحيوان معا فتثبت فيه الشفة تبعا للعقار ٠

مـادة (١٢٨٣)

المشفوع عليـه هو من ملك حصة احد الشريكين ملكا تاما طارئا علـى ملك الشـريك الاخر بمعاوضة ولو كانت غير مالية ٠

مـادة (١٢٨٤)

المشفوع فيه هو عقـار قابـل للقسمة عاوض بـه احد الشريكين ولـو كانت المعاوضة بطريق المبادلة بعقار مثله أو كان العقار بناء أو شجرا مملوكا لشريكين بارض موقوفـة فان كان العقار غير قابـل للقسمة فلا شفعة فيه ٠

مـادة (١٢٨٥)

١ ـ اذا باع احـد الشركاء حصته في العقار المشترك واخذها الباقـون بالشفعة فانها تقسـم بينهم على حسب الانصباء لاعلى عـدد الـرؤس واذا كان المشتري لها احدهم ، تركوا له نصيبه فيها من الشفعة بمـا يخصه من الثمن الذي اشتراها به ، ولا يأخذون منه كل الحصة ٠

٢ ـ وتعتبر الانصباء يوم القيام بالشفعة لا يوم البيـع ٠

مـادة (١٢٨٦)

١ ـ اذا اختلفت طبقات الشفعاء كانت الشفعة لمن شارك بائـع العقـار المشفوع فيـه في فرض الارث فان اسقط حقه فيها كانت للوارث غير المشارك في فرض الارث فان اسقط حقه كانت للموصي له ٠ فان اسقط حقه كانت للشريك الاجنبي ٠

٢ ـ ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من بعده في شفعته دون العكس ، ويقوم وارث كل منهم مقامه في اختصاصه بالشفعة وفي دخوله مع من بعـده في شفعتـه ٠

مـادة (١٢٨٧)

١ ـ اذا تعـدد بيـع العقار الذي فيـه حق الاخذ بالشفعة ولم يعلم الشفيع بتعدد البيع أو علم به وهو غائب فانـه يخير في اخذه بالشفعة بثمن أي بيع منها ويدفع الثمن الذي اخذ به للمشتري الذي كان العقار بيده ولو كان اقـل مما اشتراه به ويرجع المشترى بالزائـد على البائـع فان علم الشفيع بتعدد البيـع وكان حاضرا اخذه بثمن البيـع الاخير فقـط ٠

٢ ـ واذا اخـذ الشفيـع ببيع نقض ما بعده وثبت ما قبله ويرجع من نقض بيعـه على البائع بالثمن الذي دفعه له لابقيمة العقار ٠

٣ ـ وفي جميـع الحالات اذا ظهر بالعقار عيب أو حصل فيه استحقاق كان ضـمان ثمنه على المشترى الذي اخذ ببيعـة ٠

مـادة (١٢٨٨)

ياخـذ الشفيع الشفعة لنفسة لا لغيره فان اخذ بها لغيره ولو ليهبها لـه او يتصدق بها عليه بطلت شفعته وسقط حقة في الاخذ بها لنفسـه بعد ذلك٠

مـادة (١٢٨٩)

١ ـ تثبت الشفعة بعد البيـع مع قيام السبب الموجب لها ٠

٢ ـ وتعتبر الهبة بشرط العوض في حكم البيـع ٠

مـادة (١٢٩٠)

يشترط في العقار المشفوع به ان يكون مملوكا للشفيـع وقت شـراء المشفوع فيـه ٠

مـادة (١٢٩١)

اذا ثبتت الشفعة فـلا تسقط بموت البائـع أو المشتري او الشفيـع ٠

مـادة (١٢٩٢)

لاشفعـة :

أ ـ فيما ملك بهبة بلا عوض أو صـدقة أو ارث أو وصية ٠

ب ـ في البناء والشجر المبيـع قصـدا بغير الارض القائـم عليها أو فـي البناء والشجر القائمين على الاراضي المملوكة للدولة ٠

مـادة (١٢٩٣)

يسقط حق الشفيع في الشفعة في الحالات الآتية : ـ

١ ـ اذا قاسـم من اشترى حصة شريكه او اشترى منه الحصة أو استأجرها ولو جهل ان ذلك يسقط شفعته ٠

ب ـ اذا باع حصته ولو باعها وهو لا يعلم ان شريكه باع حصته قبله ٠

ج ـ اذا سكت شهرين بغير مانـع عن طلبة اخذ الحصة بالشفعة مـع علمـه بحصول بناء أو غرس فيها ممن اشتراها ٠

د ـ اذا سكت شهرين بغير مانع عن طلب الشفعة من وقت علمه ببيع الشريك لحصته ان كان حاضرا بالبلد ومن وقت قـدومة من سفره وعلمـه ببيع الشريك ان كان غائبا عنها وقت البيع واذا انكر علمـه بالبيـع وادعى المشترى علمه به فانه يصـدق في انكاره العلـم بيمينه ٠

مـادة (١٢٩٤)

اذا بيع العقار الذي فيه حـق الشفعة في صفقة واحدة فيخير الشفيع بين اخذه كله أو تركه للمشتري وليس له اخذ البعض دون البعض الا برضـى المشتري سواء أكان العقار المبيـع حصة واحدة أم حصصا متعددة وسـواء أكان البائـع أو المشتري واحدا ام متعددا ٠

مـادة (١٢٩٥)

اذا اسقط بعض الشفعاء حقة في الاخذ بالشفعة أو غاب قبـل اخـذه بشفعته فللباقي أو الحاضر منهم ان يأخذ جميع العقـار المشفوع فيه أو ترك الجميع وليس له اخذ البعض دون البعض الا برضاء المشتري ٠

ويراعى في حالة اختيار الحاضر لاخذ جميـع العقار المشفوع فيـه احكام المادة التالية ٠

مـادة (١٢٩٦)

١ ـ اذا غاب بعض الشفعاء قبـل اخذه بشفعته واخذ الحاضر منهم جميـع العقار المشفوع فيه ثم قـدم احد الغائبين فانه يأخذ من الحاضر حصـته في الشفعة على تقدير ان الشفعة لاثنين فقط واذا قـدم ثالث اخـذ منهما حصته على تقدير ان الشفعة لثلاثة واذا قـدم رابع اخذ منهـم حصته على تقدير ان الشفعة لاربعة وهكذا٠

٢ ـ وضمان ثمن ما أخذوه ان حصل فيه استحقاق للغير أو ظهر به عيب يكون على المشترى ولو اقاله البائـع من البيع قبل اخذ المبيـع منـه بالشفعـة ٠

مـادة (١٢٩٧)

لاتسمع دعوي الشفعة :

١ ـ اذا تم البيـع بالمزاد العلنى وفقا لاجراءات رسمها القانون ٠

٢ ـ اذا وقـع البيـع بين الاصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الاقارب حتى الدرجة الرابعة أو بين الاصهار حتى الدرجة الثانية ٠

٣ ـ اذا نزل الشفيع عن حقة في الشفعة صراحة أو دلاله ٠

(٢) اجـراءات الشفعـة

مـادة (١٢٩٨)

١ ـ ترفـع دعـوى الشفعة خلال شهرين من تاريخ علم الشفيع بالبيـع ٠

٢ ـ وفي جميع الاحوال لاتسمع دعوى الشفعة بعد مرور ستة أشهـر من تاريخ التسجيـل ٠

مـادة (١٢٩٩)

١ ـ ترفـع دعوى الشفعة على المشتري لدى المحكمة الكائن في دائرتهـا العقـار ٠

٢ ـ وتفصل المحكمة في كل نزاع يتعلق بالثمن الحقيقي للعقار المشفوع فيه ولها ان تمهل الشفيع شهرا لدفع ما تطلب منه دفعه والا بطلت شفعته٠

مـادة (١٣٠٠)

١ ـ للمشترى ان يطالب الشفيع امام القاضي بالاخذ بالشفعة أو اسقـاط حقة فيها فان اجاب بواحد منهما لزمه ما أجاب به وان لم يجب اسقـط القاضي شفعتـه ٠

٢ ـ وان طلب تأجيل الاجابة للتروى في الاخذ أو الاسقاط فللمشترى عدم اجابته لطلبه ٠

٣ ـ وليس لمن اراد الشراء ان يطالب الشفيع بالاخذ أو الاسقاط قبل الشراء ولو طالبه قبله فأسقط شفعته فلا يلزمه اسقاطها ٠

مادة (١٣٠١)

يثبت الملك للشفيع في البيع بقضاء المحكمة او بتسلمه من المشتري بالتراضي وذلك مع مراعاة قواعد التسجيل ٠

(٣) آثار الشفعة

مادة (١٣٠٢)

غله العقار التي استغلها المشتري قبل اخذه منه بالشفعة تكون له الى وقت الاخذ بها واذا آجره لغيره قبل اخذه بالشفعة وكانت الاجارة وجيبه أو كانت مشاهرة ودفع المستأجر اجرته فليس للشفيع فسخ الاجارة ٠ وتكون الاجارة للمشترى ان كان الباقي من مدة الاجارة بعد اخذه بالشفعة لايزيد على سنة فان كانت الاجارة مشاهرة ولم يدفع المستأجر الاجرة أو كان الباقي من المدة ازيد من سنة فللشفيع فسخها او امضاؤها وتكون الاجرة له بعد اخذه بالشفعة ٠

مادة (١٣٠٣)

١ ـ تملك العقار المشفوع قضاء أو رضاء يعتبر شراء جديدا يثبت به خيار الرؤية والعيب للشفيع وان تنازل المشترى عنهما ٠

٢ ـ ولا يحق للشفيع الانتفاع بالاجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن الا برضاء البائع ٠

٣ ـ واذا استحق العقار للغير بعد اخذه بالشفعة فللشفيع ان يرجع بالثمن على من اداه اليه من البائع أو المشترى ٠

مادة (١٣٠٤)

١ ـ اذا زاد المشترى في العقار المشفوع شيئا من ماله أو بني أو غرس فيه اشجارا قبل دعوى الشفعة فالشفيع مخير بين ان يترك الشفعة وبين ان يتملك العقار بثمنه مع قيمة الزيادة أو ما احدث من البناء أو الغراس ٠

٢ ـ وأما اذا كانت الزيادة أو البناء أو الغراس بعد الدعوى فللشفيع ان يترك الشفعة أو ان يطلب الازالة ان كان لها محل أو الابقاء مع دفع قيمة الزيادة أو ما احدث مقلوعا ٠

٣ ـ واذا نقص العقار الذي فيه حق الشفعة بغير فعل المشتري او بفعله لمصلحة فللشفيع اخذه بكل الثمن ولا شيء له في نظير نقصه أو تركه للمشترى ، فان نقص بفعله لغير مصلحة فانه يحط عن الشفيع من ثمنه قيمة ما نقصه ٠

مادة (١٣٠٥)

للشفيع ان ينقض جميع تصرفات المشتري حتى ولو وقف العقار المشفوع فيه او جعله محل عباده ٠

مادة (١٣٠٦)

لا يسرى في حق الشفيع أى رهن تأميني وأى حق امتياز رتبه المشتري أو رتب ضده على العقار المشفوع اذا كان قد تم بعد اقامة دعوى الشفعة وتبقى للدائنين حقوقهم على ثمن العقار ٠

الفرع الثامن

الحيازه

(١) احكام عامة

مادة (١٣٠٧)

١ ـ الحيازة سيطرة فعلية من الشخص بنفسه على شيء او حق يجوز التعامل فيه ٠

٢ ـ وتصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلا به اتصالا يلزمه طاعته فيما يتعلق بهذه الحيازة ٠

٣ ـ ويكسب غير المميز الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية ٠

٤ ـ ولا تقوم الحيازة على عمل ياتيه الشخص على انه مجرد اباحة أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح ٠

مـادة (١٣٠٨)

اذا اقترنت الحيازة باكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها اثر تجاه من وقـع عليه الاكراه أو اخفيت عنـه الحيازة أو التبس عليـه امرها الا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب ٠

مـادة (١٣٠٩)

١ ـ تعتبر الحيازة مستمرة من بـدء ظهورها باستعمال الشيء والحـق استعمالا اعتياديا وبصورة منتظمة ٠

٢ ـ يحق لمن يـدعى التملك بمرور الزمان ان يستند الى حيازة الشخص الذي اتصل منـه العقار اليـه ٠

٣ ـ ولا يجوز للمستأجر والمنتفع والمودع لديه والمستعير أو ورثتهم الادعـاء بمرور الزمـان ٠

مـادة (١٣١٠)

تنتقل الحيازة من الحائز الى غيره اذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت اليه الحيازة ان يسيطر على الشيء أو الحق محل الحيازة ولو لم يتم تسليمه ٠

مـادة (١٣١١)

١ ـ اذا تنازع اشخاص متعددون على حيازة شيء أو حق واحد اعتبر بصفة مؤقته ان حائـزه هو من لـه الحيازة المادية الا اذا ثبت انه قـد حصل على هذه الحيازة بطريقـة معيبـة ٠

٢ ـ وتبقى الحيازة محتفظة بصفتها التي بدأت بها وقت كسبها مالم يقـم دليـل على عكس ذلك ٠

مـادة (١٣١٢)

يعـد حسن النية من يحوز الشيء وهو يجهل انه يعتدى على حق الغير ويفترض حسن النية مالم يقـم الدليل على غيره ٠

مـادة (١٣١٣)

١ ـ لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز الا من الوقت الذي يصبح فيه عالما ان حيازته اعتداء على حق الغير ٠

٢ ـ كما يزول حسن النية من وقت اعلان الحائز بعيوب حيازته في صحيفة الدعوى ٠

٣ ـ ويعد سيء النية من اغتصب بالاكراه الحيازة من غيره ٠

مادة (١٣١٤)

تزول الحيازة اذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الشيء أو الحق أو فقدها بأية طريقة أخرى ٠

مادة (١٣١٥)

١ ـ لا تنقضي الحيازة اذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الشيء أو الحق مانع وقتي ٠

٢ ـ ولا تسمع الدعوى بها اذا استمر هذا المانع سنة كاملة وكان ناشئا من حيازة جديدة وقعت رغم ارادة الحائز أو دون علمه ٠

٣ ـ وتحسب السنة من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة اذا كانت ظاهرة ومن وقت علم الحائز الاول اذا بدأت خفية ٠ واذا وجد مانع جوهري من اقامة الدعوى تحسب السنة من وقت القدرة على اقامتها ٠

مادة (١٣١٦)

اذا أقام الحائز دعوى رفع اليد لاسترداد حيازته فله أن يطلب منع المدعي عليه من انشاء ابنية أو غرس اشجار في العقار المتنازع فيه اثناء قيام الدعوى بشرط ان يقدم تأمينات كافية لضمان ماقد يصيب المدعي عليه من ضرر اذا ظهر ان المدعي غير محق في دعواه ٠

(٢) آثار الحيازة

(أ) مرور الزمان المكسب

مادة (١٣١٧)

من حاز منقولا أو عقارا غير مسجل باعتباره ملكا له أو حاز حقا عينيا على منقول أو حقا عينيا غير مسجل على عقار٠ واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الانكار دعوى الملك أو دعوى الحق العينى من احد ليس بذى عذر شرعي ٠

مـادة (١٣١٨)

١ ـ اذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عينى عقاري وكان غير مسجـل واقترنت الحيازة بحسن النية واستندت فـي الوقت ذاته الى سبـب صحيح فان المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون سبع سنوات ٠

٢ ـ والسبب الصحيح هو سند أو حادث يثبت حيازة العقار ويعتبر سببـا صحيحـا : ـ

أ ـ انتقال الملك بالارث أو الوصية ٠

ب ـ الهبة بين الاحياء بعوض أو بغير عوض ٠

ج ـ البيـع والمقايضة ٠

مـادة (١٣١٩)

١ ـ لا تسمع دعوى اصل الوقف ولا دعوى الارث مع التمكن وعـدم العـذر الشرعي على من كان واضعا يـده على عقار متصرفا فيـه تصـرف المالك بـلا منازعة أو انقطاع مدة ثلاث وثلاثين سنة ٠

٢ ـ ولا يجوز تملك الاموال والعقارات المملوكة للدولة أو الهيئات العامـة التابعة لها وكذلك اموال وعقارات الاوقاف الخيرية أو كسب أى حـق عينى عليها بمرور الزمـان ٠

مـادة (١٣٢٠)

١ ـ لا تسمع دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث أو الوقف الـذرى علـى واضـع اليـد على العقـار اذا انقضت على وضـع يده ويد من انتقل منـه العقار اليه بشراء أو هبـة أو وصية أو ارث أو غيـر ذلـك المدة المحددة لمنـع سماع الدعوي ٠

٢ ـ ويعتبر وضـع اليـد اذا كان قائما مع ثبوتة في وقت سابق قرينـة على قيامـه بين الزمنين مالم يقـم دليـل بنفيه ٠

مـادة (١٣٢١)

ليس لاحد ان يتمسك بمرور الزمان المانع من سماع دعوى الملك المطلق اذا كان واضعا يـده على عقار بسنـد غير سندات التمليك وليس له ان يغير بنفسه لنفسه سبب وضع يده ولا الاصل الذي يقوم عليه ٠

مـادة (١٣٢٢)

لا يسرى مرور الزمان المانـع من سماع دعوى الملك كلما حال بـين صاحب الحق والمطالبة بحقه عذر شرعي ٠

مـادة (١٣٢٣)

لا ينقطع مرور الزمان برفـع اليد عن العقـار متى اعادها صاحبهـا أورفـع دعواه باعادتها خـلال سـنة ٠

مـادة (١٣٢٤)

تسرى قواعد عـدم سماع الدعوى بمرور الزمان والخاصة بالحقوق على الحيازة فيما يتعلق بحساب المدة ووقفها وانقطاعها والتمسك به امـام القضاء والتنازل عنـه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لاتتعارض فيه هـذه القواعـد مع الحيازة ومع مراعاة الاحكام السابقة ٠

(ب) حيـازة المنقـول

مـادة (١٣٢٥)

١ ـ لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولا أو حقا عينيا على منقـول أو سـند لحامله وكانت حيازته تستند الى سبب صحيح وحسن نيه ٠

٢ ـ وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية مالم يثبت غير ذلك ٠

مـادة (١٣٢٦)

١ ـ استثناء من احكام المادة السابقة يجوز لمالك المنقول والسند لحاملـه اذا كان قـد فقـده أو سرق منه أو غصب ان يسترده ممن حازه بحسن نية خـلال ثلاث سنوات من تاريخ فقـده أو سرقته أو غصبه وتسـرى على الرد احكام المنقول المغصوب ٠

٢ ـ فاذا كان من يوجـد الشيء المسروق أو الضائع أو المغصوب في حيازته قـد اشتراه بحسن نية في سوق أو في مزاد علنى أو اشتراه ممن يتجر في مثله فان لـه يطلب ممن يسترد هذا الشيء ان يعجل له الثمن الـذي دفعـه ٠

(ج) تملك الثمـار بالحيازة

مـادة (١٣٢٧)

يملك الحائز حسن النية ماقبضه من الثمار والمنافـع مدة حيازته ٠

مـادة (١٣٢٨)

١ ـ يكون الحائز سيىء النية مسؤولا عن جميع الثمار التي يقبضها والتـي قصر في قبضها من وقت أن يصبح سيء النية ٠

٢ ـ ويجوز له ان يسترد ما انفقه في انتاج هذه الثمار ٠

(د) استرداد النفقـــات

مـادة (١٣٢٩)

١ ـ على المالك الذي يرد اليه ملكه ان يؤدي الى الحائـز جميـع ما انفقـة من النفقات الضرورية اللازمة لحفظ العين من الهلاك ٠

٢ ـ اما المصروفات النافعـة فتسرى في شأنها احكام المادتين ١٢٧٠، ١٢٧٢ من هذا القانـــون ٠

٣ ـ ولا يلتزم المالك برد النفقات الكمالية ٠ ويجوز للحائز ان ينتزع مـــا اقامه بهذه النفقات على ان يعيد الشيء الى حالته الاولى وللمالك ان يستبقيها لقاء قيمتها مستحقة الازالة ٠

مـادة (١٣٣٠)

اذا تلقى شخص الحيازة من مالك أو حائز سابقٍ واثبت انه ادى الـى سلفـه ما انفقه من نفقات فله ان يطالب بها سلفه أو المسترد ٠

هـ ـ المســئولية عن الهـــلاك

مـادة (١٣٣١)

١ ـ اذا انتفع الحائز حسن النية بالشيء معتقدا ان ذلك من حقة فلا يلتـزم لمن استحقة بمقابل هذا الانتفاع٠

٢ ـ ولا يكون الحائز حسن النية مسؤولا عما اصاب الشيء من هلاك أو تلف الا بقدر ما عاد عليه من تعويضات أو تأمينات ترتبت على هذا الهلاك أو التلف ٠

مادة (١٣٣٢)

اذا كان الحائز سيىء النية فانه يكون مسئولا عن هلاك الشيء أو تلفه ولو وقع ذلك بسبب لايد له فيه ٠

الباب الثاني

الحقوق المتفرعة عن الملكية

الفصل الاول

حقوق الانتفاع والاستعمال والسكنى والمساطحة والقرار

الفرع الاول

حق الانتفاع

١ ـ احكام عامة

مادة (١٣٣٣)

الانتفاع حق عينى للمنتفع باستعمال عين تخص الغير واستغلالها مادامت قائمة على حالها ٠

مادة (١٣٣٤)

يكسب حق الانتفاع بعمل قانوني أو بالشفعة أو بالميراث أو بمرور الزمان ٠

مادة (١٣٣٥)

الاحكام المتعلقة بحق الانتفاع بالاراضي المملوكة للدولة ينظمها قانون خاص ٠

٢ ـ آثار حق الانتفاع

مادة (١٣٣٦)

يراعي في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي انشأ حق الانتفاع وكذلك الاحكام المقررة في المواد الآتية :

مـادة (١٣٣٧)

ثمار الشيء المنتفع به من حق المنتفع مدة انتفاعه ٠

مـادة (١٣٣٨)

١ ـ للمنتفع ان يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتاد اذا كان سـند الانتفاع مطلقا من كل قيـد ٠

٢ ـ فاذا كان مقيدا بقيد فللمنتفع ان يستوفي التصرف بعينـه أو مثله أو مادونـه ٠

٣ ـ ولمالك الرقبة ان يعترض على أى استعمال غير مشروع أو لا يتفـق مع طبيعـة الشيء المنتفع به وان يطلب من المحكمة انهاء حق الانتفاع ورد الشيء اليه دون اخلال بحقوق الغير ٠

مـادة (١٣٣٩)

١ ـ المنتفع ملزم اثناء انتفاعه بالنفقات المعتادة التي يقتضيها حفظ العـين المنتفع بها واعمال الصيانة ٠

٢ ـ اما النفقات غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المنتفع فانها تكون على المالك٠ كل هذا مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلـك ٠

مـادة (١٣٤٠)

١ ـ على المنتفع ان يعنى بحفظ الشيء المنتفع به عناية الشخص المعتاد ٠

٢ ـ فاذا تلف الشيء أو هلك دون تعد أو تقصير من المنتفع فلا ضمان عليه٠

مـادة (١٣٤١)

على المنتفع ضمان قيمة الشيء المنتفع به اذا تلف أو هلك بعد انقضاء مـدة الانتفـاع ولم يرده لمالكه مع امكان الـرد ولو لم يستعمل ذلك الشيء بعـد انقضاء المدة وان لم يطلبه المالك ٠

مـادة (١٣٤٢)

١ ـ على المنتفع ان يخطر المالك :

أ ـ اذا ادعى الغير حقا على الشيء المنتفع به او غصبه غاصب ٠

ب ـ اذا هلك الشيء او تلف او احتاج الى اصلاحات جسيمة مما تقع على عاتق المالك ٠

جـ ـ اذا احتاج الى اتخاذ اجراء لدفـع خطر كان خفيا ٠

٢ ـ فاذا لم يقم المنتفع بالاخطار فانه يكون مسؤولا عن الضرر الذي يلحـق المالـك ٠

مـادة (١٣٤٣)

١ ـ للمنتفع ان يستهلك ما ينتفع به من المنقولات التي لا يمكن الانتفـاع بها الا باستهلاك عينها وعلية رد مثلها أو قيمتها بعد انتهاء حقه في الانتفاع وعليه ضمانها اذا هلكت قبـل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونهـا قـرضـا ٠

٢ ـ واذا مات المنتفع بالمنقولات المشار اليها قبل ان يردها لصاحبها فعليـه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته ٠

٣ ـ انتهـاء حق الانتفـاع

مـادة (١٣٤٤)

ينتهي حق الانتفاع :

١ ـ بانقضاء خمسـين سنة مالم ينص سند انشائـه على مدة اخرى ٠

٢ ـ بهـلاك العين المنتفع بها ٠

٣ ـ بتنازل المنتفـع ٠

٤ ـ بانهائه بقضاء المحكمة لسوء الاستعمال ٠

٥ ـ باتحاد صفتي المالك والمنتفع ما لم تكن للمالك مصلحة في بقائـه كـأن كانت الرقبة مرهونة ٠

مـادة (١٣٤٥)

اذا انقضى الاجل المحدد للانتفاع وكانت الارض المنتفـع بها مشغولـة بزرعة تركت الارض للمنتفع باجر المثل حتى يدرك الزرع ويحصد مالم ينص القانون على غير ذلك ٠

مـادة (١٣٤٦)

١ ـ اذا انتهى حق الانتفاع بهلاك الشيء ودفـع تعويض او تأمين انتقـل حق المنتفع الى العوض او مبلغ التأمين ٠

٢ ـ واذا لم يكن الهلاك راجعا الى خطأ المالك فـلا يجبر على اعادة الشيء الى اصله ولكنه اذا أعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع اذا لم يكن الهلاك بسببه ما لم يتفق على غير ذلك ٠

مـادة (١٣٤٧)

تنازل المنتفع عن حق الانتفاع لا يؤثر على التزاماته لمالك العين المنتفع بها ولا على حقوق الغير ٠

مـادة (١٣٤٨)

لا تسمع دعوى المطالبة بحق الانتفاع بمرور الزمـان اذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة ٠

الفـــــرع الثانـــــي

حـــق الاسـتعمال وحـق السـكنى

مـادة (١٣٤٩)

يصح ان يقـع الانتفاع على حق الاستعمال او حق السكنى او عليهما معـــــا ٠

مـادة (١٣٥٠)

يتحدد مدى حق الاستعمال وحق السكني بحاجه صاحب الحق واسرته لانفسـهم فحسب وذلك مع مراعاة احكام السند المنشيء للحق ٠

مـادة (١٣٥١)

لا يجوز التنازل للغير عن حق الاستعمال او عن حق السكني الابنـاء على شرط صريح في سـند انشاء الحق او ضرورة قصوى ٠

مـادة (١٣٥٢)

تسرى احكام حق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكني فيمـا لا يتعارض مـع الاحكام السابقة وطبيعة هذين الحقين ٠

الفـرع الثالـث

حق المساطحه (حق القـرار)

مـادة (١٣٥٣)

حق المساطحة حق عيني يعطي صاحبه الحق في اقامة بناء او اغـراس على ارض الغير ٠

مـادة (١٣٥٤)

١ ـ يكسب حق المساطحة بالاتفاق او بمرور الزمان ٠

٢ ـ وينتقل بالميراث او الوصية ٠

٣ ـ ويرتب السند المنشىء للحق حقوق صاحبه والتزاماته ٠

مـادة (١٣٥٥)

١ ـ يجوز التنازل عن حق المساطحة او اجراء رهن عليه ٠

٢ ـ كما يجوز تقريـر حقوق الارتفاق عليه على الا تتعارض مع طبيعته ٠

مـادة (١٣٥٦)

١ ـ لا يجوز ان تزيد مدة حق المساطحة على خمسين سنة ٠

٢ ـ فاذا لم تحدد مدة جاز لكل من صاحب الحق ومالك الرقبة ان ينهي العقد بعـد سنتين من وقت التنبية على الاخر بذلك ٠

مـادة (١٣٥٧)

يملك صاحب حق المساطحة ما احدثه في الارض من مباني او اغراس ولـه ان يتصرف فيها مقترنة بحق المساطحة ٠

مـادة (١٣٥٨)

ينتهي حق المسـاطحة :

١ ـ بانتهاء المدة ٠

٢ ـ باتحاد صفتي المالك وصاحب الحق ٠

٣ ـ بتخلف صاحب الحق عن اداء الاجرة المتفق عليها مدة سنتين ما لـم يتفق على غير ذلك ٠

مـادة (١٣٥٩)

لا ينتهي حق المساطحة بزوال البناء او الغراس قبـل انتهاء المدة ٠

مـادة (١٣٦٠)

عنـد انتهاء حق المساطحة يطبق على المباني والغراس احكام المادة (٧٨٥) من هذا القانون الا اذا وجد اتفاق على غير ذلك ٠

الفصـــل الثانـــي

الوقـــف

مـادة (١٣٦١)

تسرى في شأن الوقف الاحكام التي يصدر بها قانون خاص ٠

الفصـــــل الثالث

حقـــــوق الارتفـــــاق

الفـــــرع الاول

انشـــــاء حقـــوق الارتفـــاق

مـادة (١٣٦٢)

١ــ الارتفاق حق يحد من منفعة عقـار لفائـدة عقار غيره يملكه شخـص آخـــر ٠

٢ ـ ويجوز ان يترتب الارتفاق على مال عام ان كان لا يتعارض مـــع الاستعمال الذي خصص له هذا المال ٠

مـادة (١٣٦٣)

١ ـ تكسب حقوق الارتفاق بالاذن او بالتصرف القانوني او بالميراث ٠

٢ ـ وتكسب ايضا بمرور الزمان حقوق الارتفاق الظاهرة ومنها المـــرور والمجرى والمسيل الا اذا ثبت ان الحق غيـر مشروع فانه يتعين رفـع ضرره مهما بلغ قدمه ٠

مـادة (١٣٦٤)

لمن اذن في استخدام حق ارتفاق على عقـار مملوك له ان يرجع فـي اذنه متى شـــاء ٠

مـادة (١٣٦٥)

١ ـ تعتبر القيود المفروضة على حق مالك العقارات في البناء حقوق ارتفاق على هذه العقارات لفائـدة العقارات التي فرضت لمصلحتها ما لـــم يتفق على غير ذلك ٠

٢ ـ وكل تجاوز لهذه القيود يستوجب المطالبة باصلاحه عينا او بالتضمين اذا ثبت موجبه ٠

مـادة (١٣٦٦)

اذا انشأ مالك عقارين منفصلين ارتفاقا ظاهرا بينهما بقي حق الارتفاق اذا انتقل العقاران او احدهما الى ايدى ملاك اخرين دون تغير في حالتهما ما لم يتفق على غير ذلك ٠

الفـــــرع الثانـــي
نطـــــاق حقـــوق الارتفـاق

مـادة (١٣٦٧)

يتحدد نطاق حق الارتفاق بالسند الذي انشأه وبالعرف السائد في الجهة التي يقع بها العقار كما يخضع للاحكام التالية ٠

مـادة (١٣٦٨)

لمالك العقار المنتفع ان يباشر حقه في الحدود المشروعة وان يقوم بما يلزم لاستعمال حقه وصيانته دون زيادة في عبء الانتفاع وان يستعمل هـــذا الحق على الوجه الذي لا ينشأ عنـــه الا اقـل ضـــرر ٠

مـادة (١٣٦٩))

١ ـ نفقات الاعمال اللازمة لمباشرة حق الارتفاق وصيانته على عاتـــق صاحب العقار المنتفع ٠

٢ ـ فاذا كانت الاعمال نافعة ايضا للعقار المرتفق به كانت نفقات الصيانـة على الطرفين بنسبة ما يعود من نفع على كل منهما ٠

٣ ـ فاذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بان يقوم بتلك الاعمال علـى نفقته كان له دائما ان يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن العقـــار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المنتفع ٠

مـادة (١٣٧٠)

لا يجوز لصاحب العقار المرتفق به أن يأتي بعمل من شأنه التأثير على استعمال حق الارتفاق او تغيير وضعه الا اذا كان الانتفاع في المكان القديـم اصبح اشـد ارهاقا لمالك العقار المرتفق به او كان يمنعه عن القيـــــام بالاصلاحات المفيده ٠ وحينئذ لمالك هـذا العقار ان يطلب نقـل الحق الـــى موضـــع يتمكن فيـــه من استعمال حقه بسهولة الموضع القديم ٠

مـادة (١٣٧١)

١ ـ اذا جزىء العقار المنتفع بقي حق الارتفاق مستحقا لكل جزء منـه على الا يزيـد ذلك في اعباء العقار المرتفق به ٠

٢ ـ فـاذا كان الحق لا يفيد الا بعض هـذه الاجزاء فلصاحب العقار المرتفق بـه ان يطلب انهاءه عن باقيها ٠

مـادة (١٣٧٢)

١ ـ اذا جزىء العقار المرتفق بـه بقي حق الارتفاق على كل جزء منـه ٠

٢ ـ غير انه اذا كان الحق غير مستعمل في الواقـع على بعض هذه الاجزاء ولا يمكن ان يستعمل عليها فلصاحب كل جزء منها ان يطلب اسقاط هذا الحق من الجزء الذي يخصه ٠

الفـــرع الثالث

انقضـــاء حقـــوق الارتفـــاق

مـادة (١٣٧٣)

ينقضي حق الارتفاق بانقضاء الاجل المحدد له او بزوال محله ٠

مـادة (١٣٧٤)

ينقضي حق الارتفاق باجتماع العقارين المنتفع والمرتفق به في يد مالك واحد ويعود اذا زال سبب انقضائه زوالا يرجع الى الماضي ٠

مـادة (١٣٧٥)

ينقضي حق الارتفاق اذا تعذر استعماله بسبب تغيير وضـع العقارين المرتفق بـه والمنتفع ويعود اذا عاد الوضـع الى ما كان عليه ٠

مـادة (١٣٧٦)

ينقضي حق الارتفاق بابطال صاحبه لاستخدامة واعلامه لصاحب العقار المرتفق بـه العـدول عن تخصيصة ٠

مـادة (١٣٧٧)

ينقضي حق الارتفاق اذا زال الغرض منـه للعقار المنتفع او بقيت لـه فائدة محدودة لا تتفق مع الاعباء الواقعة على العقار المرتفق به ٠

مـادة (١٣٧٨)

١ ـ لا تسمع دعوى المطالبة بحق الارتفاق اذا انقضت على عـدم استعمالـه مدة خمس عشرة سـنة ٠

٢ ـ واذا ملك العقار المنتفع عـدة شركاء على الشيوع فانتفاع احـدهـم بالارتفاق يقطـع مرور الزمان لمصلحة الباقين كما ان وقف مـرور الزمـان لمصلحـة احـد هؤلاء الشركاء يجعله موقوفا لمصلحـة سـائرهـم ٠

الفـرع الرابـع

بعـض حقـوق الارتفـاق

١ ـ حـق المـرور

مـادة (١٣٧٩)

اذا ثبت لاحـد حق المرور في ارض مملوكة لاخر فليس لصاحبها منعـه الا اذا كان مروره عملا من اعمال التسامح ٠

مـادة (١٣٨٠)

لصاحب العقـار الذي لا يتصـل بالطريق العـام او كان وصـوله اليه يتم بنفقـة باهظة او مشقة كبيرة حق المرور في الارض المجاورة بالقـدر المألوف لقاء مقابل عادل ولا يستعمل هذا الحق الا في العقار الذي يكـون المرور فيه اخف ضررا وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك ٠

مـادة (١٣٨١)

اذا كان منع الاتصال بالطريق العام بسبب تجزئه العقار بناء علـى تصرف قانوني فـلا يجوز طلب الممر الا في اجزاء هذا العقار ٠

٢ ـ حـــــق الشـــــرب

مـادة (١٣٨٢)

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للارض او الغرس ٠

مـادة (١٣٨٣)

لكل شخص ان ينتفع بموارد المياه وفروعها وجد اولها ذات المنفعـــــة العامـة وذلك طبقـا لما تقضي به القوانين والانظمة الخاصة ٠

مـادة (١٣٨٤)

١ ـ من أنشأ جدولا او مجرى ماء لرى ارضه فليس لاحـد غيره حق الانتفاع به الا بأذنـــــه ٠

٢ ـ ومع ذلك يجوز للملاك المجاورين ان يستعملوا الجدول او مجرى الماء فيما تحتاجه ارضهم من رى بعـد ان يكون المالك قـد استوفي حاجتـه منها وعلى الملاك المجاورين في هذه الحالة ان يشتركوا في نفقات انشاء وصيانة الجدول او مجرى الماء بنسبة مساحة أراضيهم التـي تنتفـع منهـــــا ٠

مـادة (١٣٨٥)

ليس لاحـد الشركاء في موارد المياه او الجدول المشترك ان يشق منـه جـدولا لاخـر الا باذن باقـي الشركاء ٠

مـادة (١٣٨٦)

اذا لم يتفق اصحاب حق الشرب على القيام بالاصلاحات الضروريـــة لموارد الميـاه او فروعهـا او الجدول المشترك جاز الزامهم بها بنسبة حصصم بناء على طلب اي منهم ٠

مـادة (١٣٨٧)

حق الشرب يورث ويوصي بالانتفاع به ولا يباع الا تبعا لـلارض ولا يوهب ولا يؤجـــر ٠

٣ ـ حـــق المجـــرى

مـادة (١٣٨٨)

١ ـ حق المجرى هو حق مالك الارض في جريان ماء الرى في أرض غيـره لتصل من موردها البعيـد الى ارضـه ٠

٢ ـ فـاذا ثبت لاحد هـذا الحق فليس لملاك الاراضي التي تجرى فيها هذه الميـاه منعـه ٠

مـادة (١٣٨٩)

اذا ثبت لاحـد حق المجرى في ملك اخـر وتحقق ضـرره فعلي صاحب المجرى تعميره واصلاحه لرفـع الضرر فاذا امتنع جاز لصاحب الملك ان يقوم به على نفقة صاحب المجرى بالقدر المعروف ٠

مـادة (١٣٩٠)

١ ـ لكـل مالك عقار يريـد ان يروى ارضه من الموارد الطبيعية ، أو الموارد الصناعية التي يكون له حق التصرف فيها ان يحصل على مرور الميـاه في الاراضي المتوسطة بينها وبين ارضه بشرط ان يـدفـع عن ذلـك تعويضا معجلا وعلى شرط ان لا يخل ذلك بانتفاع صـاحب الارض المتوسطة اخلالا بينا واذا اصاب الارض ضرر من جراء ذلـك فـان لصاحب الارض ان يطلب تعويضا عما اصابه من ضـرر ٠

٢ ـ وعلى صاحب الارض ان يسمح بان تقام على ارضه الانشاءات اللازمة لحق المجرى لارض مجاورة لقاء تعويض يدفـع مقدما وله الانتفاع بهذه المنشآت على ان يتحمل من مصروفات اقامتها ومقابل الانتفاع بها قدرا يتناسب مع ما يعـود عليه من نفـع ٠

مـادة (١٣٩١)

لمالك العقار اذا اصابه ضرر بسبب المنشآت المشار اليها في المـادة السابقة ان يطلب تضمين ما اتلفته هذه المنشآت ممن افادوا منها ٠

٤ ـ حـــق المســيل

مـادة (١٣٩٢)

المسيل هو طريق اسالة المياه الطبيعية او تصريف المياه غير الصالحة او الزائـدة عن الحاجة بمرورها في ارض الغير ٠

مـادة (١٣٩٣)

١ ـ تتلقى الاراضي المنخفضة الميـاه السائلة سـيلا طبيعيا من الاراضـي العالية دون ان يكون ليـد الانسان دخل في اسالتها ٠

٢ ـ ولا يجوز لمالك الارض المنخفضة ان يقيم سـدا لمنـع هذا السـيل ٠

٣ ـ وكما لا يجوز لمالك الارض العالية ان يقوم بعمل يزيد في عبأ الارض المنخفضـة ٠

مـادة (١٣٩٤)

لمالك الارض الزراعية حق تصريف المياه غير الصالحة او الزائدة عن حاجته بمرورها في ارض الغير مقابل تعويض مناسب ٠

مـادة (١٣٩٥)

لملاك الاراضي التي تجرى فيها مياه المسيل ان ينتفعـوا بالمنشـآت الخاصة بتصريف هذه المياه على ان يتحمل كل منهم نفقات اقامة المنشـآت وتعديلها وصيانتها بنسبة ما يعود عليه من فائـدة ٠

مـادة (١٣٩٦)

لا يجوز لاحد اجراء مسـيل ضار في ملك الغير او في الطريق العـام او الخاص ويزال الضـرر ولو كان قـديما ٠

مـادة (١٣٩٧)

لا يجوز لاصحاب المنشآت الجديدة تصريف مسيلها الى ملك اخر دون اذن منه ما لم يكن له حق في ذلك ٠

مـادة (١٣٩٨)

١ ـ على مالك العقار ان يهيء سطحه بصورة تسيل معها ميـاه الامطار في ارضـه او في الطريق العام مـع مراعاة القوانين والانظمة الخاصة ٠

٢ ـ ولا يجوز له اسالة هذه المياه في الارض المجاورة ما لم يكن هذا الحق من القديـم ٠

الكتـــــاب الرابـــــع

التأمينـات العينيـة

البـــــــاب الاول

الـرهن التـأميني

الفصـــــــل الاول

تعريف الرهن التأميني وانشـاؤه

مـادة (١٣٩٩)

الرهن التأميني عقـد به يكسب الـدائن على عقـار مخصص لوفـاء دينـه حقـا عينيا يكون لـه بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقة من ثمن ذلك العقار في اى يـد يكـــــون ٠

مـادة (١٤٠٠)

لا ينعقـــد الرهن التأميني الا بتسجيلة ويلتزم الراهن نفقات العقـــد الا اذا اتفق على غير ذلك ٠

مـادة (١٤٠١)

١ ـ يجب ان يكون الراهن مالكا للعقار المرهون واهلا للتصرف فيه ٠

٢ ـ ويجوز ان يكون الراهن نفس المدين او كفيلا عينيا يقدم رهنا لمصلحـة المديـــن ٠

مـادة (١٤٠٢)

لا يجوز رهن ملك الغير الا اذا اجازه المالك الحقيقي بسند موثـق ٠

مـادة (١٤٠٣)

١ ـ يجوز للاب ان يرهن ماله عنـد ولده الصغير وفي حالـه عدم وجـود الاب للجد الصحيح رهن مالـه عند ذلك الصغير ٠

٢ ـ واذا كان للاب دين عنـد ابنه الصغير فله ان يرتهن لنفسـة مال ولده٠

٣ ـ وللاب او الجد الصحيح ان يرهن مال الصغير بدين على الصغير نفسة٠

٤ ـ وله ايضا ان يرهن مال احد اولاده الصغار لابنه الاخر الصغير بدين لـه عليـه ٠

٥ ـ وليس للاب ولا للجد الصحيح ان يرهن مال ولده الصغير بدين لاجنبي على الاب او الجـد ٠

٦ ـ ويجـب الحصول على اذن المحكمة في الحالات المبينة في الفقـرات ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٠

مـادة (١٤٠٤)

١ ـ يجوز للوصي باذن المحكمة ان يرهن مـال الصغير او المحجور عنـد اجنبي بدين له على ايهما ٠

٢ ـ ولا يجوز له ان يرهن مالـه عنـد الصغير او المحجور ولا ارتهان مال ايهما لنفسـه ٠

مـادة (١٤٠٥)

يجب ان يكون العقار المرهون رهنـا تأمينيا قائما وموجودا عنـد اجراء الرهـن ٠

مـادة (١٤٠٦)

١ ـ لا يجـوز ان يقـع الرهن التأميني الا على عقار يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني او حق عيني على عقار ٠

٢ ـ ويجوز للمحكمة ان تبطل عقـد الرهن التأميني اذا لم يكن العقـار المرهون معينا فيه تعيينا كافيا ٠

مـادة ((١٤٠٧)

يشمل الرهن التأميني ملحقات العقار المرهون من ابنية وغراس وعقارات بالتخصيص وكل ما يستحدث عليه من انشاءات بعد العقـد ٠

مـادة (١٤٠٨)

١ ـ للشريك في عقـار شائـع ان يرهن حصته ويتحول الرهن بعد القسمة الى الحصة المفرزة التي تقـع في نصيبه مع مراعاة قيده في دائـرة التسجيـل ٠

٢ ـ وتخصص المبالغ التي تستحق له من تعادل الحصص او ثمن العقار لسداد دين الرهن ٠

مادة (١٤٠٩)

يشترط ان يكون مقابل الرهن التأميني دينا ثابتا في الذمة او موعودا به محددا عند الرهن او عينا من الاعيان المضمونة ٠

مادة (١٤١٠)

الرهن التأميني لا يتجزأ وكل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون ٠

مادة (١٤١١)

تسرى احكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله ٠

الفصل الثاني

آثار الرهن التأميني

الفرع الاول

اثر الرهن فيما بين المتعاقدين

١ ـ بالنسبة الى الراهن

مادة (١٤١٢)

للراهن ان يتصرف في عقاره المرهون رهنا تأمينيا دون ان يؤثر ذلك على حقوق المرتهن ٠

مادة (١٤١٣)

١ ـ للراهن حق ادارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبرا عند عدم وفاء الدين ٠

٢ ـ وتلحق الغلة بالعقار المرهون من تاريخ نزع الملكية ٠

مـادة (١٤١٤)

يضمن الراهن العقار المرهون وهو مسئول عن سلامته كاملا حتى تاريخ وفاء الدين· وللمرتهـن ان يعترض على كل نقص في ضمانه وان يتخذ مـن الاجراءات ما يحفظ حقة على ان يرجع بالنفقات على الراهن ·

مـادة (١٤١٥)

١ ـ اذا هلك العقار المرهون أو تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن ان يطلب وفاء دينه فورا او تقديم ضمان كاف لدينة ·

٢ ـ فاذا كان الهلاك او التعيب بسبب لا يد للراهن فيه كان له الخيار بـين ان يقـدم ضمانا كافيا للدين او وفاءه قبل حلول الاجل ·

٣ ـ واذا وقعت اعمال من شانها ان تعرض العقار المرهون للهلاك او التعيب او تجعله غير كاف للضمان كان للمرتهن ان يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر ·

مـادة (١٤١٦)

ينتقل الرهن التأميني عنـد هلاك العقار المرهون او تعيبه الى المـال الذي يحل محله كالتعويض او مبلغ التأمين او مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة وللمرتهن ان يستوفي حقه من هذه الاموال وفقا لمرتبته ·

مـادة (١٤١٧)

اذا كان الراهن كفيلا عينيا فلا يجوز اقتضاء الدين من غير العقـــار المرهون وليس له ان يطلب الرجوع على المدين قبل التنفيد على عقاره ·

٢ ـ بالنسـبة الى الدائن المرتهن

مـادة (١٤١٨)

للمرتهن رهنـا تأمينيا ان يتنازل عن حقة لاخر بشرط موافقة المديـن ويسجل سـند التنازل في دائرة التسجيل ·

مـادة (١٤١٩)

١ ـ للمرتهن ان يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول اجل الدين طبقا لمرتبته وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات امام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة ٠

٢ ـ فاذا لم يف العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على اموال المديـن كدائن عادي ٠

مـادة (١٤٢٠)

١ ـ اذا اشترط في عقـد الرهن التأميني تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابـل دينه ان لم يؤده الراهن في الاجل المعين او اذا اشترط بيعهـا دون مراعاة الاجراءات القانونية فالرهن صحيح والشرط باطل ٠

٢ ـ ويبطل الشرط كذلك ولو تم باتفاق لاحق ٠

مـادة (١٤٢١)

١ ـ الاجارة المنجزة الصادرة من الراهن لا تنفذ في حق المرتهن الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل الرهن ٠

٢ ـ اما الاجارة المضافة التي تبدأ بعـد انتهاء الاجارة المنجزة فلا تنفـذ في حق المرتهن مطلقا الا اذا سجلت في عقـد الرهن ٠

الفـــرع الثانـــي

اثـر الرهن التأميني بالنسبـة الى غير المتعـاقـدين

١ ـ احكـــام عامـــة

مـادة (١٤٢٢)

ينفـذ الرهن التأميني في حـق غير المتعاقدين من تاريخ تسجيله قبـل ان يكتسب الغير حقا عينيا على العقـار المرهون ٠

مـادة (١٤٢٣)

يقتصر اثر الرهن التأميني على المبلـغ المحدد في سند الرهن والثابـت في دائرة التسجيل ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك ٠

مـادة (١٤٢٤)

لا تنفـذ حوالة الرهن التأميني ولا التنازل عنـه او عن درجته في حق غير المتعاقدين الا بقيدهما على سند الحق الاصلي وبتسجيلهما ٠

٢ ـ حـــق التقـــــدم

مـادة (١٤٢٥)

١ ـ تؤدى ديون الدائنين المرتهنين رهنا تأمينيا من ثمن العقار المرهون او من المال الذى حل محله طبقا لمرتبة كل منهـم ولو كانوا قـد اجروا التسجيل في يـوم واحـد ٠

٢ ـ وتحدد هذه المرتبة بالرقم التتابعي للتسجيل فاذا تقدم اشخاص متعددون في وقت واحد لتسجيل رهونهم ضد مدين واحد وعلى عقار واحـــد فيكون تسجيل هذه الرهون تحت رقم واحد ويعتبر هؤلاء الدائنون عنـد التوزيع في مرتبة واحدة ٠

مـادة (١٤٢٦)

يجوز للدائن المرتهن ان ينزل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه لدائن مرتهـن اخر على ذات العقار المرهون ويجوز التمسك بهذه المرتبة قبل هذا الدائـن الاخر بجميـع اوجه الدفـع التي يجوز التمسك بها قبـل الدائن الاول عدا ما كان منها متعلقا بانقضاء حق هذا الدائن الاول اذا كان هذا الانقضاء لاحقا على التنازل عن المرتبة ٠

مـادة (١٤٢٧)

١ ـ تعتبر مرتبـة الرهن التأميني من تاريخ تسجيله ٠

٢ ـ ويحتفظ بمرتبته حتى يقيـد بدائرة التسجيل ما يدل على انقضائه ٠

مـادة (١٤٢٨)

يترتب على تسجيل الرهن التأميني ادخال مصروفات العقـد والتسجيل ادخالا ضمنيا في دين الرهن ومرتبتـه ٠

٣ ـ حـــق التتبـــع

مـادة (١٤٢٩)

للدائن المرتهن رهنـا تأمينيا حـق تتبـع العقار المرهون في يـد اى حائز له لاستيفاء دينه عنـد حلول اجل الوفاء به طبقا لمرتبته ٠

مـادة (١٤٣٠)

للدائن المرتهن رهنـا تأمينيا ان يتخذ اجراءات نزع ملكية العقـار المرهون وبيعه اذا لم يؤد الدين في ميعاده وذلك بعـد انذار المدين وحائـز العقـار طبقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات امام المحاكـم المدنيـة والقوانين الخاصة ٠

مـادة (١٤٣١)

يعتبر حائـزا للعقار المرهون كل من انتقلت اليه بعـد الرهن ملكيتـه او حـق عيني اخـر عليه باى سبب دون ان يلزمـه شخصيا دين الرهن ٠

مـادة (١٤٣٢)

لحائز العقار المرهون رهنا تأمينيا أن يؤدي دين الرهن والنفقـات بعد انذاره على ان يرجـع بما اداه على المدين كما يكون له ان يحل محل الدائن الذى استوفي دينه فيما لـه من حقوق ٠

مـادة (١٤٣٣)

لحائـز العقار المرهون رهنـا تأمينيا حق تطهير العقار الذي آل اليـه من كل حق عيني ترتب عليه تأمينا لدين مسجل باداء الدين حتى تاريخ اجراء بيعه او في المواعيـد التي حددها قانون الاجراءات امام المحاكم المدنيـة والقوانين الخاصـة ٠

مـادة (١٤٣٤)

تتم اجراءات نزع الملكية الجبري عنـد عدم وفـاء الدين طبقا لاحكام قانـون الاجراءات امام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة ٠

مـادة (١٤٣٥)

يجوز لحائـز العقار المرهون رهنا تأمينيا ان يدخل في اجراءات بيـع العقـار بالمزاد فاذا رسا المزاد عليه وادى الثمن اعتبر مالكا للعقـار بمقتضى سـند ملكيته الاصلي ويتحرر العقار من الحق المسجل ٠

مـادة (١٤٣٦)

اذا رســـا مزاد العقار المرهون رهنا تأمينيا على غير حائزه فانه يكسبه بمقتضى حكـم رسو المزاد عليه ويتلقى حقه عن الحائز له ٠

مـادة (١٤٣٧)

١ ـ يضمن الحائز كل ما يصيب العقار المرهون من تخريب أو تعيب وفقـا لقواعـد الضمان المنصوص عليها في هذا القانون ٠

٢ ـ وعليه رد غلة العقـار من تاريخ انذاره بوفاء الدين ٠

مـادة (١٤٣٨)

اذا زاد ثمن العقـار المبيـع على قيمة الديون المضمونة كانت الزيـادة للحائـز ولدائنيه المرتهنين ان يستوفوا ديونهم منها ٠

مـادة (١٤٣٩)

١ ـ يرجـع الحائـز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التـي يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة او تبرعا ٠

٢ ـ ويرجع الحائز ايضا على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحـق في ذمته بمقتضى سـند ملكيته ايا كان السبب في دفـع هذه الزيادة ٠ ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم وبوجه خاص يحل محلهـم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص اخر غير المدين ٠

الفصـــل الثالـث

انقضـــاء الـرهن التأميني

مـادة (١٤٤٠)

١ ـ ينقضي الـرهن التأميني بانقضاء الدين المضمون بكامله ٠

٢ ـ فاذا زال سبب انقضاء الدين عاد الرهن كما كان دون مساس بحقـوق الغير حسن النية التي اكتسبها بين انقضاء الحق وعودته ٠

مـادة (١٤٤١)

١ ـ للمدين ان يؤدى الدين المضمون بالرهن التأميني وملحقاته قبل حلـول ميعاد الوفاء به ٠

٢ ـ فاذا لم يقبـل الدائن هذا الوفاء فللمدين ان يودعه دائرة التسجيـل التي تقوم بعـد التحقق من قيمته بتسوية ما يستحق في ذمة المديـن وتسليمة سند الوفاء وانهاء الرهن على ان تراعي في ذلك احكـام القوانين الخاصـة ٠

مـادة (١٤٤٢)

ينقضي الرهن ببيع العقار المرهون وفقا لقانون الاجراءات أمام المحاكم المدنيـة والقوانين الخاصة ودفـع ثمنه الى الدائنين المرتهنين طبقا لمرتبة كل منهم او ايـداعـة ٠

مـادة (١٤٤٣)

ينقضـي الرهن التأميني بانتقال ملكية العقار المرهون الى المرتهن أو انتقال حق الرهن الى الراهن على ان يعود بزوال السبب اذا كان لزواله اثر رجعـي ٠

مـادة (١٤٤٤)

ينقضي الرهن التأميني اذا تنازل الدائن المرتهن عنـه ٠

مـادة (١٤٤٥)

١ ـ ينقضي الرهن التأميني بهلاك محلة ٠

٢ ـ وتراعي احكام هلاك العين المرهونة المنصوص عليها في هذا القانون ٠

مـادة (١٤٤٦)

١ ـ اذا انقضت مدة عدم سماع الدعوى بمرور الزمان على الدين المضمون جاز للراهن ان يطلب الحكم بفك الرهن ٠

٢ ـ واذا انتقل العقار المرهون الى حائـز فله ان يـدفـع بعـدم سمـاع الدعوى بمرور الزمان على الدين المضمون بالرهن اذا سكت المرتهـن دون عـذر عن رفـع دعوى الرهن عليه مدة خمس عشرة سنة ٠

مـادة (١٤٤٧)

لا ينقضي الرهن التأميني بموت الراهن او المرتهن ويبقى قائما عنـد الورثـة ٠

البـاب الثانـي

الـرهن الحيـازي

الفصـل الاول

تعريف الرهن الحيازي وانشاؤه

مـادة (١٤٤٨)

الرهن الحيازي عقـد ينشىء الحق في احتباس مال في يد الدائن أو يد عـدل ضمانا لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائـر الدائنـين ٠

مـادة (١٤٤٩)

يشترط في المرهون رهنـا حيازيا ان يكون مقـدور التسليم عند الرهن صالحا للبيع بالمزاد العلني ٠

مـادة (١٤٥٠)

١ ـ يصـح رهن الثمار قبـل بـدو صلاحها ولا تباع لاستيفاء الدين منهـا الا اذا بدا صلاحها واذا افلس الراهن أو مات قبـل بدو صلاحها دخـل المرتهن مـع الغرماء في المحاصة بدينه في غيرها من مال الراهن ٠

٢ ـ فاذا بـدا صلاحها بعـد المحاصة بيعت واختص المرتهن بثمنهـا ورد للغرماء جميـع ما أخذه في المحاصة ان كان ثمنها مساويا لدينة ٠ فان كان اقـل منـه رد لهم مازاد على ماكان يأخذه لـو انه حاصهم ابتداء بالباقي من دينه بعد ثمن الثمار المرهونة الذي اختص به ٠

مـادة (١٤٥١)

يجوز رهن ما يسرع فساده بدين مؤجل ويحفظ ان امكن والا بيع بالمزاد العلنى وجعل ثمنه رهنـا مكانه ٠

مـادة (١٤٥٢)

يشترط ان يكون مقابل الرهن الحيازى دينا ثابتا في الذمة أو موعودا به محددا عنـد الرهن أو عينا من الاعيان المضمونة ٠

مـادة (١٤٥٣)

يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه ان يقبضه الدائن او العدل وللراهن ان يرجـع عن الرهن قبـل التسليم ٠

مـادة (١٤٥٤)

اذا حصل للراهن مانع من موانع التصرف المالي قبل حوز المرتهـن للمرهون بطل عقد الرهن ٠

مـادة (١٤٥٥)

للراهن والمرتهن ان يتفقا على وضـع المرهون حيازيا في يـد عـدل وتصبـح يـد العـدل كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه ٠

مـادة (١٤٥٦)

١ ـ لا يجـوز للعدل ان يسلم المرهون للراهن أو المرتهن دون رضا الآخـر مادام الدين قائما وله ان يسترده اذا كان قد سلمه ٠

٢ ـ واذا تلف المرهون قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته ٠

مـادة (١٤٥٧)

اذا توفي العدل ولم يتفق الراهن والمرتهن على ايداع الرهن عنـد غيره جاز لايهما ان يطلب من المحكمة ان تأمر بوضعه في يد عدل تختاره ٠

مـادة (١٤٥٨)

يشترط في الراهن رهنـا حيازيا بدين عليه او على غيره ان يكون مالكا للمرهون واهلا للتصرف فيـه ٠

مـادة (١٤٥٩)

تسرى على الرهن الحيازي احكام الرهن التأميني المنصوص عليها في المادتين (١٤٠٣) ، (١٤٠٤) من هذا القانون ٠

مـادة (١٤٦٠)

تسرى على رهن المال الشائع رهنا حيازيا احكام الرهن التأميني المنصوص عليها في المادة (١٤٠٨) من هذا القانون ٠

مـادة (١٤٦١)

اذا رهن جزء مشاع في عقار ونحوه فان المرتهن يحوز الكل ان كان الباقي ملكا للراهن فان كان ملكا لغيره اكتفى بحوز الجزء المرهون ٠

مـادة (١٤٦٢)

تسرى على الرهن الحيازي احكام عدم جواز تجزئة المرهون ضمانا للدين المنصوص عليها في المادة (١٤١٠) من هذا القانون ويبقى كله ضامنا لكل الدين أو لجزء منه ٠

مـادة (١٤٦٣)

يشمل الرهن الحيازي كل ما يشملة البيع من ملحقات متصلة بالمرهون

مـادة (١٤٦٤)

اذا حصل للمرهون حيازيا وهو بيد المشتري نماء متميز عنه وكان من جنسة فانه يكون تابعا له في الرهن ٠ فان لم يكن من جنسة فلا يتبعه فيه الا اذا اشترطت تبعيته له في الرهن ٠

مـادة (١٤٦٥)

١ ـ يجوز ان يكون المرهون حيازيا ضامنا لاكثر من دين بمرتبة واحدة بشرط ان يتم رهنه بعقد واحد ٠

٢ ـ ويكون كله مرهونا عند كل من الدائنين مقابل دينه ٠

مـادة (١٤٦٦)

١ ـ يجوز رهن المال المعار باذن من صاحبه المعير وبشروطه ٠

٢ ـ وليس للمعير ان يسترد المال المرهون قبل اداء الدين ٠

الفصـــل الثانـــي

اثـــار الرهـن الحيازي

الفـــرع الاول

آثـــار الرهن فيما بين المتعاقـدين

١ ـ بالنســـبة الى الراهـن

مـادة (١٤٦٧)

١ ـ لا يجوز للراهن ان يتصرف في المرهون حيازيا الا بقبول المرتهن ٠

٢ ـ فاذا كان هذا التصرف بيعا فان حق المرتهن ينتقل الى ثمن المرهون ٠

مـادة (١٤٦٨)

١ ـ اذا اقـر الراهن بالمرهون حيازيا لغيره فلا يسرى اقراره في حـــق المرتهـــن ٠

٢ ـ ولا يسقط هذا الاقرار حق المرتهن في حبس المرهون حتى يستوفي دينه٠

مـادة (١٤٦٩)

يضمن الراهن سلامة المرهون وليس له ان يأتي عملا ينقص من ضمانه أو يحول دون مباشرة المرتهن لحقوقـة ٠

مـادة (١٤٧٠)

تسرى على الرهن الحيازي احكام هلاك المرهون او تعيبه بسبب خطـأ الراهن أو قضاء وقدرا المنصوص عليها في المادة (١٤١٥) من هذا القانون٠

مـادة (١٤٧١)

ينتقل الرهن الحيازى عند هلاك المرهون أو تعيبه الى المال الذي حل محلة وللمرتهن ان يستوفي حقه منه وفقا لاحكام المادة (١٤١٦) من هذا القانون٠

٢ ـ بالنسبة الى الدائن المرتهن

مـادة (١٤٧٢)

على المرتهن ان يحفظ المرهون حيازيا بنفسة اوبأمينه وان يعنى به عناية الرجل العادى وهو مسئول عن هلاكه أو تعيبه مالم يثبت ان ذلك يرجـــع الى سبب لايـد له فيـه ٠

مـادة (١٤٧٣)

ليس للمرتهن ان يتصرف في المرهون بغير اذن من الراهن ولا يجوز له بيعه الا اذا كان وكيلا في البيـــع ٠

مـادة (١٤٧٤)

١ ـ لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حيازيا منقولا أو عقارا بغير اذن الـراهـــن ٠

٢ ـ وللراهن ان يأذن المرتهن بالانتفاع بالمرهون على ان يخصم ما حصـــل عليه من الغلة أولا من النفقات التي اداها عن الراهن وثانيا من اصل الـــدين ٠

مـادة (١٤٧٥)

يجوز للمرتهن ان يشترط منفعة الرهن لنفسه ان عينت مدتها بزمن أو عمل وحسبت من الدين سواء أكان دينا من بيع ام من قرض فان لم تحسب من الدينمنع اشتراطها له ان كان الدين من قرض وجاز ان كان من بيع مؤجـــل الثمن وشرط ذلك في عقـــد البيـع ٠

مـادة (١٤٧٦)

اذا اساء الدائن استعمال الشيء المرهون حـق للراهن ان يطلب وضع المرهون تحت يـد عـدل ٠

مـادة (١٤٧٧)

للمرتهن ان يحبس المرهون حيازيا الى ان يستوفي كامل دينه وما يتصل به من ملحقات أو نفقات وبعدئذ عليه ان يرد المرهون الى راهنه ٠

مـادة (١٤٧٨)

١ ـ اذا هلك المرهون في يد المرتهن ضمن قيمته يوم القبض ٠

٢ ـ فاذا كانت قيمته مساوية لقيمة ضمانه سقط الدين سواء أكان الهـلاك بتعدى المرتهن ام لا ٠

٣ ـ واذا كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين عن الراهن وضمن المرتهن الباقي ان كان الهلاك بتعديه أو بتقصيره في حفظه ٠

٤ ـ واذا كانت قيمته اقل من الدين سقط من الدين بمقدارة ويرجع الدائن بما بقي له على الراهن ٠

مـادة (١٤٧٩)

للمرتهن حيازيا حقوق المرتهن رهنـا تأمينيا في التنفيذ على المرهـون ثم على سائـر اموال المدين عنـد عـدم استيفاء كامل دينه والمنصوص عليها في المادة (١٤١٩) من هذا القانون ٠

مـادة (١٤٨٠)

تسرى على الرهن الحيازى احكام المادة (١٤٢٠) من هذا القانون ٠

الفـرع الثانـي

آثـر الـرهن بالنسبة الى غير المتعاقـدين

مـادة (١٤٨١)

يجب لنفاذ عقـد الرهن الحيازى في حق غير المتعاقدين ان يكـون المرهون في يـد الدائن المرتهن أو العـدل الذى ارتضاه الطرفان ٠

مـادة (١٤٨٢)

للمرتهن حبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفى دينه كامـلا وما يتصل به من ملحقات أو نفقات فاذا زالت يـده عنـه دون ارادته كان له حق استرداده ٠

مـادة (١٤٨٣)

يضمن المرهون حيازيا اصل الدين والنفقات الضرورية التي يؤديهـا المرتهن عن الراهن ومصروفات عقد الرهن وتنفيذه ٠

الفصـــل الثالث

احكام خاصة ببعض الرهون الحيازية

الفـــرع الاول

الـــرهن العقـــاري الحيازي

مـادة (١٤٨٤)

لا يعتبر الرهن العقارى الحيازى نافذا بالنسبة الى غير المتعاقدين الا اذا سجل الى جانب حيازة الدائن المرتهن للعقار المرهون ٠

مـادة (١٤٨٥)

١ ـ للدائن المرتهن ان يعير العقار المرهون حيازيا أو يؤجره الى راهنه على ان يظـل العقـار المرهون ضامنا لوفاء الدين ودون ان يؤثر ذلك علـى نفاذ الرهن في حق غير المتعاقدين ٠

٢ ـ ويتبع في شأن الايجار المدفوع من الراهن ما نصت عليه المادة (١٤٧٤) من هذا القانون بشأن غلة العين المرهونة ٠

مـادة (١٤٨٦)

يؤدى الدائن المرتهن النفقات اللازمة لاصلاح العقار المرهون وصيانته وما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على ان يخصم ذلك من غلة العقـار المرهون أو من ثمنه عنـد بيعه وفقا لمرتبة دينـه ٠

الفـــرع الثانـــي

رهـــن المنقـــول

مـادة (١٤٨٧)

لا يعتبر رهن المنقول حيازيا نافـذا في حق غير المتعاقدين الا اذا دون في محرر ثابت التاريخ يبين فيه الدين والمال المرهون الى جانب انتقال الحيازة الـى المرتهن ٠

مـادة (١٤٨٨)

اذا كان المال المرهون مهددا بان يصيبه هلاك أو تلف أو نقص في القيمة اعلن المرتهن الراهن بذلك· فان لم يقدم الراهن للمرتهن تأمينا اخر جاز لكل منهما ان يطلب من المحكمة بيع المرهون وحينئذ ينتقل حق الدائن الى الثمن ·

مـادة (١٤٨٩)

يجوز للراهن ان يطلب من المحكمة اذنا ببيع الشيء المرهون اذا سنحت فرصة لبيعه صفقة رابحة ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين وتحدد المحكمة عنـد الاذن شروط البيع وتفصل في امر ايداع الثمن ·

مـادة (١٤٩٠)

تسرى الاحكام السابقة بالقدر الذى لاتتعارض فيه مـع القوانيـــن التجارية والقوانين الخاصة المتفقة مع الشريعة الاسلامية ·

الفـــرع الثـالث

رهـــن الـديـون

مـادة (١٤٩١)

من رهن دينا له يلزمه ان يسـلم الى المرتهن السند المثبت لهذا الدين·

مـادة (١٤٩٢)

١ ـ لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين الا باعلان هذا الرهن اليـه أو بقبولـه لـه ·

٢ ـ ولا يكون نافذا في حق غير المدين الا بحيازة المرتهن لسند الديـــن المرهـــــون ·

٣ ـ وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للاعلان أو القبول ·

مـادة (١٤٩٣)

يتم رهن السندات الاسمية أو الاذنية بالطريقة الخاصة التي نص عليها القانون لحوالتها على ان يذكر ان الحوالة تمت على سبيل الرهن ·

مـــادة (١٤٩٤)

لا يجوز رهن الدين الذي لا يقبل الحوالة او الحجز ٠

مـــادة (١٤٩٥)

للمرتهن ان يحصل على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون والتكاليف المتصلة به وعليه في هذه الحالة ان يخصم ذلك من النفقات ثم من اصل دينه ٠

مـــادة (١٤٩٦)

على الدائن المرتهن المحافظة على الدين المرهون فاذا كان له أن يقتضى شـيئا من هذا الدين دون تدخل من الراهن كان عليه ان يقتضيه في الزمـان والمكان المعينين للاستيفاء وان يبادر باخطار الراهن بذلك ٠

مـــادة (١٤٩٧)

للمدين في الدين المرهون ان يتمسك قبل الدائن المرتهن بأوجه الـــدفع المتعلقـة بصحة الحق المضمون بالرهن وكذلك بأوجه الدفع التي تكـون لـه هو قبل دائنه الاصلي ، كل ذلك بالقـدر الذى يجوز فيه للمدين في حالـــة الحوالة ان يتمسك بهذه الدفوع قبـل المحال اليه ٠

مـــادة (١٤٩٨)

١ ـ يجب على المدين في الدين المرهون ان يؤدى الدين الى الراهن والمرتهن معا اذا استحق قبل استحقاق الدين المضمون بالرهن ٠

٢ ـ وللراهن والمرتهن ان يتفقا على ايداع ما يؤدية المدين في يـد عدل حتى يستحق الدين المضمون وينتقل حق الرهن الى ما تم ايداعة ٠

مـــادة (١٤٩٩)

اذا اصبح الدين المرهون والدين المضمون بالرهن كلاهما مستحق الاداء ولم يستوف المرتهن حقه جاز له ان يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له ويرد الباقي الى الراهن ، هذا اذا كان المستحق له والدين المرهون من جنس واحد والا جاز له ان يطلب بيع الدين المرهون أو تملكه بقيمته لاستيفاء حقه

مـادة (١٥٠٠)

تسرى أحكام رهن المنقول حيازيا على رهن الدين بما لا يتعارض مـع الاحكام السابقة ٠

الفصـــل الرابـع

انقضـــاء الـرهن الحيازى

مـادة (١٥٠١)

ينقضي الرهن الحيازى بانقضاء الدين المضمون بكامله ويعود معـــه اذا زال السبب الذى انقضى به الدين دون اخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قـد كسبها قانونا في الفترة مابين انقضاء الدين وعودته ٠

مـادة (١٥٠٢)

ينقضي ايضا الرهن الحيازى باحد الاسباب الاتية : ـ

أ ـ بتنازل الدائن المرتهن عن حقة في الرهن صراحة أو دلالة ٠

ب ـ اتحاد حق الرهن مع حق الملكية في يـد واحدة على انه يعود اذا زال السبب بأثـر رجعي ٠

ج ـ هلاك الشيء او انقضاء الحق المرهون ٠

مـادة (١٥٠٣)

لا ينقضي الرهن الحيازى بموت الراهن أو المرتهن ويبقى رهنـا عنـد الورثة حتى وفـاء الدين ٠

البـــاب الثالـث

حقـــوق الامتيـــاز

الفصـل الاول

أحكـــام عامـــة

مـادة (١٥٠٤)

الامتياز حق عينى تابـــع يخول الدائن اسبقية اقتضاء حقه مراعـاة لصفته ويتقرر بنص القانـــون ٠

مـادة (١٥٠٥)

١ ـ اذا لم ينص القانون على مرتبة امتياز الحق كانت مرتبته تالية للحقوق المنصوص عليها في هذا الباب ٠

٢ ـ واذا كانت الحقوق في مرتبة واحدة فانها تؤدى بنسبة كل منها مـالم يقض القانون بغير ذلك ٠

مـادة (١٥٠٦)

يقـع الامتياز العـام للدائـن على جميـع أموال المدين ٠ امـا الامتياز الخاص فيـرد على منقول أو عقار معين ٠

مـادة (١٥٠٧)

١ ـ لا يؤثر الامتياز على حقوق حائز المنقول اذا كان حسن النية ٠

٢ ـ ويعتبر حائـزا في حكـم الفقرة السابقة مؤجر العقار بالنسبة الـى المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة وصاحب الفنـدق بالنسبة لامتعـة النـزلاء ٠

٣ ـ ولصاحب الامتياز على المنقول اذا خشى ضياعه او التصرف فيه ان يطلب وضعه تحت الحراسـة ٠

مـادة (١٥٠٨)

١ ـ تسرى احكام الرهن التأميني على حقوق الامتياز الواردة على العقـار بما لايتنافي مع طبيعتها ٠

٢ ـ ولا تسجل حقوق الامتياز الضامنة للحقوق المستحقة للخزانة العامـة ورسـوم ونفقات البيوع القضائية ٠

مـادة (١٥٠٩)

تسرى احكام الرهن التأميني المتعلقـة بهلاك الشيء وتعيبه على حقوق الامتيـــــاز ٠

مـادة (١٥١٠)

ينقضي حـق الامتياز بذات الطرق التي ينقضي بها حق الرهن التأميني والرهن الحيازي ووفقا لاحكام انقضاء هذين الحقين مالم يوجـد نص يقضى بغير ذلـك٠

الفصـــل الثانـــي

انـــواع الحقـوق الممتـــازة

الفـــــر ع الاول

حكـــــم عـــام

مـادة (١٥١١)

الحقوق المبينة في النصوص التالية تكون ممتازة بمرتبتها فيـهـــــا وتستوفي فيما بينها بنسبة كل منها وذلك الى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة ٠

الفـــــرع الثانـــــي

حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على المنقول

مـادة (١٥١٢)

١ ـ يكون للمصروفات القضائية التي انفقت لمصلحة الدائنين المشتركة في حفظ أموال المدين وبيعها حق امتياز على ثمن هذه الاموال ٠

٢ ـ وتستوفي هذه المصروفات قبل أى حق آخـر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن تأميني بما في ذلك حقوق الدائنين الذين انفقت المصروفات فـي مصلحتهم وتتقـدم المصروفات التي انفقت في بيع الاموال على تلك التي انفقت في اجراءات التوزيـــع ٠

مـادة (١٥١٣)

١ ـ للضرائب والرسوم والحقوق الاخرى من أى نوع كانت المستحقـــة للحكومة امتياز بالشروط المقررة في القوانين الصادرة بهذا الشأن ٠

٢ ـ وتستوفي هذه المستحقات من ثمن الاموال المثقلة بهذا الامتياز في أيـة يد كانت قبل أي حـق آخر ولـو كان ممتازا أو مضمونا برهن عـــدا المصروفات القضائية ٠

مـادة (١٥١٤)

للنفقات التي صرفت في حفظ المنقول او اصلاحه امتياز عليه وتستوفي من ثمنه بعـد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ٠

مـادة (١٥١٥)

١ ـ يكون للحقوق الاتية امتياز على جميع اموال المدين من منقول وعقـار وذلك بقدر ما هو مستحق من هذه الحقوق في الستة الاشهر الاخيرة :ـ

أ ـ النفقة المستحقة في ذمة المدين لمن تجب نفقتهم عليه ٠

ب ـ المبالـغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعولـه من مأكـل وملبس ودواء ٠

٢ ـ وتستوفي هذه المبالـغ مباشرة بعـد المصروفات القضائية والمبالـغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والاصلاح اما فيما بينها فتستوفي بنسبة كل منها ٠

مـادة (١٥١٦)

١ ـ يكون لاثمان البذار والسماد وغيره من مواد التخصيب والمبـيدات الحشرية ونفقات الزراعة والحصاد امتياز على المحصول الذي صرفت في انتاجه وتكون لها جميعا مرتبة واحدة تستوفي من ثمنه بعد الحقوق السابقة ان وجـدت ٠

٢ ـ كما يكون لا ثمان الآلات الزراعية ونفقات اصلاحها امتياز عليهـا في نفس المرتبة ٠

مـادة (١٥١٧)

لاجرة العقارات والاراضي الزراعية لسنتين أو لمدة الايجار ان قلت عن ذلك ولكل حق آخر للمؤجـر بمقتضى عقد الايجار امتياز على ما يكـون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز أو محصول زراعـي ٠

مـادة (١٥١٨)

يثبت امتياز الاجرة المشار اليه في المادة السابقة ولو كانـت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو للغير الذي يجهل المؤجر حقه وذلك مع مراعـاة الاحكام الخاصة بالمنقول المسروق او الضائع ٠

مـادة (١٥١٩)

١ ـ يثبت امتياز دين الايجار على المنقولات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة ولو كانت مملوكة للمستأجر الثاني اذا لم يكن المؤجر قـد اذن المستأجر الاول بتأجير الشيء المؤجر لغيره ٠

٢ ـ واذا كان المؤجر قـد اذن المستأجر الاول بتأجير الشيء المؤجر لغيره فـلا يثبت الامتياز الا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الاول فـي ذمة المستأجر الثاني ٠

مـادة (١٥٢٠)

للمؤجر حق تتبـع الاموال المثقلة بالامتياز اذا نقلت من العين المؤجرة بغير رغبتـه او بغير علمـه ولم يبقى في العين اموال كافية لضمان الحقوق الممتازة وذلك دون اخلال بحقوق حسنى النية من الغير على هذه الاموال ويبقى الامتياز قائما على الاموال التي نقلت ولو اضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها اذا وقع المؤجر عليها حجزا خلال ثلاثين يوما من تاريخ النقل٠ ومع ذلك اذا بيعت هذه الاموال الى مشتر حسن النية في سوق عام أو في مزاد علنى أو ممن يتجر في مثلها وجب على المؤجر ان يرد الثمن الى المشتري ٠

مـادة (١٥٢١)

يستوفي دين ايجار العقارات والاراضي الزراعية من ثمـن الامـوال المثقلة بالامتياز بعـد الحقوق الواردة في المواد السابقة الا ما كان منها غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزا حسن النيه ٠

مـادة (١٥٢٢)

١ ـ المبالغ المستحقة لصاحب الفنـدق في ذمة النزيل عن اجرة الاقامـة والمؤنـة وما صرف لحسابه لها امتياز على الامتعة التي أحضرها النزيل في الفنـدق ٠

٢ ـ ويقع الامتياز على الامتعه ولو كانت غير مملوكة للنزيل اذا لم يثبت ان صاحب الفنـدق كان يعلم وقت ادخالها عنـده بحق الغير عليها بشرط ان لا تكون تلك الامتعة مسروقة أو ضائعـة ٠ ولصاحب الفنـدق ان يعارض في نقـل الامتعة من الفنـدق مادام لم يستوف حقه كاملا فـاذا نقلت الامتعة رغـم معارضته أو دون علمه فان حق الامتياز يبقى قائما عليها دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية على هـذه الاموال ٠

مـادة (١٥٢٣)

يكون لامتياز صاحب الفنـدق نفس المرتبة التي لامتياز المؤجر فـاذا اجتمع الحقان قـدم اسبقهما تاريخا مالم يكن غير نافـد في حق الاخر ٠

مـادة (١٥٢٤)

١ ـ لبائـع المنقول امتياز عليه بالثمن وملحقاته ويبقى هذا الامتياز مادام المنقول محتفظا بذاتيته وذلك دون اخلال بالحقوق التي اكتسبها من كان حسن النية من الغير ومـع مراعاة الاحكام الخاصة بالموادالتجارية ٠

٢ ـ ويكون هذا الامتياز تاليا في المرتبة لما تقـدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على المنقول ٠ ويسرى في حق المؤجر وصاحب الفندق اذا ثبت علمهما بامتياز البائع عند وضع المنقول في العيـن المؤجرة أو في الفنـدق ٠

مـادة (١٥٢٥)

١ ـ للشركاء في المنقول اذا اقتسموه امتياز عليه ضمانا لحق كل منهم في الرجوع على الاخرين بسبب القسمة واستيفاء ما تقرر لهم فيها من معـدل ٠

٢ ـ ولامتياز المتقاسم مرتبة امتياز البائـع ويقـدم اسبقهما تاريخـا اذا اجتمعـا ٠

الفـرع الثالث

حقـوق الامتياز الخاصة على العقـار

مـادة (١٥٢٦)

١ ـ ما يستحق لبائـع العقار من الثمن وملحقاته له حق الامتياز على العقار المبيـع ٠

٢ ـ ويجب تسجيل حق الامتياز ولو كان البيـع مسجلا وتكون مرتبته من تاريـخ تسجيلة ٠

مـادة (١٥٢٧)

١ ـ المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد اليهم فـي تشـييد ابنيـة أو منشآت اخرى أو في اعادة تشييدها أو في ترميمها أو صيانتهـا يكون لها امتياز على هذه المنشآت ولكن بقـدر ما يكـون زائـدا بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه ٠

٢ ـ ويجب ان يسجل هذا الامتياز وتكون مرتبته من وقت التسجيل ٠

مـادة (١٥٢٨)

١ ـ للشركاء في العقـار اذا اقتسموه حق امتياز عليه ضمانا لحق رجوع ايهم على الاخرين بما تخوله القسمة من حق في اقتضاء معدلها ٠

٢ ـ ويجب تسجيل حق الامتياز الناشىء عن القسمة وتتحدد مرتبتـه من تاريـخ التسجيل ٠

فهـــــــرس

قانـــــون المعـــــاملات المـدنيـة

قانون الاصدار — بـاب تهيـــــــــدى

احكـــــــام عامـــــة

رقم المادة

الفصـــل الأول

احكام تطبيق القانون وسريانه من حيث الزمـان والمكـــان ٠

الفـرع الأول

القانون وتطبيقـــــــة ٣/١

الفـرع الثاني

التطبيـــق الزمنى للقانون ٩/٤

الفـرع الثالث

التطبيق المكاني للقانون ٢٨/١٠

الفصـل الثانـي

بعض قواعد الاصول الفقهيه التفسيريـة ٧٠/٢٩

الفصـل الثالـث

الاشخـــــاص

الفـرع الأول

الشخص الطبيعـــي ٩١/٧١

الفـرع الثاني

الاشخاص الاعتباريون (المعنويون) ٩٤/٩٢

رقم المادة

الفصـــل الرابـع

الاشياء والأموال ١٠٣/٩٥

الفصل الخامس

الحـق

الفـرع الأول

نطاق استعمال الحق ١٠٥/١٠٤

الفـرع الثاني

اساءة استعمال الحق ١٠٦

الفـرع الثالث

اقسـام الحق ١١١/١٠٧

الفـرع الرابـع

اثبـات الحـق

(١) أدلة الأثبـات ١١٢

(٢) قواعد عامة في الاثبات ١٢٢/١١٣

(٣) تطبيق قواعد الاثبات ١٢٣

الكتـــــاب الاول

الالتزامـات والحقوق الشخصـية

البـــــاب الاول

رقم المادة

مصادر الالتزام أو الحقوق الشخصية ١٢٤

الفصـل الاول

العقـــد

الفـرع الأول

أحكام عامـــة ١٢٥/١٢٨

الفـرع الثاني

أركان العقد وصحته ونفاذه والخيارات

١ ـ انعقاد العقـــد ١٢٩/١٤٨

٢ ـ النيابة في التعاقـد ١٤٩/١٥٦

٣ ـ أهليـة التعـاقـد ١٥٧/١٧٥

٤ ـ عيـوب الرضـا

أ ـ الاكـــراه ١٧٦/١٨٤

ب ـ التغرير والغبن ١٨٥/١٩٢

جـ ـ الغـــلط ١٩٣/١٩٨

٥ ـ محـل العقـد وسببه

أ ـ محل العقـــد ١٩٩/٢٠٦

ب ـ سبب العقـد ٢٠٧/٢٠٨

٦ ـ العقد الصحيح والباطل والفاسد

أ ـ العقـــد الصحيح ٢٠٩

ب ـ العقـد الباطل ٢١٠/٢١١

جـ ـ العقـد الفاسد ٢١٢

رقم المادة

٧ ـ العقد الموقوف والعقد غير اللازم

أ ـ العقـد الموقوف ٢١٣/٢١٧

ب ـ العقـد غير اللازم ٢١٨

٨ ـ الخيارات التي تشوب لزوم العقد

أ ـ خيـار الشرط ٢١٩/٢٢٥

ب ـ خيار الرؤية ٢٢٦/٢٣٠

جـ ـ خيار التعيين ٢٣١/٢٣٦

د ـ خيار العيب ٢٣٧/٢٤٢

الفـرع الثالث

آثـار العقـد

(١) بالنسبة للمتعاقدين ٢٤٣/٢٤٩

(٢) أثـر العقد بالنسبة الى الغير ٢٥٠/٢٥٦

الفـرع الرابـع

تفسـير العقـود ٢٥٧/٢٦٦

الفـرع الخامس

انحلال العقـد والأقالة

١ ـ احكام عامة ٢٦٧/٢٧٣

٢ ـ آثـار انحلال العقـد ٢٧٤/٢٧٥

الفصـل الثانـي

التصرف الأنفرادي ٢٧٦/٢٨١

الفصـل الثالـث

الفعل الضـار

الفـرع الأول

احكام عامة ٢٨٢/٢٨٩

	رقم المادة
الفـرع الثاني	
المسئولية عن الاعمال الشخصية	
(١) الضرر الذي يقع على النفس	٢٩٩
(٢) أتـلاف المال	٣٠٠/٣٠٣
(٣) الغصب والتعـدي	٣٠٤/٣١٢
الفـرع الثالث	
المسئولية عن فعل الغير	٣١٣
الفـرع الرابـع	
المسئولية عن الحيوان والاشياء واستعمال الطريق العـام	
١ ـ جناية الحيوان	٣١٤
٢ ـ انهيار البناء	٣١٥
٣ ـ الاشياء والالات	٣١٦
٤ ـ استعمال الطريق العام	٣١٧
الفصل الرابـع	
الفعـل النافـع	
الفـرع الأول	
الكسب بلاسبب	٣١٨/٣١٩
الفـرع الثاني	
قبض غير المستحق	٣٢٠/٣٢٤
الفـرع الثالث	
الفضـاله	٣٢٥/٣٣٢
الفـرع الرابـع	
قضـاء دين الغير	٣٣٣/٣٣٥
الفـرع الخامس	
حكـم مشترك	٣٣٦

	رقم المادة
الفصـــل الخامس	
القانون	٣٣٧
البـــــاب الثانـي	
آثـــار الحـــــق	
الفصـــل الأول	
احكـام عامـه	٣٣٨/٣٤١
الفصـــل الثانـي	
وسائل التنفيـذ	
الفـرع الأول	
التنفيـذ الاختياري	
(١) الـوفـــاء	
(أ) طرفـا الوفـاء	٣٤٢/٣٤٤
(ب) الموفي له	٣٤٥/٣٤٦
(جـ) رفض الوفـاء	٣٤٧/٣٥٣
(د) محل الوفاء وزمانه ومكانه ونفقاته (واثباته)	٣٥٤/٣٦٤
(٢) التنفيذ بما يعادل الوفـاء	
(أ) الوفاء الاعتياضي	٣٦٥/٣٦٧
(ب) المقاصـــه	٣٦٨/٣٧٧
(جـ) اتحاد الذمتين	٣٧٨/٣٧٩
الفـرع الثاني	
التنفيذ الجبري	
(١) التنفيـذ العيني	٣٨٠/٣٨٥
(٢) التنفيذ بطريق التعويض	٣٨٦/٣٩٠

رقم المادة

الفـرع الثالث

الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ

(١) ضمان اموال المدين للوفاء ٣٩١

(٢) الدعوى غير المباشرة ٣٩٢/٣٩٣

(٣) دعـوى الصوريـة ٣٩٤/٣٩٥

(٤) دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن ٣٩٦/٤٠٠

(٥) الحجز على المدين المفلس ٤٠١/٤١٣

(٦) حق الاحتباس ٤١٤/٤١٩

الفصـــل الثالث

التصرفات المشروطه بالتعليق والاجل

الفـرع الأول

الشـــرط ٤٢٠/٤٢٨

الفـرع الثاني

الأجـل ٤٢٩/٤٣٣

الفصـل الرابـع

تعـــدد محل التصرف

الفـرع الأول

التخيير في المحل ٤٣٤

الفـرع الثاني

ابـدال المحل ٤٣٥

رقم المادة

الفصل الخامس

تعدد طرفي التصرف

الفرع الاول

التضامن بين الدائنين ٤٣٦/٤٤٠

الفرع الثاني

الدين المشترك ٤٤١/٤٤٩

الفرع الثالث

التضامن بين المدينين ٤٥٠/٤٦٤

الفرع الرابع

عدم قابلية التصرف للتجزئه ٤٦٥/٤٦٧

الفصل السادس

انقضاء الحق

الفرع الاول

الابراء ٤٦٨/٤٧١

الفرع الثاني

استحالة التنفيذ ٤٧٢

الفرع الثالث

مرور الزمان المسقط للدعوى ٤٧٣/٤٨٨

الكتـــــاب الثانـــــي

العقـــــــود

البـــــاب الاول

عقـــــود التمليـــــك

رقم المادة

الفصـــل الأول

البيـــع والمقايضـــه

الفـرع الاول

البيـــــع

(١) تعريف البيع وأركانه ٤٨٩/٥١٠

(٢) آثـار البيـــع

(أ) التزامات البائـــع

(أولا) نقـل الملكية ٥١١/٥١٣

(ثانيا) تسليم المبيع ٥١٤/٥٤٢

(ثالثا) ضمان العيوب الخفيه ٥٤٣/٥٥٥

(ب) التزامات المشتري

(اولا) دفع الثمن وتسلم المبيع ٥٥٦/٥٦٦

(ثانيا) نفقات البيـــع ٥٦٧

الفـرع الثانـــي

بيوع مختلفـه

(١) بيـع السـلم ٥٦٨/٥٧٩

(٢) بيوع الفضـاء ٥٨٠/٥٨١

رقم المادة

(٣) بيـع الجزاف ٥٨٢

(٤) بيوع الآجال ٥٨٣

(٥) بيـع العينه ٥٨٤

(٦) بيع الطعام وغيره وقبل قبضه ٥٨٥

(٧) بيـع الثمار ٥٨٦/٥٨٧

(٨) بيع الارض المزروعة والمبذورة ٥٨٨/٥٨٩

(٩) صورة من بيع النخل والشجر ٥٩٠/٥٩١

(١٠) بيع ما مأكوله في جوفه ٥٩٢/٥٩٣

(١١) المخارجـه ٥٩٤/٥٩٦

(١٢) البيع في مرض الموت ٥٩٧/٦٠١

(١٣) بيع النائب لنفسه ٦٠٢/٦٠٤

(١٤) بيع ملك الغير ٦٠٥/٦٠٦

الفـرع الثالث

المقايضـه ٦٠٧/٦١١

الفـرع الرابـع

بيوع ومقايضات منهى عنها ٦١٢/٦١٣

الفصـل الثانـي

الهبـــه

الفـرع الاول

اركان الهبه وشروط نفاذها ٦١٤/٦٣٦

رقم المادة

الفـرع الثاني

آثـار الهبـه

(١) بالنسبة للواهب ٦٣٧/٦٤١

(٢) بالنسبة للموهوب له ٦٤٢/٦٤٥

الفـرع الثالث

الرجوع في الهبـه ٦٤٦/٦٥٣

الفصـل الثالـث

الشـركة

الفـرع الاول

الشركة بوجه عام

(١) أحكام عامـه ٦٥٤/٩٥٥

(٢) اركان الشركة ٦٥٦/٦٦٢

(٣) ادارة الشركة ٦٦٣/٦٦٨

(٤) آثـار الشركة ٦٦٩/٦٧٢

(٥) انقضـاء الشركة ٦٧٣/٦٧٧

(٦) تصفيه الشركة وقسمتها ٦٧٨/٦٨٢

الفـرع الثانـــي

بعض انواع الشركات

(١) شركة الاعمال ٦٨٣/٦٩٠

(٢) شركة الوجـوه ٦٩١/٦٩٢

(٣) شركة المضاربه ٦٩٣/٧٠٩

رقم المادة

الفصـــل الرابـع

القرض ٧٢١/٧١٠

الفصـــل الخامس

الصلـــح ٧٤١/٧٢٢

البـــاب الثانـــي

عقـــود المنفـــعه

الفصـــل الأول

الاجـــارة

الفـرع الاول

الايجـار بوجه عـــام

(١) تعريـف الايجار ٧٤٢

(٢) اركان الايجـار ٧٦٠/٧٤٣

(٣) آثـار الايجـار ٧٦٢/٧٦١

(٤) التزامات المؤجـر

(أ) تسليم الشيء المؤجر ٧٦٦/٧٦٣

(ب) صيانه الشيء المؤجر ٧٦٩/٧٦٧

(ج) ضمان الشيء المؤجر ٧٧٥/٧٧٠

(٥) التزامات المستأجر

(أ) المحافظة على الشيء المؤجر ورده ٧٨٥/٧٧٦

(ب) اعاره الشيء المؤجر وتأجيرة ٧٩٠/٧٨٦

(٦) انتهاء الايجـــار ٧٩٦/٧٩١

رقم المادة

الفـرع الثانـــي

بعـــض انواع الايجـــار

(١) ايجار الاراضي الزراعية ٨٠٨/٧٩٧

(٢) المزارعـــه

(أ) تعريـف المزارعـة ٨٠٩

(ب) انشاء المزارعة ٨١٢/٨١٠

(جـ) آثـار عقـد المزارعة ٨١٤/٨١٣

(د) التزامات صاحب الارض ٨١٥

(هـ) التزامات المزارع ٨١٨/٨١٦

(و) انتهـاء المزارعـة ٨٢١/٨١٩

(٣) المســـاقاة ٨٣٤/٨٢٢

(٤) المغارســـه ٨٣٧/٨٣٥

(٥) ايجـار الوقف ٨٤٨/٨٣٨

الفصـل الثانـي

الاعـــارة

الفـرع الاول

احكـام عامـه ٨٦٠/٨٤٩

الفـرع الثانـي

التزامات المستعير ٨٦٦/٨٦١

الفـرع الثالث

انتهاء الاعارة ٨٧١/٨٦٧

البـــاب الثالـــث

عقـــــود العمـــل

رقم المادة

الفصـــل الأول

عقـــد المقاولـــه

الفـــرع الاول

تعريف المقاولة ونطاقها ٨٧٢/٨٧٤

الفـــرع الثانـــي

آثـــار المقاولـــه

(١) التزامات المقاول ٨٧٥/٨٨٣

(٢) التزامات صاحب العمل ٨٨٤/٨٨٩

الفـــرع الثالـــث

المقاول الثانـــي ٨٩٠/٨٩١

الفـــرع الرابـــع

انقضاء المقاوله ٨٩٢/٨٩٦

الفصـــل الثانـــي

عقـــد العمل

الفـــرع الاول

انعقاده وشروطه ٨٩٧/٩٠٤

الفـــرع الثانـــي

آثـــار عقـــد العمل

(١) التزامات العامل ٩٠٥/٩١١

(٢) التزامات صاحب العمل ٩١٢/٩١٨

رقم المادة

الفـرع الثالث

انتهاء عقـد العمل ٩١٩/٩٢٣

الفصـل الثالـث

عقـد الوكالـه

الفـرع الاول

احكـام عامـة ٩٢٤/٩٣٠

الفـرع الثانـي

آثـار الوكالـــة

(١) التزامات الوكيل ٩٣١/٩٤٨

(٢) التزامات الموكل ٩٤٩/٩٥٣

الفـرع الثالث

انتهاء الوكالـه ٩٥٤/٩٦١

الفصـــل الرابـع

عقـــد الايـــداع

احكام عامـه ٩٦٢/٩٦٥

الفـرع الثانـي

آثـار العقـــد

(١) التزامات المودع عنـده ٩٦٦/٩٨٥

(٢) التزامات المودع ٩٨٦/٩٩١

الفـرع الثالث

احكام خاصة ببعض الودائع ٩٩٢/٩٩٦

رقم المادة

الفصـــل الخامس

الحـــراســـه

الفـــرع الاول

احكـــام عامـــة ١٠٠١/٩٩٧

الفـــرع الثاني

التزامات الحارس وحقوقه ١٠١٠/١٠٠٢

الفـــرع الثالث

انتهاء الحراســـه ١٠١١

البـــــاب الرابـــع

عقـــــود الغـــــرر

الفصـــل الأول

الرهـــــان والمقامرة ١٠٢١/١٠١٢

الفصـــل الثانـــي

الراتب مدى الحيـــاة ١٠٢٥/١٠٢٢

الفصـــــل الثالث

عقـــد التأمين

الفـــرع الاول

احكام عامـــة ١٠٣١/١٠٢٦

الفـــرع الثاني

اثـــار العقـــــد

(١) التزامات المؤمن لـــه ١٠٣٣/١٠٣٢

(٢) التزامات المؤمن ١٠٣٦/١٠٣٤

رقم المادة

الفـرع الثالث

احكام خاصة ببعض انواع التأمين

(١) التأمين من الحريـــق ١٠٣٧/١٠٤٥

(٢) التأمين على الحياه ١٠٤٦/١٠٥٥

البـــاب الخامـــس

عقـــود التأمينات الشخصية

الفصـــل الأول

الكفالـــة

الفـرع الاول

اركان الكفالـة ١٠٥٦/١٠٦٧

الفـرع الثانـــي

بعض انواع الكفالـة

(١) الكفالة بالنفس ١٠٦٨/١٠٧٤

(٢) الكفالة بالدرك ١٠٧٥/١٠٧٦

الفـرع الثالث

آثـــار الكفالـة

(١) بين الكفيل والدائن ١٠٧٧/١٠٩٢

(٢) بين الكفيل والمدين ١٠٩٣/١٠٩٨

الفـرع الرابـع

انتهاء الكفالـة ١٠٩٩/١١٠٥

رقم المادة

الفصـل الثانـي

الحوالـه

الفـرع الاول

انشاء الحواله ١١٠٦/١١١٥

الفـرع الثانـي

اثـار الحوالـه

(١) فيما بين المحال له والمحال عليـه ١١١٦/١١٢٠

(٢) فيما بين المحيل والمحال عليه ١١٢١/١١٢٤

(٣) فيما بين المحال له والمحيل ١١٢٥/١١٢٩

(٤) فيما بين المحال له والغير ١١٣٠/١١٣١

الفـرع الثالث

انتهـاء الحواله ١١٣٢

الكتـــاب الثالـث
الحقـــوق العينيـــة الأصلية
البـــــاب الاول
حـــــق الملكيـــــة

رقم المادة

الفصـــل الأول

حق الملكية بوجه عام

الفـرع الاول

نطاقه ووسائل حمايته ١١٣٣/١١٣٥

الفـرع الثانـي

القيود التي ترد على الملكية

(١) احكام عامـة ١١٣٦/١١٣٨

(٢) قيود الجوار ١١٣٩/١١٤٤

(٣) تقيد حقوق المتصرف ليه ١١٤٥/١١٤٦

(٤) حـق الطريـق ١١٤٧/١١٥١

الفـرع الثالث

الملكية الشائعة

(١) احكـام عامـه ١١٥٢/١١٥٩

(٢) انقضاء الشـيوع ١١٦٠/١١٧٥

(٣) قسمه المهايأة ١١٧٦/١١٨١

(٤) الشيوع الاجبازي ١١٨٢

(٥) ملكية الأسرة ١١٨٣/١١٨٧

رقم المادة

(٦) ملكية الطبقات والشقق ١١٩٦/١١٨٨
(٧) اتحاد ملكية الطبقات والشقق ١١٩٧
(٨) الحائط المشترك ١٢٠٢/١١٩٨

الفصل الثاني

اسباب كسب الملكية

الفرع الاول

احراز المباحات

(١) المنقول ١٢٠٨/١٢٠٣
(٢) العقار ١٢١٧/١٢٠٩

الفرع الثاني

الضمان ١٢١٨

الفرع الثالث

الميرات وتصفية التركة

(١) احكام عامه ١٢١٩
(٢) التركه
(١)احكام عامه ١٢٣٤/١٢٢٠
(ب) تسويه ديون التركه ١٢٤١/١٢٣٥
(ج) تسليم اموال التركه وقسمتها ١٢٥٥/١٢٤٢
(د) احكام التركات التي لم تصف ١٢٥٦

الفرع الرابع

الوصيه ١٢٦١/١٢٥٧

رقم المادة

الفـرع الخامس

الاتصـال

(١) الاتصال بالعقـار

(أ) الاتصال بفعل الطبيعة ١٢٦٢/١٢٦٦

(ب)الاتصال بفعل الانسان ١٢٦٧/١٢٧٣

(٢) الاتصال بالمنقول ١٢٧٤

الفـرع السادس

العقـد ١٢٧٥/١٢٧٨

الفـرع السابـع

الشفعـه

(١) احكـام عامـة ١٢٧٩/١٢٩٧

(٢) اجراءات الشفعه ١٢٩٨/١٣٠١

(٣) آثـار الشفعـه ١٣٠٢/١٣٠٦

الفـرع الثامن

الحيازة

(١) احكـام عامـه ١٣٠٧/١٣١٦

(٢) آثـار الحيـازه

(أ) مرور الزمان المكسب ١٣١٧/١٣٢٤

(ب) حيـازه المنقول ١٣٢٥/١٣٢٦

(جـ) تملك الثمار بالحيازة ١٣٢٧/١٣٢٨

(د) استرداد النفقات ١٣٢٩/١٣٣٠

(هـ) المسئولية عن الهـلاك ١٣٣١/١٣٣٢

البـــاب الثانـــي

الحقـــوق المتفرعـــة الملكيـة

رقم المادة

الفصـــل الأول

حقوق الانتفاع والاستعمال والسكني والمساطحه

الفـرع الاول

حـق الانتفـاع

(١) أحكـام عامـة ١٣٣٣/١٣٣٥

(٢) آثـار حق الانتفاع ١٣٣٦/١٣٤٣

(٣) انتهاء حق الانتفاع ١٣٤٤/١٣٤٨

الفـرع الثانـي

حق الاستعمال وحق السكني ١٣٤٩/١٣٥٢

الفـرع الثالث

حق المساطحة (حق القرار) ١٣٥٣/١٣٦٠

الفصـل الثانـي

الوقـــف ١٣٦١

الفصـل الثالث

حقـــوق الارتفـاق

الفـرع الاول

انشاء حقوق الارتفاق ١٣٦٢/١٣٦٦

رقم المادة

الفـرع الثاني

نطاق حقوق الارتفاق ١٣٦٧/١٣٧٢

الفـرع الثالث

انقضاء حقوق الارتفاق ١٣٧٣/١٣٧٨

الفـرع الرابـع

بعض حقوق الارتفاق

(١) حـق المرور ١٣٧٩/١٣٨١

(٢) حـق الشـرب ١٣٨٢/١٣٨٧

(٣) حـق المجـرى ١٣٨٨/١٣٩١

(٤) حـق المسـيل ١٣٩٢/١٣٩٨

الكتـــــاب الرابـــع

التـأمينـات العينيـــه

البـــاب الاول

الرهـــن التأمينـــي

رقم المادة

الفصـــل الاول

تعريف الرهن التأميني وانشاؤه ١٣٩٩/١٤١١

الفصـــل الثاني

آثـار الرهن التأميني

الفـرع الاول

آثـار الرهن فيما بين المتعاقدين

(١) بالنسبة الى الراهن ١٤١٢/١٤١٧

(٢) بالنسبة الى الدائن المرتهن ١٤١٨/١٤٢١

الفـرع الثانـي

آثار الرهن التأميني بالنسبة الى غير

المتعاقـدين

(١) احكـــام عامـــه ١٤٢٢/١٤٢٤

(٢) حـق التقـدم ١٤٢٥/١٤٢٨

(٣) حـق التتبـع ١٤٢٩/١٤٣٩

الفصـل الثالث

انقضاء الرهن التأميني ١٤٤٠/١٤٤٧

البـــاب الثانـــي

الـرهن الحيـــــازى

رقم المادة

الفصـــل الأول

تعريف الرهن الحيازى وانشاؤه ١٤٤٨/١٤٦٦

الفصـــل الثاني

أثـــار الرهن الحيازي

الفـرع الاول

اثر الرهن فيما بين المتعاقدين

(١) بالنسبة الى الراهن ١٤٦٧/١٤٧١

(٢) بالنسبة الى الدائن المرتهن ١٤٧٢/١٤٨٠

الفـــرع الثانـــي

اثار الرهن بالنسبة الى غير

المتعاقدين ١٤٨١/١٤٨٣

الفصـل الثالث

احكام خاصه ببعض الرهون الحيازية

الفـرع الاول

الرهن العقاري الحيازي ١٤٨٤/١٤٨٦

الفـرع الثاني

رهن المنقـول ١٤٨٧/١٤٩٠

الفـرع الثالث

رهن الديون ١٤٩١/١٥٠٠

رقم المادة

الفصـــل الرابـــع

انقضاء الرهن الحيازي ١٥٠١/١٥٠٣

البـــاب الثالـث

حقـــوق الأمتيـــــاز

الفصـــل الاول

احكـام عامـة ١٥٠٤/١٥١٠

الفصـــل الثاني

أنواع الحقوق الممتازه

الفـرع الاول

حكـــم عام . ١٥١١

الفـرع الثاني

حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز
الخاصة على المنقول ١٥١٢/١٥٢٥

الفـرع الثالث

حقوق الامتياز الخاصه على العقار ١٥٢٦/١٥٢٨